الوظيفة السياسية للقانون

دار ئاراس للطباعة والنشر

السلسلة الثقافية

*

صاحب الإمتياز: شوكت شيخ يزدين

رئيس التحرير: بدران أحمد حبيب

***

العنوان: دار ئاراس للطباعة والنشر - حي خانزاد - اربيل- كُردستان العراق

الوظيفة السياسية للقانون

دراسة على ضوء فلسفة القانون

شوان عمر خليل

اسم الكتاب: الوظيفة السياسية للقانون – دراسة على ضوء فلسفة القانون
تأليف: شوان عمر خليل
من منشورات ئاراس رقم: ٤٥٠
الإخراج الفني والغلاف: آراس آكرم
التصحيح: أوميد احمد البناء
الإشراف على الطبع: عبدالرحمن الحاج محمود
الطبعة الآولى – ٢٠٠٦
رقم الإيداع في مكتبة العامة في اربيل: ٢٠٠٦/٢٩٦

الإهداء

إلى كل من وقف معي وآزرني، والى كل من يحاول إشعال شمعة في الظلام
وإنْ كانت صغيرة...

شكر وتقدير

حينما نحاول أن نتذكر كل الذين نودّ أن نشكرهم ونقدم لهم امتناننا وتقديرنا، لكل ما قدموه ومهدوا لنا السبيل من خلال ذلك للوصول إلى ما نصبو اليه، نجد عادة إن القائمة تطول ولا تنتهي، وإذا انتهت فأنها تكون قد وضعت لها نهاية تستحق أفضل منها، فالتساؤل المشروع في مثل هذه اللحظات يتضمن أموراً أكثر من مجرد الشكر والامتنان لأولئك الذين ساندونا وآزرونا، ليصبح تساؤلاً أوسع مدى يشمل حتى أولئك الذين لم يقفوا معنا ليخلقوا بذلك حافزاً أقوى داخل نفس كل واحد منا لمواصلة المسير وأثبات وجودنا وتحقيق أهدافنا.

ولكن إذا كان من المتَّبع عادة، أن نشكر فقط أولئك الذين ساندونا، فلا نجد هنا مفراً من تقديم أقصى ما يمكن تقديمه من شكر وعرفان بالجميل لأستاذنا المشرف (د. شيرزاد أحمد النجار) الذي مهد السبيل لنا للولوج الى دروب لم نألفها ولم تتعود أقدامنا أن تطأها من قبل، لمساعدته لنا في اختيار موضوع، لولاه، لما كانت أذهاننا لتتجه اليه، وبالتالي مساندته لنا في اجتياز صعوبات وعقبات كثيرة اعترضت طريقنا، في سبيل إنهاء الرسالة بالشكل الذي أصبحت عليه، وكذلك لمساعدته لنا في توفير وترجمة المصادر والنصوص الالمانية وتوضيحها والتي استخدمت في الرسالة.

ولا يسعنا هنا أيضاً، الا أن نتقدم بوافر احترامنا وتقديرنا لجميع أعضاء الهيئة التدريسية الذين تلقينا العلم والدراسة على أيديهم، ونخص بالذكر منهم (البروفيسور د. عبدالرحمن رحيم عبدالله) الذي تولى تدريسنا في مادة فلسفة القانون، ليصبح هذا الموضوع بعد ذلك محط أنظارنا وأفكارنا وبالتالي محاولتنا للكتابة فيه، وكذلك (د. حسين توفيق فيض الله) الذي كان له الدور الكبير في تمهيد الطريق أمام كتابة الموضوع وبالتالي خلق أمكانية الخوض فيه واتمامه. ونرى كذلك بأنه من الواجب علينا، أن نتقدم بالشكر والتقدير الى كل زملائنا في الدراسة، دهام، كاوان، ژالة، فرهاد وإحسان والى كوادر الهيئة التدريسية والإدارية في كلية القانون والسياسة وكلية الحقوق والأمانة العامة للمكتبة المركزية من الذين لم يألوا جهداً في سبيل مساعدتنا بكل الإمكانات والطاقات المتاحة لهم لإكمال هذه الرسالة.

وأخيراً، وأن كانت القائمة كما قلنا تستحق أكثر من ذلك، لابد لنا وبكل قوة، أن نتقدم بفائق احترامنا وشكرنا وامتناننا الى أصدقائنا وإخواننا المخلصين الأوفياء الذين وقفوا معنا أيام الشدة ليآزرونا ويدفعونا خطوات إلى أمام، ونخص بالذكر منهم كمال، سربست وعماد وجميع أصدقائنا وزملائنا في رئاسة جامعة صلاح الدين، وعلى رأسهم الصديق والأخ العزيز أسامة وسرور وجميع أولئك الذين لا يسعنا المجال هنا لذكر أسمائهم. عسى أن تمكننا الأيام أن نرد لهم جزءاً ولو يسيراً من هذا الدين الكبير الذي أثقلوا كاهلنا به.

پوخته

ئەم توێژینەوەیە، کە لەژێر ناونیشانی (وەزیفەی سیاسی یاسا) دایە، هەوڵێکە بۆ خستنە تیشکێک سەر ژمارەیەک لەم وەزیفە سیاسیانەی کە یاسا دەتوانێت پێی هەڵسێت و جێبەجێ یان بکات، لە ڕێگای هەوڵدانی سیستەمی سیاسی نێو هەر کۆمەڵگایەک یاخود هەر دەوڵەتێک، وەلە ماوەیەکی دیاریکراودا، (یاسا) وەک هۆکارێک لەپێناوی چەسپاندنی بوونی خۆی و بوونی دەسەڵاتی سیاسی بەکاری بهێنێت، بەشێوەیەک بتوانێ یاسا بکات بەئامرازێکی هەرەگرینگ و گونجاو بۆ دروستکردنی جۆرێک لە هاوسەنگیەکی بەهێز لە نێوان داموودەزگاکان و کەسەکانی کۆمەڵ.

لەم توێژینەوەیەدا ئەم خاڵانەی خوارەوەمان بۆ دەرکەوت:

١- بوونی وەزیفەیەکی سیاسی یاسا، یاخود بەدەربڕینەکی وردتر، دەتوانین بڵێین، بوونی چەند وەزیفەیەکی سیاسی یاسا، کە خۆیان لەم کار و چالاکیانەی سیستەمی سیاسی نێو دەوڵەت دەدۆزنەوە، کە بوونیان پەیوەندی زۆری بەبوونی یاساوە هەیە، بێجگە لەم وەزیفە بناغەییەی یاسا پێی هەڵدەستێت، بەپێی ئەو ڕاستیەی کە یاسا لە کۆمەڵێک بنەمای یاسایی پێکهاتووە، ڕێکخستنی پەیوەندیەکانی نێوان کەسانی نێو کۆمەڵ دەگرێتەوە ئەستۆی خۆی.

٢- بوونێ پەیوەندیەکی بەهێز و ڕاستەقینە نێوان هەردوو بواری یاسا و سیاسەت، بوونی ئەم پەیوەندیە، دەتوانرێ لە ڕێگای ئەم پرۆسەیە بسەلمێنرێ کاتێک سیستەمی سیاسی هەوڵ دەدات بەهۆی ئەم وەزیفە سیاسیانەی لە ڕێگای بەکارهێنانی یاسا جێبەجێیان دەکات توانای خۆی لە بەکارهێنانی دەسەڵاتی سیاسی دەربخات.

بەپێچەوانەی هەندێک لەم دیراسات و لێکۆڵینەوانەی هەوڵی ئەوە دەدەن هەردوو بوار لە یەکتر جوودا بکەن و لە یەکتر دووریان بخەنەوە.

٣- بوونی پەیوەندی، یاخود هەوڵدانی دروستکردنی پەیوەندی لە نێوان ئەم میتۆدانەی (Methods) لە دیراساتی زانستی سیاسەت و ئەوانەی لە توێژینەوەکانی زانستی یاسا بەکاردەهێنرێت، لە ڕێگای وەرگرتنەکی بەردەوامی ئەم میتۆدانە لە نێوان هەردوو زانستدا، گەرچی ئەم وەرگرتنە تاڕادەیەک زۆر کەم و لاوازن بەتایبەتی لە ژیانی ئەکادیمی زانکۆکاماندا.

المقدمة

إن الكتابة عن الوظيفة السياسية للقانون هي من المواضيع غير التقليدية في اطار الابحاث القانونية- السياسية في كليات القانون في جامعاتنا ولذلك عندما عُرض عليّ الاشراف على اطروحة الباحث شوان عمر خليل فقد اقترحت عليه العنوان اعلاه وكان متردداً في القيام بالعمل لكون موضوعه جديداً ولم يتم التطرق اليه قبلاً في الدراسات القانونية- السياسية الا أنه وبعد النقاش العلمي الموضوعي قَبِل ان يخوض هذه المعركة الفكرية: اكتشاف الوظيفة السياسية للقانون. في الحقيقة ان عالمي السياسة والقانون متلازمان لدرجة أصبح من الصعب الفصل بينهما. إن هذه العلاقة "العضوية" بينهما تؤدي الى ان يلعب احدهما دوراً مؤثراً في نطاق نشاط وعمل الآخر. فالسياسة تؤثر بوضوح وعمق في عالم القانون والقانون كذلك ينظم عمل المؤسسات السياسية ومن هنا- تبرز معالم الوظيفة السياسية للقانون.

ان القانون له خصوصية التنظيم القانوني للعلاقات الاجتماعية (آخذين بنظر الاعتبار أن العلاقات السياسية هي جزء حيوي من العلاقات الاجتماعية). وعليه فإن السياسة والقانون ليستا أسئلة منعزلة منفصلة بل بالعكس أنهما تشكلان المكان الذي يتجمع فيه مجمل القضايا الاجتماعية (ومنها ايضا القضايا السياسية).

إن تلك العلاقة تؤدي الى "تسيس القانون" لان القانون لم يوجد الا من أجل مشاريع سياسية واضحه باعتباره التعبير عن ادارة الدولة وبالتالي عن ادارة أصحاب السلطة السياسية. ولذلك يبرز هنا سؤال مهم للغاية (وهو مطروح منذ أن ألّف رودرلف إيرنك Ihering ١٨١٨-١٨٩٢ كتابه الشهير الصراع من اجل القانون عام ١٨٧٢):

ما الغاية من القانون؟

في كتاب مشترك أشرف على تحريره عدد من اساتذة القانون وعلم السياسة في الجامعات الفرنسية يشار الى ان التركيز على غاية القانون يظهر في مجال تنظيم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وأن ايديولوجية الامن وانعكاساتها القانونية تساهم في ادراك "الغاية من القانون" نفسها وأن تضخيم الخوف من العنف، ضروري سياسياً، يؤدي الى إمكان التضييق على الحريات وزيادة القمع[١] وهكذا فان القانون هو ليس في خدمة النظام فحسب، بل أنه سيصبح

(١) ف. دارس، م. بورجول، ف. دوجاردان، ج. ح. جلبزال، أحجورم، م. مباي، مدخل الى نقد القانون: من الشأن القانوني الى الشأن السياسي، ترجمة: د. سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨١ ص ٤٦.

أداة للتغيير الاجتماعي وبالتالي فإنه يؤدي الى "زوال الوظيفة الايديولوجية للقانون" ومن هنا تبرز مسألة: الوظيفة السياسية للقانون. إن تشريع القوانين واعطاء إجتهادات وتفسيرات لها تحمل في طياتها مغزى كبيراً ومهماً: تطوير المجتمع الذي هو "هَمْ" أصحاب السلطة السياسية. في مواجهة هذه الوظيفة السياسية للقانون إختلفت المذاهب الفلسفية القانونية في تقيمها. إن الوضعية القانونية لعب دوراً مهماً في تعميق المعرفة القانونية ولكن كان ينقصها التمسك الشكلي بالقانون بكونه مجرد قواعد وهكذا أدى بأصحاب المدرسة الاجتماعية في القانون الى رفض توجيهات الوضعية القانونية لأنهم رأوا بأن القانون لا يمكن ان ينفصل عن الواقع الاجتماعي. هذه الخلافات الفكرية قد أثرت أيضاً في تقسيم علم القانون الى قانون خاص وقانون عام. ان اصحاب القانون العام يؤكدون على فكرة ملموسة نتجت عبر تحليل التغييرات الحاصلة في طبيعة الدولة ومؤسساتها. انهم معروفون بالانفتاح الفكري.

إن هذا الكتاب (والذي هو في الاصل رسالة ماجستير في فلسفة القانون) يطرح اراء جريئة وفيه الشيء الكثير من الانفتاح الفكري.

وفي هذا الصدد جاء في تقرير منظمة (اليونسكو) في عام ١٩٧٢ حول تعليم ودراسة القانون في جمهورية ألمانيا الفيدرالية ما يإتي:

"إن تكوين رجال القانون حالياً في حالة أزمة على غرار علم القانون نفسه...

يعتقد العديد من رجال القانون ان المسافة التي تبعد علم القانون عن الحقيقة الاجتماعية والسياسية والاخلاقية مستمرة حتى اليوم..... ثمة نموذج جديد من رجال القانون هو على طريق النشوء، انه يتميز عن النموذج السابق في انه، قبل كل شيء، يشدد على العمل التقدمي، على فهم الشأنين السياسي والاجتماعي وعلى الوعي بالمسؤولية[٢]. نأمل ان تكون هذه الرسالة الجدّية من ضمن النموذج الجديد وأن يكون صاحبها الباحث (شوان عمر خليل) قد مهد لنفسه الطريق أن يكون ضمن النموذج الجديد لرجال القانون الهادفين الى إخراج "القانون" من عالمه المغلق وزيادة كفاءته وقابليته في استيعاب الحقيقة الاجتماعية لأجل تحديد وجه المستقبل.

د. شيرزاد احمد النجار
استاذ علم السياسة المساعد كلية العلوم السياسية
جامعة صلاح الدين- أربيل ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٥

(٢) نفس المصدر السابق، ص ٥٣.

الفصل الاول

١- مفهوم القانون ودور النظريات في تفسيره

سوف نحاول في هذا الفصل ان نسلط الضوء على الآراء والافكار التي قدمت لتعريف القانون وتوضيح علاقته بمفاهيم أخرى أجتماعية كمفهوم المجتمع والدولة والسياسة، ومن ثم نتكلم عن دور النظريات التي حاولت تفسير القانون مع التركيز على النظرية النقية للقانون للفقيه النمساوي (هانز كلسن) (Kelsen) للآراء والافكار الخاصة التى استند عليها لتبرير نظريته.

١-١ توضيح بعض المفاهيم والعلاقات وتحديد مشكلة ومنهج البحث

١-١-١ مفهوم القانون:

تشير الكتابات والدراسات القانونية – السوسيولوجية الى الاختلافات العديدة القائمة بين العلماء في تحديدهم للقانون (Law, Droit, Recht).

فعلى الرغم من شيوع لفظ (قانون) وتداوله على كل لسان باعتبار أن وجوده في المجتمع يعد أمراً واقعياً وملموساً استتبعته طبيعة الحياة الاجتماعية ذاتها، فان العلماء لم يتفقوا بعد على تعريف واحد له، وانما يحاول كل واحد منهم ان يعرفه من وجهة نظره الخاصة[١].

ومما لاشك فيه أيضاً ان" أي فرع من فروع القانون المختلفة لايمكن أن يوضح لنا على وجه التقريب، ماهو المقصود بالقانون في عمومياته، ولكن يستطيع فقط أن يبين لنا المقصود بالقانون عند شعب معين وفي زمن محدد"[٢].

وفي هذا المعنى "فقدلاحظ الفيلسوف الالماني (Kant) بحق أن أي فرع من فروع القانون لايمكن أن يجيب على التساؤل "quid ius" أي ماهو المقصود على وجه العموم بكلمة قانون، ولكن يجيب فقط على التساؤل "quid iuris" أي المقصود بالقانون في نظام معين"[٣].

ومع ذلك فقد حاول الكتّاب والفقهاء اعطاء تعريف مقبول للقانون ضمن المفهوم العام له، فالاستاذ (Austin) على سبيل المثال يكتفي بتعريف القانون بانه امر السيادة

(١) د. محمود ابوزيد، علم الاجتماع القانوني، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٥
(٢) د. احمد ابراهيم حسن، غاية القانون، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٣٧
(٣) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة

(Sovereignity) او الكائن السياسي الاسمى[٤]، أو أن القانون عنده هو "قاعدة وضعت لان تحكم كائنا عاقلا من قبل كائن عاقل يملك سلطة عليه"[٥]، والكائن العاقل هو صاحب السلطان، أي من يضع القاعدة القانونية ويمتلك السلطة.

أما (ويندل هولمز) فقد قدم أكثر من تعريف واحد لكلمة القانون، فهو تارة يعرف القانون بانه عبارة عن "مجرد نظام للقسر او الاجبار"، بينما يعرفه تارة أخرى بأنه "التنبؤ بما ستفعله المحاكم وماتلتزم به"[٦].

أما الفقيه الامريكي (روسكوباوند) فقد ذهب الى ان القانون هو علم الهندسة الاجتماعية الذي يتحقق من خلاله تنظيم العلاقات الانسانية في المجتمع المنظم سياسياً، أو أنه كما يعبر عنه في احيان اخرى "الضبط الاجتماعي عن طريق الاستخدام المنهجي المطرد لقوة المجتمع المنظم سياسياً"[٧]. والواقع أن هناك تعاريف اخرى غير التي ذكرناها والتي تحفل بها كتب القانون وعلم الاجتماع القانوني والانثروبولوجيا، حيث ان هذه الاختلافات لدى العلماء والباحثين القانونيين يرجع أساساً الى اختلافهم في تحديد الغاية من القانون بالتالي يتسبب في اختلاف الوسائل التي يعتمد عليها لإيجاد التعريف[٨].

ومع ذلك فأن القانون وبصورة عامة، عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية لتنظيم سلوك الاشخاص، في علاقاتهم مع نظرائهم، زودت في حالة المخالفة وتطبيق العكس بجزاء مادي منظم[٩]، هذه القواعد المنظمة للسلوك الاجتماعي للافراد وبالتالي كونها قواعد سلوك أجتماعية تتصف بالعمومية والتجريد.

١-١-٢ القانون والمجتمع:

وتأسيساً على ماجاء أعلاه، فإن القاعدة القانونية التي توصف بانها قاعدة اجتماعية، توجد في مجتمع يعيش فيه الناس وينشطون ويدخلون مع بعضهم البعض في روابط شتى

(٤) د. محمود ابوزيد، المصدر السابق، ص٢٦
(٥) د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، محاضرات في فلسفة القانون، الطبعة الاولى، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٠، ص٩٣
(٦) د. محمود ابوزيد، المصدر السابق، ص٢٦
(٧) نفس المصدر اعلاه، ص٢٧
(٨) نفس المصدر اعلاه، ص٢٥
(٩) د. عبدالحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢،ص٢١

ابتغاء تسيير حياتهم التي يجب تنظيمها عن طريق ضبط النظام وتحقيق الانسجام الذي هو غاية القانون[١٠].

فالقانون، بهذا المعنى، ليس له وجود ذاتي، بحيث يستطيع تبرير نفسه بنفسه، بمعنى اخر، ان القانون ليس غاية في ذاته، بل انه وسيلة لغاية معينة، غاية تكمن فيها علة وجوده، هذه الغاية تتمثل في الحاجة الى تقرير النظام والحفاظ عليه في الجماعة حتى يتاح لاعضائها ان يعيشوا في هدوء، وان تحقيق هذه الحاجة هو الذي يتكون منه الغرض من القانون[١١].

اذن فالقانون يوجد في المجتمع الذي هو ضرورة مادية تفرضها الطبيعة البشرية الميالة الى التعاون والعمل المشترك بحيث لايمكن للانسان ان يعيش بدونه.

لذا، فأن هذه الواقعة الطبيعية قد شغلت ومازالت تشغل المفكرين ورجال القانون[١٢]، فالقانون في نشوئه وتطوره يستجيب لظروف المجتمع وحاجاته، ويعكس اوضاعه ومشاعره.

ولما كانت العوامل المادية والمعنوية التي يجيء القانون في تطوره ومسيرته ثمرة اعتيادية لتفاعلها، تختلف من مجتمع الى اخر وتتباين بمرور الزمن، لذلك فقد أصبح لكل مجتمع قانون وضعي يختص به دون غيره، وبالتالي يصبح تناول احكام القانون بالتعديل والتغيير والالغاء امرا لايمكن الحياد عنه، كنتيجة طبيعية لاختلاف المثل والقيم الاجتماعية وتباين الاوضاع المادية من زمن الى آخر، وهكذا فأن القوانين او القواعد العامة المنظّمة لأمور المجتمع وتطوره التي تسيطر على تطور مجتمع من المجتمعات، هي ضرورات هذا المجتمع وحاجاته[١٣].

١-١-٣ القانون والدولة:

ان كانت الدولة هي الشكل السياسي للمجتمع المعاصر، سواء في شكلها القديم الذي وجدت عليه في اليونان القديمة على هيئة الدولة- المدينة (City-State) أو شكلها الحديث الذي ظهر بعد صلح (ويستفاليا) عام (١٦٤٨) والتي سميت بالدولة الوطنية (Nation-State) فان ذلك لايعني ارتباط وجود القاعدة القانونية بوجود الدولة.

"فالقاعدة القانونية أقدم وجوداً من وجود الدولة، حيث عرفتها المجتمعات القديمة وهي على

(١٠) عبدالباقي البكري واخرون، مدخل لدراسة القانون، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٩
(١١) د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص٢١
(١٢) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي،بغداد، ١٩٩٤، ص١٤٤
(١٣) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون،الطبعة الاولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص٥١ ومابعدها

شكل أسرة أو رهط او قبيلة او مدينة، قبل ان ينشأ المجتمع المنظم سياسياً، وهو الدولة، وعرفها المجتمع القديم في صورة عرف او دين قبل وجود الدولة وبروز التشريع"[١٤].

ولكن بعد نشوء الدول، واستلامها السلطة السياسية وكونها صاحبة الحق في ممارسة السيادة على جميع الفئات الاجتماعية الاخرى، أصبح القانون معبراً عن إرادة الدولة وبصورة أدق معبراً عن إرادة الفئة الحاكمة في الدولة.

فمن المعروف، انه في كل المجتمعات التي تمتلك نظاماً قانونياً على مستوى عالٍ من التطور، لابد هناك من وجود سلطة معينة تكون لها صلاحية وضع القواعد القانونية او تغييرها وتعديلها أو حتى الغائها، بينما ان الامر في المجتمعات البدائية وغير المتطورة، فان القانون يتكون في مجمله من الاعراف والتقاليد والعادات التي يتوارثها الخلف عن السلف السابق له جيلاً بعد جيل[١٥].

ففي هذه المجتمعات المعقدة بنيوياً، لابد لجهاز ذي كفاءة عالية لتنظيم الامور والعلاقات التي تنشأ بين الافراد الذين يكونونها، وبالتالي سوف يبرز هنا دور الارادة الانسانية المتمثلة في ارادة الحكام، ومن ثم ماتريده الدولة، لتلعب دوراً اساسياً في نشأة القانون[١٦].

فالدولة، التي تمثل مجتمعاً سياسياً عالي التنظيم، تكون دائما بحاجة ماسة الى وسائل معينة لتنظيم امورها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ومن هذه الوسائل، فان القانون يشكل الوسيلة الفعالة، لمعالجة الكثير من المسائل التى تحاول الدولة الاستناد اليها عقلانيا، "فالمواجهة بين السلطة والقانون، بين القانون والدولة هي مواجهة دائمة، ففي القانون نجد السبيل الى جعل الانسان اكثر تعقلا واكثر موضوعية واكثر تقديرا لمصلحة المجموع"[١٧].

وبذلك تبقى الدولة هي الحقيقة الاولى، ويبقى القانون هو ذلك العمل الارادي الذي تحتاجه الدولة للتعبير عن أرادتها، فالدولة هي التي تضع القانون أو تغيّره أو تعدله أو تلغيه آخذة بنظر الاعتبار مصلحة المجتمع ومصلحتها، فالحياة الاجتماعية هنا تقوم على أساسين، القانون والسلطة، وعلى مدى الانسجام أو عدمه الذي من الممكن أن يقوم بينهما، تنشأ وتقوم الحضارات أوتسقط[١٨].

(١٤) الاستاذ عبدالباقي البكري واخرون، المصدرالسابق، ص٢٩
(١٥) دينس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، ت٢/١٩٨١،ص٢٠٤
(١٦) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ص١٥١
(١٧) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة
(١٨) د. منذر الشاوي، نفس المصدر السابق، نفس الصفحة

فالنظم السياسية الافضل هي التي تحاول دائماً احتواء الاختلاف في مؤسساتها، ووسيلة الدولة في تحقيق ذلك هو "القانون، فالقانون هوالذي يحدد الاطار العام الذي تتحرك فيه القوى السياسية"(١٩).

١-١-٤ القانون والسياسة:

ويظهر مما تقدم وتأسيساً على ماجاء أعلاه فأنه بالامكان تحديد العلاقة بين القانون والسياسة، بالرغم من اختلاف المعاني التي اعطاها العديد من المفكرين لكلمة "السياسة"، فارسطو يعرفها بانها: "ليست الا حلا واحدا ممكنا لمشكلة الامن والنظام"(٢٠).

بينما يعرفها اخرون بانها -" مجموعة العلاقات واوجه النشاط التي تتكون منه وتضطرد عليه الحياة والحكم في شعب ما باعتباره مجموعة من الافراد"(٢١).

حيث ان السياسة عند بعض الدارسين امثال (Kolb & Gould) يقصد بها تلك العمليات الصادرة عن السلوك الانساني التي يتجلى فيها الصراع حول الخير العام من جهة ومصالح الجماعات من جهة اخرى، ويظهر فيها استخدام القوة بصورة أو باخرى لانهاء هذا الصراع أو التخفيف منه أو أستمراره، من حيث" ان معظم التعريفات الحديثة تنحو نحو الاعتراف بان جوهر السياسة هو الصراع حول طبيعة الحياة الخيرة والعلاقات بين مصالح الجماعات وحيث يمكن القول ان الصراع والقوة والسياسة العامة هي العناصر التحليلية الرئيسية في تعريف السياسة"(٢٢).

حيث يقترب من هذا المعنى التعريف الذي اعطاه (جان دابان) (Jean Dabin) للسياسة من الناحية الواقعية بانها تلك السيرة المتقلبة التي تتبعها قوى معينة أثناء عملها، ابتغاء اقتناص السلطة او استغلالها دون نظر الى الوسيلة التي تختارها من أجل تحقيق هدفها، حيث يطلق (دابان) على هذا المعنى أسم المعنى الواقعي (factual sens) ويصفه بأنه المعنى السيء للسياسة(٢٣).

(١٩) د. صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١،ص٢٧٠

(٢٠) برنارد كريك، السياسة بين اصدقاءها واعداءها، ترجمة خيري حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣، ص١٥

(٢١) د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص٧١

(٢٢) د. محمد علي محمد ود. علي عبدالمعطي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص١٣

(٢٣) د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، نفس الصفحة

وفي معنى اخر يطلق "مسينيو" كلمة "السياسة" على "مجموعة الغايات المشتركة التي يستهدفها شعب ما والوسائل التي يعدها ذلك الشعب للوصول الى تلك الغايات"(٢٤).

حيث يضع مفكرون اخرون عنصراً اخراً موضع الاهتمام الاساسي في تعريفهم للسياسة وليس عنصر القوة والصراع، فنجد (ايستن) يؤكد بان (السياسة يقصد بها طبيعة السياسة العامة التي تصطنعها أية جماعة)(٢٥).

حيث يقترب من هذا المعنى، المعنى الاخر النقي الذي يعطيه (دابان) للسياسة، اذ يعني (دابان) بالسياسة بهذا المعنى "بانها العلم والفن اللذان يتبعان في تدبير شؤون الجماعة السياسية (الوطنية او الدولية) ابتغاء الوصول الى امثل الطرق التي تؤدي الى تحقيق اهدافها وهو الخير العام لأعضائها عن طريق متناسق في احترام الافراد حقوق بعضهم بعضاً"(٢٦).

وبذلك، "فانه لايمكن ان ينظر الى السياسة على انها مجموعة من المباديء المقررة التي يمكن ادراكها بسهولة، ولا انها مجموعة من العادات التقليدية التي يجب الحفاظ عليها، بل يجب النظر اليها على انها نشاط، نشاط اجتماعي، له مهمة (انسانية) تتمثل في الحفاظ على مجتمع، تكاثرت فيه التعقيدات، نتيجة تشابك العلاقات، بحيث باتت الاعراف وحدها عاجزة عن الحفاظ عليه، كما بات الحكم المستبد عاجزا عن صيانته دون اللجوء الى اساليب تعسفية لاضرورة لها"(٢٧).

١-١-٥ تحديد مشكلة البحث والمنهج المتبع

ولكن وجود هذه الحقيقة، حقيقة كون كل من القانون والسياسة يمثلان حقلين مختلفين من حقول النشاطات الاجتماعية، هل يعني وجود العلاقة بينهما ام عدم وجودها؟

في الواقع ان صلة القانون بالسياسة مسألة مختلف عليها، اذ يرى بعض الفقهاء ان الجمع بين السياسة والقانون شيء مستحيل الوقوع، كون القانون والسياسة يسيران في طريقين متوازيين، ومن ثم فانه لايمكن لهما ان يتلاقيا.

(٢٤) مسينيو، الوسيط في القانون المدني والتجاري، ذكره د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص٧٢

(٢٥) د. محمد علي محمد ود. علي عبدالمعطي محمد، المصدر السابق، ص١٤

(٢٦) د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص٧١

(٢٧) برنارد كريك، المصدر السابق، ص٢٢

بمعنى آخر، ان "القانون في ذاته ليس له طابع سياسي (apolitique) وكذلك فأن السياسة في ذاتها غير ذات طابع قانوني (ajuridique)، فلا تعنى السياسة بالتالي لا بالقانون ولاهي تعنى بالاخلاق، وهذا مايشكل الخط الرئيسي لمذهب مكيافيللي"[٢٨]، وهذا يشكل أيضاً ماحاول الفقيه النمساوي (هانز كلسن) التأكيد عليه من وجوب إنعدام العلاقة بين السياسة والقانون، وذلك في (نظريته النقية للقانون).

في حين ترى جماعة أخرى أن هناك بين القانون والسياسة صلة جوهرية أساسية، ولكن هؤلاء أيضاً، أختلفوا على الطبيعة التي تقوم عليها هذه الصلة.

"اذ يرى فريق منهم ان القانون سياسي، أي بمعنى اخر، ان القانون خاضع لاهداف السياسة، في حين يذهب فريق اخر منهم الى نقيض ذلك، فيرون ان السياسة تابعة للقانون التي يطبعها بقاعدة المنظمة"[٢٩].

ولكن وبالرغم من وجود اختلاف بين المفكرين، سواء منهم السياسيون او القانونيون، حول وجود العلاقة بين القانون والسياسة، فانه يمكن القول، ان العلاقة التي تربط بين القانون والسياسة، وان كانت موجودة، ولكنها علاقة تتصف بكونها علاقة صراع او توتر دائم.

ذلك، ان القانون من الناحية التأريخية على الاقل، منبثق في جزء كبير منه عن السياسة، فالقواعد القانونية الحالية، هي في معظمها، تعكس ميولاً سياسية سابقة في وجودها على وجود تلك القواعد، بحيث اصبحت تلك القواعد هي المعبرة عن تلك الميول أو الاتجاهات أو الرؤية السياسية.

ولكن بعد هذا التحول، من الميول والاتجاهات السياسية الى القواعد القانونية وبعد اكتساب القوى والحركات السياسية صلابة النظام القانوني وعندما تضرب تلك القواعد بجذورها في أعماق الكيان الاجتماعي الموجود، يبدأ حينذاك التعارض بين القانون والسياسة، أي يظهر الخلاف بين طبيعة كل من الحقلين، الحقل السياسي السريع الحركة والحقل القانوني البطيء الحركة والتغير[٣٠].

فالقوى والحركات السياسية في بداية إستلامها السلطة تحاول تحقيق العديد من الاهداف التي تصبو اليها لتثبيت سلطتها وبالتالي اكساب تلك السلطة الشرعية اللازمة لبقائها.

ومن هنا كان القانون احدى الوسائل التي تستخدمها تلك القوى السياسية في تحقيق تلك

(٢٨) د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص٧٢

(٢٩) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة

(٣٠) د. حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص٢٤

الاهداف، وبالتالي اعطاء القانون وظائف معينة يقوم بها وبذلك يكون معبراً عن الاهداف والمباديء الاساسية لتلك القوى.

ناهيك عن الخلاف والتعارض الذي من الممكن أن يحدث بعد ذلك بين التوجهات السياسية التي من الممكن أن تتغير بفعل الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع الذي تسود فيه تلك الحركات والقوى السياسية وبين القانون الذي اكتسب صلابة وجموداً بمرور الايام.

فبذلك يمكن القول ان للقانون وظيفة سياسية إضافة الى الوظيفة الاجتماعية التي يقوم بها عادة، كونه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الاشخاص في المجتمع.

ذلك، أن السلطة السياسية تحاول إكساب النظام السياسي شرعية واستقراراً وعقلانية، عن طريق مايقوم به النظام السياسي من تنشئة سياسية واجتماعية لافراد المجتمع وكذلك الادماج السياسي بين الفئات المختلفة للمجتمع ومايقوم به النظام من عمليات التنظيم والتحديث.

ونحن بدراستنا هذه نحاول تسليط الضوء على هذه الوظائف السياسية التي من الممكن للقانون القيام بها مستخدمين في ذلك المنهج (البولو- سوسيولوجي)، ذلك المنهج الذي يربط مابين السياسة والدور الذي يمكن ان تمارسه داخل المجتمع السياسي، وبالتالي المنهج الذي يربط مابين السياسة والوسائل التي تستخدمها ومن ضمنها القانون وبين المجتمع الذي تحاول السياسة ان تنظمه وفقا لرؤياها الخاصة، "من حيث ان الحياة السياسية تشكل نظاماً خاصاً تتحرك وفق قواعد معينة محددة، وتتميز عن الانظمة الاخرى الموجودة في المجتمع بكونها تختص بالفعاليات السياسية التي لها علاقة جوهرية بمسألة السلطة والسيطرة والهيمنة والقرارات التي لها اهمية قصوى في حياة المجتمع"[٣١].

وعلى ذلك فان البعد السياسي للموضوع، يفرض ان تكون محاولة الجواب على نمط العلاقة مابين السياسة من ناحية وبين القانون من حيث وظيفته السياسية من ناحية أخرى منطلقاً من أسس علم السياسة، على الرغم من ان هذا العلم يتخذ وبشكل محدود جداً من القانون موضوعاً لأبحاثه[٣٢].

"ومن حيث توجد دلائل في التحليل القانوني تشير الى استعارة مستمرة لمناهج علم

(٣١) استاذنا د. شيرزاد احمد النجار، دراسة نظرية في النظام السياسي، مسحوبة على الرونيو، أربيل، ١٩٩١، ص٥

(٣٢) استاذنا د. شيرزاد احمد النجار، مدخل تمهيدي لفهم الوظيفة السياسية للقانون، بحث منشور في مجلة تەرازوو، مجلة نقابة محامي اقليم كوردستان العراق، أربيل، العدد٢، ٢٠٠١، ص١٥٢

السياسة وترسيخها في سوسيولوجية القانون، بحيث يمكن لطروحات علم السياسة ان تكون مفيدة جداً في التحليل القانوني في المستقبل"[٣٣].

وبذلك نؤكد على العلاقة القائمة بين القانون والسياسة في تنظيمهما للمجتمع وان كان ذلك بداية مسالمة لتلك العلاقة التي من الممكن ان تتحول بعد ذلك الى علاقة تعارض والتي يحاول النظام السياسي التغلب عليها بالتوفيق مابين طموحاته السياسية ووسائله القانونية المتاحة قدر الامكان.

١-٢ دور النظريات في تفسير القانون

سوف نحاول هنا تسليط الضوء على دور النظريات في تفسير القانون وبالاخص النظريات التي حاولت دراسة القانون على أساس من الفلسفة الوضعية[٣٤]، ومن ضمنها (النظرية النقية للقانون) وذلك للمسلمات التي استند اليها الفقيه النمساوي (هانز كلسن) في محاولته اقامة علم مستقل للقانون وبالتالي محاولته عزل القانون عن السياسة.

فلقد كان الاتجاه واضحاً لدى المفكرين ورجال القانون ومنذ زمن بعيد الى دراسة القانون ووضع النظريات التي حاولت تفسيره وتوضيح طبيعته والاسس التي يستند اليها.

فكان للنظريات التي تعتبر بصورة عامة "مجموعة مندمجة من القوانين والاحكام العامة التي تستطيع تأمين التفسير النظامي لميدان معرفي، او التي تعتبر مجموعة ملاحظات والتي قد تستعمل للتنبوء بالاحداث او تلك التي تفرض السلوك الواجب اتباعه"[٣٥]، الدور الفعال في محاولة اعطاء مفهوم واضح عن القانون.

(٣٣) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة

(٣٤) الوضعية (Positivism) حركة فلسفية واجتماعية رئيسية في القرنين التاسع عشر والعشرين، تعلق اهمية حاسمة على الحقائق "اليقينية" التي بالامكان ملاحظتها وفحصها تجريبياً، مميزة عن الاستنتاجات التجريدية. وينادي الفلاسفة الوضعيون، بان على الانسان ان يقبل الدنيا كما تظهر حسب خبرته، وان المجتمع وتطوره مبنيان على القوانين الطبيعية ومطابقاتها. كان اول من استعمل المصطلح (سيمون)، لكن يعتبر (اوجست كونت) هو مؤسسها.
أنظر الموسوعة السياسية، د. عبدالوهاب الكيالي واخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩،ص٢٩٤

(٣٥) جوزيف روبرتس واليشير ادواردس، المعجم الحديث للتحليل السياسي، ترجمة سمير عبدالرحيم الجلبي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٥٣

ذلك ان الحاجة الى النظرية- في جميع المجالات المعرفية وليس فقط في مجال القانون- لم تكن مجرد ترف فكري،لاتقوى عليه الا المجتمعات المتقدمة في الحضارة، والتي تتيح لافرادها الحصول على مستويات عالية من الدخل وذلك بممارستهم لألعاب معقدة لا يقوى عليها كل الناس، بل أن النظرية كانت موجودة دائماً، وكانت الحاجة ماسة اليها بصورة مستمرة وذلك لوجود قضايا حقيقية فعلية تدفع البشر الى اللجوء الى النظرية[٣٦].

ذلك ان بناء النظرية قد نستعمله لتوليد فرضيات متعددة أخرى تابعة لذلك البناء، والذي قد يؤدي بنا اختبارها، اما الى القول بصحة النظرية التي بالامكان تحولها الى مباديء وقواعد عامة يمكن تطبيقها على حالات كثيرة، او الى القول بخطأ النظرية التي تحتاج عند ذاك اما الى التعديل على وجه من الوجوه او الى رفضها كلياً[٣٧].

ولذلك، فغالباً مايقال أن "النظريات تكون ذات قيمة مساعدة على الكشف ويقصد بذلك ان مجموعة الافتراضات والمفاهيم ذاتها لاتقدم اية فرضيات جوهرية عن العالم، بل انها قد تحفز او تدل على نمط معين في البحث وبالتالي تقترح نهجاً معيناً يمكن الاعتماد عليه في البحث العلمي، أو انها تساعد في البحث عن المعرفة"[٣٨].

وفي مجال الفقه القانوني، بدت الحاجة واضحة جداً لوضع نظريات وافتراضات حول القانون وطبيعته، هذه النظريات والافتراضات تحددت في تيارين رئيسيين حاولا تفسير القانون:

التيار الاول تمثل في فكرة القانون الطبيعي التي تعني وجود قواعد قانونية أسبق وأعلى من القانون الوضعي، خالدة وثابتة، وتصح في الزمان والمكان[٣٩].

ومن هنا يظهر ان مايميز القانون الطبيعي هو الثنائية والموضوعية، فالقانون الطبيعي لا يدين بوجوده الى ارادة المشرع، وهذا مايكون موضوعيته، كما انه قانون مستقل عن القوانين الاخرى التي تكون من وضع ارادة البشر ويعلو عليه وتلك ماتسمى بالثنائية[٤٠].

وبالرغم من ان مذهب القانون الطبيعي قد احتفظ منذ بداية التفكير فيه، بجوهر فكرة معينة كونها تعبيراً عن الامل لدى المفكرين في الحياة الحرة الكريمة، كما كانت صرخة نجدة

(٣٦) ايان كريب، النظرية الاجتماعية من بارسونز الى هابرماس، ترجمة د. محمد حسين علوم، سلسلة عالم المعرفة، الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، نيسان ١٩٩٩، ص٢١

(٣٧) جوزيف روبرتس واليشير ادواردس، المصدر السابق، ص٤٥٤

(٣٨) نفس المصدر اعلاه، ص٤٥٥

(٣٩) د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، دارالحكمة للطباعة، بغداد، ١٩٩١، ص٢٥

(٤٠) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة

عند الازمات والايام الحالكة، الا ان مضمونها لم يثبت على حال واحدة، حيث انها بدأت فكرة تأمل فلسفية ثم صارت فكرة دينية، ثم لم تلبث ان تحولت الى فكرة قانونية، ثم اتخذها المفكرون السياسيون وسيلة لزلزلة الطغيان[٤١].

أو كما يقول (دينتريف) (d-Entreve .P.A) في كتابه (القانون الطبيعي) اننا "عندما نقرأ الاعلانين الامريكى والفرنسي[٤٢]، نعرف أننا نواجه هندسة لايمكننا أن نخطيء نمطها والنموذج، انها فلسفة سياسية تستند الى مدلول معين للفرد والمجتمع وللعلاقة المتبادلة بينهما، واسماه (جيفرسون) "المركز" (Station) الذي يستحقه الناس في ظل قوانين الطبيعة ورب الطبيعة، أصبح العنصر الحاسم في الالزام السياسي، أنه نمط من الافكار يصعب ان ترى له سوابق في التأريخ، وترك أثراً لايمحى على مدنيتنا"[٤٣].

"فالقانون الطبيعي اذن يمثل أملاً للانسان، فهو بهذا المعنى دافع عمل وحركة ضد أوضاع معينة يدينها الافراد، فهو لايحتاج اذن الى العقل ليستند اليه بقدر ما يستند الى الشعور الذاتي والى خيال الافراد وتصورهم"[٤٤].

وبصدد القانون الطبيعي يقول الاستاذ (روبيه) "ان المثل الاعلى الذي يطرحه علينا لايتمتع بوجود موضوعي، لكن مانسميه القانون الطبيعي، هو مثلنا الاعلى نحن الذين نضعه في مقابل القانون الوضعي، فالقانون الطبيعي يتلخص اذن في رد الفعل عند الانسان ضد النظام الوضعي الذي يخنقه، وهنا يكمن بدون منازع فائدة القانون الطبيعي"[٤٥].

---

(٤١) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، المصدر السابق، ص١٣٨

(٤٢) المقصود هنا اعلان الدستور الامريكي عام ١٧٨٦ والاعلان الفرنسي لحقوق الانسان عام ١٧٨٩، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- فرانسوا شاتليه، تاريخ الايديولوجيات، الجزء الثالث (المعرفة والسلطة)، ترجمة د. انطون حمصي،، سلسلة دراسات فكرية (٢٨)، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، ١٩٩٧، ص ص٨١- ١٠١.
- جابرييل. ايه. الموند وجي، بنجهام. باويل الابن، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، الطبعة الاولى، ترجمة د. هشام عبدلله، الدار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ص٩٥٤- ٩٥٩

(٤٣) ذكره د. ملحم قربان، قضايا الفكر السياسي، القانون الطبيعي، الطبعة الاولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر واالتوزيع، بيروت،١٩٨٢،ص٢٠

(٤٤) د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، المصدر السابق، ص٦٧

(٤٥) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة

أما التيار الاخر في التفكير الانساني لتفسير طبيعة القانون، فنجده متمثلاً في فكرة القانون الوضعي والتي تتميز بقولها، أولا أن القانون هو القانون الوضعي وبالتالي فانه من وضع إرادة بشرية حاكمة.

وثانياً أن القانون يكون " نظاماً منطقياً مغلقاً" بمعنى أن الحلول القانونية تأخذ من القواعد القانونية الوضعية ومنها فحسب دون اللجوء والاخذ من كل ما هو ليس من النظام القانوني من قيم أخلاقية، سياسية أو اجتماعية[٤٦].

١-٢-١ القانون كعلم

فمنذ الوقت الذي ساد فيه شعور بانه يجب تنظيم كل ميدان من ميادين الدراسة على اسس علمية، اذا ما اريد له ان يسهم في مسيرة التقدم التي رسمت الاساليب العلمية طريقها، أراد أصحاب العلم القانوني، هم أيضاً، تنظيمه على أسس علمية لكي يسهم بدوره في مسيرة التقدم العامة، وكذلك اتجهوا الى إعلان استقلال القانون وإصرارهم على معاملته كعلم حاله حال بقية العلوم الاخرى، اذ ان ميل القانوني الوضعي الى "اعلان استقلال القانون واصراره على معاملته كعلم كان له تأثير كبير على مستقبل النظرية القانونية التي أثارت بدورها، كما هو الحال في مثل هذه القضايا، رد الفعل الخاص بها"[٤٧].

ومن هنا فقد نشأ المذهب الوضعي في القانون الذي أخذ على عاتقه دراسة القانون دراسة علمية بعيدة عن الافكار الميتافيزيقية والآراء المسبقه عن القانون، وبحثه كما هو موجود داخل المجتمع، محاولاً بذلك وضع حد فاصل مابين مذهب الطبيعيين الذين كانوا يدينون بوجود القانون الطبيعي ومذهب الوضعيين وهم الذين لايدينون الا بالقانون الوضعي الصادر عن الدولة وبإرادتها.

وضمن هذا الاتجاه الوضعي لدراسة القانون، برزت مذاهب ومدارس مختلفة حاولت البحث في القانون كل ضمن تفكيره ومنهاجه الخاص به، وهي على اختلاف اتجاهاتها تستند على المبادىء الرئيسية التالية:

١- ان القانون الوضعي هو القانون المطبق بالفعل.

٢- الفصل المطلق بين القانون والاخلاق وبين القانون الوضعي والقانون الطبيعي، بين القانون المطلق والقانون التصوري.

٣- هذا الفصل بين الوضعي والتصوري، بين الحقيقي والميتافيزيقي لايعني انكار اهمية نظام

---

(٤٦) نفس المصدر اعلاه، ص٧٥

(٤٧) دنيس لويد، المصدر السابق، ص١٢٩

القيم في القانون وانما يعني فقط ان القانون باعتباره علماً أو أعتباره باتجاه آخر مباديء أخلاقية أو تصورات ميتافيزيقية يختلف عالمه عن العوالم الاخرى[٤٨].

١-٢-٢ المذاهب الوضعية في القانون:

قلنا ان ضمن الاتجاه الوضعي لدراسة القانون برزت مذاهب ومدارس مختلفة لدراسة القانون منها:

١- المذهب الوضعي القانوني:

هو أقدم صور المذاهب الوضعية، وأنصاره لايؤمنون الا بالقانون الوضعي، وهو مجموعة القواعد القانونية النافذة في دولة ما في فترة زمنية معينة، وهم لايؤمنون بمايسمى بالقانون الطبيعي الذي يعتبرونه مجرد أفكار شخصية وآراء وعقائد ولذلك فقد أخرجوه من نطاق علم القانون، والمهم ضمن هذا المذهب، "ملاحظة التلاحم والاندماج مابين القانون الوضعي والدولة، فالقانون الوضعي عندهم هو إرادة الدولة"[٤٩].

والوضعية القانونية او المذهب الوضعي القانوني يتخذ أشكالاً متعددة منها:

أ- وضعية مدرسة الشرح على المتون، التي نشأت في فرنسا في الفترة مابين (١٨٠٤) و(١٨٢٠) والتي ركزت على دراسة النصوص القانونية المشرعة حيث يتبين ذلك بوضوح من قول الفقيه الفرنسي (بونيه) حين يقول (اني لا أعرف القانون المدني بل أعلم مجموعة نابليون)[٥٠].

ب- الوضعية التحليلية: وهذه مدرسة ذات طابع أنكلوسكسوني نشأت بفضل الفقيه الانكليزي (جون اوستن) في النصف الاول من القرن التاسع عشر[٥١]، وركزت هذه الوضعية جهدها على تحليل طبيعة القاعدة القانونية[٥٢].

ج- الوضعية البراجماتية[٥٣]: ويعد صاحبها (ويليام جيمس) الذي ظهر كتابه في

(٤٨) د. عبدالحي الحجازي، المصدر السابق، ص١٩٣

(٤٩) نفس المصدر اعلاه، ص١٩٤

(٥٠) د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، المصدر السابق، ص٨٥

(٥١) د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص١٩٥

(٥٢) د. ثروت انيس الاسيوطي، فلسفة القانون، مطبوعة بالرونيو، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٠، ص٤٧

(٥٣) البراجماتية (الذرائعية): مذهب فلسفي، سياسي يعتبر نجاح العمل هو المعيار الوحيد للحقيقة، فالسياسي البراجماتي، يدعي دائماً انه يتصرف ويعمل من خلال النظر الى النتائج العملية المثمرة التي قد يؤدي اليها قراره. انظر د.عبدالوهاب الكيالي، المصدر السابق، ص٧٦٧.

البراجماتية عام (١٩٥٥) هو الذي اتجه بالوضعية الامريكية نحو البراجماتية[٥٤].

٢- الوضعية الاجتماعية (Positive Sociologique)

وهي الظاهرة المشتركة لعدد من المدارس التي اكتسبت شهرة وشعبية متزايدة في القرن الماضي، حيث ان هذه المدارس ربطت- بطريقة او باخرى- القانون بالمجتمع، ففي القرن التاسع عشر كان مدار الاهتمام قد بدأ يبتعد عن الحقوق والحريات الفردية صوب الواجبات او الالتزامات الاجتماعية، وبالتالي حمل معه التأكيد على الدور الذي يمكن ان يؤديه القانون في المجتمع[٥٥].

٣- الوضعية العلمية:

ان السبب في تسمية هذه الوضعية بالعلمية هو ان أصحابها أرادوا دراسة القانون دراسة علمية ويعتبرونه علماً بالمعنى الصحيح لكلمة العلم ويدعون ان للقانون خواص العلوم الطبيعية كالفيزياء والكيمياء وغيرها.

وذلك فهم يقتصرون في دراستهم على اصدار "الاحكام الواقعية"، فهذه "وحدها التي تصلح لان يقوم عليها علم القانون، لذلك يستبعدون الميول الايديولوجية فيعرضون القانون كما هو، لايحاولون تأييده أو تفنيده ويمتنعون عن اصدار "احكام قيمية" لانهم يريدون أن يجعلوا من القانون علماً"[٥٦].

وهذه الوضعية هي التي تهمنا هنا، لأنها تتصل اتصالاً وثيقاً بالنظرية النقية للقانون وبالتالي تتصل بموضوع دراستنا والتي تربط فيها مابين مذهب الوضعية العلمية والنظرية النقية للقانون، حيث ان (كلسن) كان من أبرز الفقهاء الذين حاولوا أن يجعلوا من القانون علماً مستقلاً قائماً بذاته، بل انه كان من أشد المتحمسين لهذه الفكرة بحيث حاول أن يجعل من هذا الميدان المعرفي علماً نقياً خالصاً لاعلاقة له بأي علم آخر.

١-٢-٣ النظرية النقية للقانون:

أن الوضعية القانونية بجميع مذاهبها حاولت ان تصنع من القانون علماً مستقلاً بذاته شأنه شأن العلوم الاخرى وحاولت كذلك ابعاد القانون عن مجال التأثر بالافكار الميتافيزيقية وبالتالي اتباع المنهج العلمي التجريبي في بحث ودراسة القانون حيث يقول ميشيل فيرالي: "منذ وقت طويل تعني كلمة علم، كل فرع يريد في الواقع الخاص الذي يكون نفسه له بلوغ

(٥٤) د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص١٩٧

(٥٥) دياس، فلسفة القانون، ترجمة هنري رياض، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٦،ص٦٩

(٥٦) د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص٢٠٠

معرفة تمثل نفس الدرجة من الموضوعية التي توصلت اليها العلوم الطبيعية والرياضية، وبهذا المعنى يمكن أن نؤكد بحق أن هناك محلاً لعلم القانون، وأن الوضعية القانونية قد أسهمت على الاقل في تأسيسه"(٥٧).

وكانت محاولة (كلسن) لوضع نظرية نقية للقانون هي المحصلة لكل تلك المحاولات والتي أراد فيها (كلسن) ابعاد القانون عن التأثر بالعلوم الطبيعية وكذلك جعل القانون بعيداً عن التأثر بالذهنية السياسية وعن الاقتراب من الايديولوجيات حيث يقول: "مر مايقرب من ربع قرن منذ أن أخذت على نفسي اعداد نظرية محضة في القانون أقصد بها نظرية بعيدة عن الذهنية السياسية وعن كل عنصر عائد الى علوم الطبيعة"(٥٨).

وقد عرف (كلسن) (النظرية النقية للقانون) بكونها: "نظرية للقانون الوضعي، وهي للقانون الوضعي عموماً وليست لقانون معين، فهي نظرية عامة للقانون، وليست تفسيراً لنظام قانوني معين، وطنياً كان أم دولياً.

وهي تريد ان تبقى نظرية وتقتصر على التعرف على موضوعها باستبعاد أي موضوع اخر، وتسعى الى تحديد ماهية القانون وكيف يتكون، دون التساؤل عما يجب ان يكون عليه وكيف يجب ان يتكون، فهي ليست بسياسة قانونية، بل هي علم القانون"(٥٩).

وان لم تكن النظرية النقية للقانون هي المحاولة الاولى من نوعها التي حاول صياغتها الفقيه النمساوي (كلسن) وان كانت من أعمقها وأكثرها تأثيراً في الفكر القانوني.

تأريخياً، فانه قبل محاولة (كلسن) حاول (ميهمل) (Mehmel) من المانيا صياغة نظرية تحمل نفس الاسم (النظرية النقية للقانون) ووجدت محاولات اخرى لصياغة اطار نقي للقانون وذلك في سويسرا وايطاليا وفرنسا ومن أهم هذه المحاولات:

محاولات أرنست روكو (Rogin) في كتابه الصادر عام ١٨٨٩ بعنوان (نظام القانون) (La Regle du Droit) ومحاولة (Picard) (بيكارد) في كتابه الصادر عام ١٨٩٩ بعنوان (القانون النقي) (Le Droit Pure)(٦٠).

(٥٧) ذكره د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، المصدر السابق، ص١٠٢

(٥٨) هانز كلسن، النظرية المحضة للقانون، ترجمة د. اكرم الوتري، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد،١٩٨٦، ص ٩

(٥٩) كلسن، المصدر السابق، ص١٤

(٦٠) استاذنا د. شيرزاد أحمد النجار، النظرية النقية للقانون، بحث منشور في مجلة تەرازوو، مجلة اتحاد حقوقيي كردستان العراق، اربيل، العدد٤، ١٩٩٩، ص ١٧٥

١-٢-٣-١ المسلمات الاساسية للنظرية:

ولكن بصورة عامة، فان هدف (كلسن) قد انحصر في غرضين رئيسيين أراد تحقيقهما من وراء وضعه لنظريته النقية في القانون، اولا ابعاد القانون عن كل عنصر عائد الى علوم الطبيعة، ثانياً ابعاد القانون عن السياسة والذهنية السياسية.

وفي الحقيقة ان الهدف الاول وهو ابعاد القانون عن كل عنصر عائد الى العلوم الطبيعية، فان (كلسن) يؤكد على ان علم القانون يختلف عن العلوم الاخرى من حيث المبدأ الذي يقوم عليه، حيث ان العلوم الطبيعية تقوم أو تستند على مبدأ معين هو مبدأ السببية، فكل قانون طبيعي يطبق هذا المبدأ اي علاقة السببية التي تنشأ مابين كل سبب ونتيجته فبذلك فان علم الطبيعة هو علم ماهو كائن (Sein) اما علم القانون فانه يقوم على مبدأ آخر يختلف تماماً عن مبدأ السببية، هذا المبدأ هو مبدأ (العزو) Imputation(٦١)

فالعلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين الافراد تحكمها قواعد قانونية فالسنة القانونية تقيم علاقة بين فعل غير مشروع والجزاء الذي يتبع ذلك الفعل، "وينبغي التأكيد على ان القواعد القانونية لاتفرضها الضروره بخلاف القواعد التي تحكم عالم الطبيعة، حيث يمكن مخالفتها أو خرقها دون ان يترتب على ذلك انتفاء وجودها"(٦٢).

اما الهدف الثاني الذي حاول (كلسن) تحقيقه الا وهو ابعاد القانون عن الذهنية السياسية، فأن المحور الذي بنى عليه نظريته هذه يتركز في ان (كلسن) بالاضافة الى عدم اعترافه بالقانون الطبيعي وبالافكار الميتافيزيقية والاراء المسبقة apriori عن القانون، كباقي الوضعيات القانونية الاخرى الا انه اتهم تلك الوضعيات بالاصطباغ بمسحة ايديولوجية.

"فالوضعية القانونية قد لازمتها مسحة ايديولوجية في القرن التاسع عشر، وهذا مادعا في مطلع القرن العشرين الى ظهور هذه النظرية التي تبغي استبعاد كل عنصر ايديولوجي من القانون وذلك حين تحدد مفهوم السنة القانونية بمعزل عن السنة الاخلاقية ومن ثم تؤكد استقلال القانون عن الاخلاق ويبعد القانوني وبالتالى علم القانون عن كل العلوم الاخرى"(٦٣).

"ويستبعد (كلسن) من مجال العلم القانوني جميع الايديولوجيات، بناء على ان كل ايديولوجية انما تستمد أصلها من الارادة والرغبة لامن المعرفة"(٦٤).

(٦١) د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، المصدر السابق، ص١١١

(٦٢) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة

(٦٣) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، المصدر السابق، ص٥٨

(٦٤) د. عبد الحي حجازى، المصدر السابق، ص٢٠٠

هذا المعنى نجده أيضاً في كتاب (كلسن) "النظرية العامة للقانون والدولة" حين يقول: " كل ايديولوجية سياسية، تملك جذورها في الارادة وليس في المعرفة، في العنصر العاطفي وليس العقلاني من وعينا، انها تنبع من رغبات محددة او بالاحرى من رغبات اخرى غير الرغبة في الحقيقة"(٦٥).

وهكذا فان (كلسن) قد أتهم النظريات الاخرى للوضعية القانونية باصدار أحكام قيمية تبعاً للاتجاهات والميول التي تخضع لها تلك النظريات، وذلك على العكس من الاحكام الواقعية التي ادعى بأن نظريته تصدرها لانها تعتمد على المعرفة والعلم بالحقيقة وليس على الرغبة والارادة التي يخضع لها صاحب الايديولوجية والتي يحاول فيها صبغ الحقيقة بصبغتها، وهذا مايميز صاحب النظرية عن صاحب الايديولوجية، اذ "ان النظرية تتألف من مجموعة أحكام واقعية تستهدف غرضاً وحيداً هو إعلام الغير بالحقيقة"(٦٦).

أما الايديولوجية فانها بالامكان تعريفها على أساس "أنها ناتج عملية تكوين نسق فكري عام يفسر الطبيعة والمجتمع والفرد، مما يحدد موقفاً فكرياً وعملياً معيناً لمعتنق هذا النسق الذي يربط ويكامل بين الافكار في مختلف الميادين الفكرية السياسية والاخلاقية والفلسفية"(٦٧).

أو أنها على العكس من النظرية فهي "تعبير عن أتجاه تقويمي يتخذه الشخص إزاء حقيقة معينة، فلذا تتألف الايديولوجية من مجموعة من أحكام قيمية في شأن هذه الحقيقة وتقوم على أساس مجموعة من القيم التي تكون عند من أصدر هذه الاحكام،وهي تستهدف التأثير في تلك الحقيقة تأثيراً موافقاً أو مخالفاً بحسب نوع الميول الايديولوجية التي تكون عند صاحب هذه القيم"(٦٨).

ولعل هذا هو مادفع (كلسن) الى تسمية نظريته بالنظرية النقية للقانون، قاصداً بذلك أن نظريته بعيدة كل البعد عن الايديولوجيات، ومن حيث انها تقوم على المعرفة ولاتقوم على الارادة أو الرغبة التي تتحكم بصاحب الايديولوجية وتؤثر بالتالي على الاحكام التي يصدرها.

(٦٥) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة
(٦٦) نفس المصدر اعلاه، ص٢٠١
(٦٧) د. عبدالوهاب الكيالي واخرون، المصدر السابق، ص٤٢١
(٦٨) د. عبد الحي حجازي، المصدر السابق، ص٢٠١

١-٢-٣-٢ تقديرات نقدية:

وفي الواقع انه" ليس هناك من شك في قيام النظرية المحضة للقانون على أساس من المنطق الشكلي الدقيق، ولهذا فليس من السهل توجيه انتقادات منطقية اليها"(٦٩).

ولكن ذلك لم يسلم النظرية من النقد:

"فالنظرية كما يقال بحق، غير خالصة، بخلاف الاسم الذي تحمله، فهي لاتعدو أن تكون نتيجة للفلسفة الوضعية أو العلمية التي يؤمن بها (كلسن) الذي أقام نظريته داخل اطار – الفلسفات- ذات الطابع العلمي"(٧٠).

ومن هذه الانتقادات، ما تقوله نظرية (كلسن)، "من ان فكرة الحق، ناشئة عن الايمان بالقانون الطبيعي، فهو- بفرض صحته- لاتنتقص من نظرية الحق، لانه من المقبول الانحياز الى نظرية القانون الطبيعي، كما انحاز (كلسن) نفسه الى الفلسفة العلمية"(٧١).

بل أن "الاهم من ذلك ان نظرية الحق ليست مرتبطة بالضرورة بنظرية القانون الطبيعي (التي انكرها كلسن)، بل هي كما أثبت الفقه الحديث نظرية فنية، مستقلة عن أية فكرة فلسفية، تقول بوجود حقوق للافراد سابقة على وجود الدولة"(٧٢).

وكذلك وجهت اليها انتقادات أخرى، منها ماتعلق بالاساس الذي أقام عليه (كلسن) القانون، حيث أنه أقام هذا الاساس على فرضية القاعدة الاساسية التي تستند عليها جميع القواعد القانونية في النظام القانوني، وتستمد منها صحتها وقوة الزامها، والتي افترضها (كلسن) افتراضاً اقتضته ضرورة اعطاء الصحة للنظام القانوني، فأقام بذلك الوجود على اللاوجود، أي جعل اللاوجود أساساً للوجود(٧٣).

ومن هذه الانتقادات أيضاً ما وجهت لشرحه لطبيعة القانون،حين ربط (كلسن) بين نجاعة القانون وصحته، والذي أدى بالتالي الى فقدان الفصل الذي أقامه بين عالمي الزاين والزولن، عالم الطبيعة (عالم ما هو كائن) وعالم القانون (عالم مايجب ان يكون)، هادماً بذلك أحد المباديء الاساسية التي أقام عليها (كلسن) نظريته النقية في القانون(٧٤).

(٦٩) د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشاة المعارف،الاسكندرية،١٩٨٦، ص٢٠
(٧٠) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة
(٧١) نفس المصدر اعلاه، ص٢١
(٧٢) نفس المصدر اعلاه، ص٢٢
(٧٣) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، المصدر السابق، ص٦٨ ومابعدها
(٧٤) نفس المصدر اعلاه، ص٧١ ومابعدها

بيد انه لايجوز ان يفهم مما قلناه أعلاه، ان هذه النظرية تشكل مرحلة منقضية ومنتهية في الفكر القانوني، فانها قد "ترسخت بصورة متينة في الفكر البرجوازي المعاصر وهناك بلدان مابرح تأثير (كلسن) فيها هو الغالب،مثل امريكا اللاتينية والارجنتين، حيث يسود في كليات الحقوق نوع من (تقديس كلسن)"(٧٥).

لعل هذه هي أهم الانتقادات التي وجهت الى النظرية النقية للقانون، ولكن مايهمنا في موضوع بحثنا هذا هو المحاولة التي أراد بها (كلسن) ابعاد القانون عن السياسة والذهنية السياسية.

فبعد أن كتب في مقدمة كتابه بأن من الاهداف الاساسية التي كان يرمي الى تحقيقها من وراء وضعه هذه النظرية هو وضع نظرية بعيدة عن الذهنية السياسية وعن كل عنصر عائد الى العلوم الاخرى، يعود فيؤكد: "في الواقع، لايتعلق النزاع بمكانة القانون بين العلوم الاخرى، وبالنتائج التي تنجم عن ذلك، بل بالعلاقات بين القانون والسياسة، فخصومي لايعترفون بأن هذين المضمارين منفصلان كل الانفصال أحدهما عن الاخر لانهم لايرومون ترك العادة المتأصلة في التمسك بالسلطة الموضوعية لعلم القانون لتبرير الادعاءات السياسية ذات الطبيعة الشخصية من حيث الاساس، حتى اذا اتفقت بكل صدق مع المثل الاعلى للدين أو للامة أو للطبقة، هذا هو سبب المعارضة، بل وتقريباً للكراهية التي تلاقيها النظرية المحضة، وتلك هي بواعث مكافحتها بكل الوسائل"(٧٦).

ولعل أن هذا البحث الذي نعده لكتابة رسالتنا في الماجستير حوله لايشكل - حسب تعبير (كلسن)- أحد هذه البواعث التي تحاول مكافحة نظرية (كلسن) النقية بكل الوسائل، بقدر مايشكل محاولة متواضعة لاثبات عكس ماحاولت هذه النظرية اثباته من أقامة حد فاصل مابين القانون والسياسة متبعين في ذلك، نفس الاسلوب العلمي الذي أراد (كلسن) الاعتماد عليه في كتابة نظريته، لبيان فيما اذا كانت هناك فعلاً رابطة تربط مابين هذين المضمارين من المعارف الانسانية أو أنه ليست هناك مثل هذه الرابطة.

وكذلك لتوضيح فيما اذا كنا فعلاً لا نروم ترك العادة المتأصلة في التمسك بالسلطة الموضوعية لعلم القانون لتبرير الادعاءات السياسية ذات الطبيعة الشخصية أو أننا نروم التمسك بتلك السلطة الموضوعية ليس لتبرير الادعاءات السياسية ذات الطبيعة الشخصية بل لإثبات تلك الادعاءت ذات الطبيعة الموضوعية.

---

(٧٥) فلاديمير تومانوف، الفكر الحقوقي البرجوازي المعاصر، ترجمة د. مصطفى كريم، دار الفارابي، بيروت، ١٩٨٥، ص١٩٧

(٧٦) كلسن، المصدر السابق، ص١٠

الفصل الثاني

٢- الهيكل التحليلي للقانون

في هذا الفصل سوف نحاول الكلام عن الهيكل أو البنية التي يشكلها القانون في حالته التحليلية غير الوظيفية، من ناحية التركيز على الطروحات التي تقدم لتحليل القانون، سواءً من ناحية المعايير أو القيم التي يعتمد عليها في مثل هذا التحليل، أو المناهج التي تستخدم في هذه العملية، أو من ناحية الاعتماد على الجانب السوسيولوجي (الاجتماعي) في تقديم مثل هذا التحليل، فحينما نحاول أن نعطي الابعاد السياسية، مقولات تحليلية قانونية، فأن هذه المقولات يجب أن توضع في أطار نظام علمي يوضح تلك الابعاد.

فالمقولات التحليلية القانونية لها نظامها الخاص الذي يتشكل وينتظم وفق منطق خاص ويظهر في صورة مخطط خاص أيضاً[١]. ان العلاقات الشكلية المنطقية والبيانية مابين العناصر التي تشكل نظاماً معيناً تسمى بالهيكل (Structure)، وأن الهيكل العام هو في نفس الوقت يعني النظام (System). أن كل ادعاء علمي حول القانون مرتبط مع العناصر الهيكلية للنظام القانوني والذي يجب تحليله وفق تساؤلات محددة[٢].

إن نظام المقولات (Aussagen System) يمتلك قيماً محددة تحاول تعريف مسألة تنظيم السلوك كشيء منطقي ومترابط[٣]، من حيث وجود علاقات متبادلة مابين المقولات والقيم التي تتحول الى مستويات مختلفة كامنة داخل النظام، وإستناداً الى هذه التحولات، فأن المقولات تكون موجودة بدرجات مختلفة ضمن النظام، وأعلى درجات هذه التحولات يمكن رؤيتها في القواعد القانونية التي يتضمنها الدستور بأعتباره القيمة الاساسية للنظام.

ومهما يكن الامر، فأن هناك علاقة تبادلية مابين الاهمية الاجتماعية والسياسية لأي موضوع، لان تنظيم تلك العلاقة يجب ان يكون شرعياً من الناحية الاجتماعية والسياسية وذلك لضمان أستمرارها[٤].

(1) Ota Weinberger, Aufgaban und Schwierigkeiten der Analytischen Rechts Theorie. In: Zeitschrift fur Allgemeine Wissenschafts Theorie, 1973, S. f358

(2) Gorlitz, Politische Funktionen des Rechts, Wiesbaden, 1976, S6.

(3) Ibid.

(4) Ibid.

إن أداة القيم السياسية والاجتماعية عندما تحاول أن تقيم المقولات القانونية، فإن هذا يعني محاولة أعطاء جواب على التساؤل الذي يدور حول مضمون الحقيقة، أي حول التنبؤ بسريان أو فعالية القانون وحول الحاجة الى شرعيته.

فمن حيث هيكلة القانون وفق منظور القيم، عند ذاك يمكن التحدث عن الطروحات المعيارية، ولكن عندما يكون القانون هيكلياً منظماً وفق المفاهيم العلمية، فأنه يمكن الكلام عن الطروحات المنهجية، وعندما ينظم القانون وفق الملاحظات والدراسات الاجتماعية أو يقترب منها، فعند ذاك يمكن الاشارة الى الطروحات السوسيولوجية.

أن الطروحات المعيارية والمنهجية والسوسيولوجية التي تختصر تحت عبارة "التحليل القانوني الهيكلي" تعكس أوضاعاً معينة مثل قانون العقل، الوضع القانوني، أو التشريع المصلحي، ولهذا فأن هذه الطروحات يجب أن تستمر وهي متميزة ومختلفة[٥].

ولكن هذا الامر لايعني الا كونه مشروطاً بالجواب على التساؤل الذي يدور حول الوظائف السياسية للقانون، وهذا الشرط هو مساهمة أو اشتراك في الجهود المبذولة لمحاولة صياغة الجواب أعلاه[٦]. كل هذه الطروحات تعتبر بمثابة نموذج لتوضيح هيكل القانون النافذ.

٢-١ الطروحات المعيارية

عموماً يمكن القول ان هذه الطروحات تعتمد قيماً معينة كمعايير لتحديد طبيعة القانون، او كمنطلق لبيان الهيكل التحليلي للقانون على اساس من تلك القيم. بما ان القانون بحاجة الى ان يرتبط بقيم يؤمن بها المجتمع الذي تطبق عليه، فان هذه القيم تختلف من مكان الى اخر، ومن زمان الى اخر، كقيم العدالة او المساواة، "حيث أن هناك غاية أكثر عمومية يهدف اليها القانون في كل مكان، أو يجب أن يهدف الى تحقيقها، الا وهي العدل"[٧].

سواء تمثلت تلك العدالة بعدالة الهية تجسدت في صرخة (أنتيجون) (Antigone) ضد الملك (كريون) (Creon)[٨] عندما صاحت فيه "انني لا اعتقد وأنت مخلوق بأنك تستطيع

(5) Gorlitz, Op.Cit, p.9

(6) Ibid.

(٧) دنيس لويد، المصدر السابق، ص١٤٣

(٨) أنتيجون (Antigone)، اسطورة أغريقية وهي بنت اوديبوس (Odipus) وايوكاستا (Iokasta) ومسرحية درامية للكاتب المسرحي الاغريقي الشهير سوفوكليس (Sophokles)، كريون (Creon) اسطورة اغريقية وهو ملك مدينة طيبة (Theben). انظر دائرة المعارف الالمانية (Brockhaus)، الجزء الاول، ص٥٧ والجزء الثالث، ص١٤٨، فيسبادن، ١٩٨٣.

بنفثة من فمك ان تبطل قانون السماء الراسخ غير المكتوب او ان تتخطاه"[٩]، والتي يتمنى لها الكثير من الناس لو تتحقق، أو كعدالة ارضية والتي ليس بالامكان تحقيقها الا بالقدر الذي يساعد على ارضاء ضمير القضاة المخلصين، هذا الواقع الذي دعا أرسطوطاليس (المتوفي سنة ٣٢٢ ق.م) الى التمييز بين العدل في ذاته والعدل داخل المجتمع.

وأدى بنا هذا الامر الى ان نميّز بين العدالة التي تمثل العدل في ذاته، والعدل الذي يمثل مقدار مايمكن تحقيقه من تلك العدالة داخل أي مجتمع، وهذا الاخير قسمه ارسطو من جهة الى قسمين هما العدل التوزيعي الذي يهتم بان يحصل كل عضو من اعضاء الجماعة على قدر مناسب لاستحقاقه والعدل التبادلي الذي يهتم بتنظيم علاقات الافراد أو معاملاتهم، وميّز من جهه اخرى بين العدالة القانونية والعدالة الطبيعية، أو كما "نقول الان بين عدالة القانون الوضعي وعدالة القانون الطبيعي، حيث لا تزال هذه التفرقة بين هذين النوعين الاخيرين من العدالة هي المشكلة الازلية لفلسفة او فكرة القانون الطبيعي كله"[١٠].

ولكن الذي من الممكن تأييده والتأكيد عليه بأن"القانون بدون عدل سخرية، ان لم يكن تناقضا"[١١].

وكذلك فان قيم الحرية والديمقراطية لاتزال تشكل مجالاً واسعاً للمناقشات الفكرية والتطبيقات العملية التي تدور كلها حول دور القانون ووظيفته في بناء المجتمعات الحديثة.

منذ الوقت الذي أطلق فيه (روسو)- الذي يعتبر عند الكثيرين من الفقهاء مؤسس الديمقراطية الحديثة[١٢]- صرخته المشهور الصادرة من أعماق قلبه "لقد ولد الانسان حراً، ولكنه حيثما كان يرسف في الاغلال"[١٣].

واذا كان يبدو ثمة تناقض في أن تتجسد فكرة الحرية في القانون، ذلك ان القانون يعمل بصورة أساسية كأداة أو كوسيلة لتنظيم السلوك الانساني داخل المجتمعات وذلك بوضع قيود معينة على تصرفات الفرد ومعاملاته، وبذلك يتحول القانون من تلك الاداة لتنظيم المجتمع واسعاده الى أداة قمع واستغلال من قبل أصحاب السلطة والنفوذ لبقية الفئات الاجتماعية.

ومع ذلك فان هذا الامر لا يشكل الا تناقضاً ظاهرياً فيما اذا تصورنا حالة التعقيد

(٩) د. حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص١٦٦
(١٠) نفس المصدر اعلاه، ص٣٤
(١١) دنيس لويد، المصدر السابق، ص١٤٣
(١٢) د. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية، الكتاب الاول، (الفكرة الديمقراطية) منشورات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٩٨، ص١٣٣
(١٣) دنيس لويد، المصدر السابق، ص١٦٨

والتشابك الكبير التي توجد فيها المجتمعات سواء البدائية منها في صورتها المبسطة- القبائل، العشائر- او المجتمعات الحاضرة والمتمدنة، حيث يوجد هناك صراع وتناحر دائميان بين مصالح وحريات متعارضة ومتضادة، حيث لايبقى في هذه الحالة امام القانون الا تنظيم هذه الحالات.

وهذا ما أدى بالفيلسوف الالماني (كانت) (١٧٢٤-١٨٠٤) الى القول جواباً على التساؤل: ماهو القانون؟: "بأنه مجموع الشروط التي بها حرية الواحد يمكن أن تتحد مع حرية الاخر وفقاً لقانون كلي للحرية"[١٤]، والمبدأ الكلي للقانون لدى (كانت) هو: "يكون عادلاً كل فعل يمكنّ او قاعدته تمكنّ حرية كل شخص من ان تتعايش مع حرية كل شخص وفقاً لقانون كلي"[١٥].

اذن، فالقانون لدى (كانت) هو قانون كلي يحاول الملائمة بين الحريات المختلفة والمتضادة لاشخاص متعددين او لجماعات متعددة تعيش في ظل نظام قانوني معين.

وفي ذلك، يجد الفيلسوف الانكليزي (برتراند رسل) ان التنظيم العالي الذي يمكن ان توجده الدولة داخل المجتمع بواسطة القانون، هو الذي من الممكن ان يخلق وجوداً عاقلاً للانسان، "اذ في الدولة وحدها يكون للانسان وجود عاقل"[١٦].

فالحرية في مفهوم (رسل) ليس مفهوماً سلبياً وأنما يجب على الحرية ان ترتبط ببناء قانوني معين، وهذا مايتفق فيه (رسل) مع الفيلسوف الالماني (هيجل).

ولكنه اتفاق غير تام من حيث انه لايترتب على ارتباط الحرية بالبناء القانوني، من انه حيثما يوجد القانون، توجد الحرية[١٧].

فالفلاسفة- منذ جان جاك روسو- وبالاخص منذ هيجل، يؤكدون ان التلاؤم مع القانون، بل وحتى الطاعة القسرية له، هما جوهر خلاصة الحرية[١٨].

وبناء على وجود أمثال هذه المعايير والقيم وكذلك قيم اخرى كتثبيت الاستقرار والامن الاجتماعي وكذلك تحقيق التقدم الاجتماعي فاننا نستطيع القول ان هذه الطروحات

(١٤) عبدالرحمن بدوي، كانت: فلسفة القانون والسياسة، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٩،ص٣٢
(١٥) نفس المصدر اعلاه، ص٣٣
(١٦) من مقدمة المترجم لكتاب (هيجل) ، محاضرات في فلسفة التاريخ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ترجمة، د. امام عبدالفتاح امام، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨٤، ص٩
(١٧) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة
(١٨) هارولد. ج. لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة احمد رضوان عزالدين،الطبعة الاولى، منشورات دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٦، ص٤٨

(الطروحات المعيارية) يمكن تناول موضوعها أو توضيحها من خلال نقطتين أساسيتين:

١- أولى هذه النقاط تركز على ان هذه الطروحات تنطلق من ارضية بديهية واعتقاد راسخ، مما يعني بالتالي أنها توضح القيمة العليا الاخيرة التي تعبر عن الحقيقة[١٩].

أن هذه الحقيقة التي تختلف باختلاف الرؤية التي ينظر بها الفلاسفة والمفكرون اليها، وجهات النظر هذه يتنازعها اتجاهان رئيسيان متعاكسان على مدى تاريخ الفكر البشري، بل وحتى ضمن التفكير الفردي الواحد.

اتجاه يرى في الحقيقة مايعني الروح، السبب الاول، الغاية النهائية، الفكرة المطلقة، وكل هذه المفاهيم تعبر عما يعتقده الانسان من وجود حقيقة مطلقة، أو قوى خارقة للطبيعة، وهو مايعبر عنها الفلاسفة بالوجود الميتافيزيقي (ما وراء الطبيعة)، وهذا اتجاه يمثله أنصار (الفلسفة المثالية).

بينما الاتجاه الاخر لايرى في الحقيقة المطلقة الا ما هو محسوس، ولا يعترف فيها الا بما هو مدرك ويقع ضمن المدارك الطبيعية للانسان، وان القيمة الاخرى التي يعبر عنها الفكر ليس الا نتاجا ثانويا من نتاج المادة، ولكنه نتاج لايستهان به، هذا الاتجاه يمثله أنصار (الفلسفة المادية). ومهما يكن من أمر الحقيقة أو أمر الحقيقة المطلقة، وبغض النظر عما اذا كان الاتجاه الاول صحيحا أم الاتجاه الثاني، فانه وكما يقول الفيلسوف الامريكي (وليم جيمس) : "أن الحقيقة ليست الا فرضية يفترضها الانسان لكي يستعين بها على حل مشكلات الحياة"[٢٠].

وبناء على أفتراض هذه الفرضيات التي يعتبرها أصحابها حقيقة مطلقة، يتم فرض قيم معينة والتي يعتبرونها قيماً أخيرة لتلك الحقيقة ويطرحون تلك الطروحات بناء عليها.

وإنطلاقا من مثل هذه القيم يتم تنظيم التصرفات والسلوك الانساني داخل أي مجتمع، وذلك بمساعدة وتثبيت إجراءات مختلفة (سن وتشريع القوانين، اصدار القرارات والتعليمات الادارية، احكام المحاكم وقرارات القضاة).

وهكذا تقام أو تؤسس علاقة تبعية مابين أساس أحترام قيمة الانسان الاساسية والتي تعتبر هي الغاية النهائية المطلوبة لكل تلك القيم والمعايير، هذه القيمة التي لايجوز المساس بها او محاولة التقليل من اهميتها، وبين التوصية لادارة السجن مثلا بالسماح للسجين بالاستماع الى الراديو.

٢- النقطة الثانية في هذا الموضوع يمكن طرحها في أن هذه الطروحات تقدم معايير معينة

(19) Axel Gorlitz, Politikwissenschaffliche Propadeutik,Reinbeck , 1972, S.26

(٢٠) ذكرها د.علي الوردي، مهزلة العقل البشري، انتشارات الشريف الرضي، قم،١٩٩٧، ص١٤٠

وقيماً ثابتة،وهذا يعني مايتبع ذلك من أصدار أوامر ونواهي أعتماداً على تلك المعايير.

بمعنى آخر أن هذه الطروحات تقدم معايير معينة يؤسس عليها مايمكن النص عليه من أفعال أو تصرفات على الفرد الالتزام بها وعدم الحياد عنها، وكذلك أفعال أخرى عليه الا يقوم بها ويجب عليه الامتناع عنها.

وبذلك تكون تلك القيم هي المحك الذي يفصل مابين تلك الاوامر والنواهي التي تصدر عن الدولة. وعلى أية حال يتبع هذا الوضع تنظيم راسخ للتصرفات والسلوك انطلاقا من طروحات معيارية مجردة.

وتبعاً لذلك فان الفرد يستنتج واجبات معينة عليه الالتزام بها مثل واجبات المحافظة والاعلان والاشارة من خلال علاقات معينة تنشأ بينه وبين غيره من الافراد او بينه وبين الدولة، تلك هي علاقات الالتزام والمديونية المتبادلة والموجهة من خلال الاخلاص والايمان واستنادا الى مبدأ حسن النية في التعامل مع الاخرين.

وهكذا نصل الى نتيجة معينة بشأن هذه الطروحات، وهي وجود نمطين مستقلين من الطروحات المعيارية، اول نمط من هذه الطروحات تتخذ من القيم الانسانية وبالتالي ماتشتمل عليه هذه القيم من وجود حقوق طبيعية للافراد سابقة على أي وجود اخر مثل وجود الدولة، وجود السلطة.

أذن فان هذا النمط من الطروحات تتخذ من القيم الانسانية أساساً ومعياراً لما يقوم عليه اساس القانون، في حين أن النمط الثاني يتخذ من الاوامر والنواهي الصادرة عن سلطة عليا معياراً يقيم عليه أساس القانون.

وفي الحقيقة أن النظرة الوضعية أي الوضعية القانونية تؤيد بشدة الموقف الثاني او النقطة الثانية، أنطلاقاً من أيمان الوضعية الراسخ بالارتباط الوثيق بين وجود القانون ووجود الدولة، وأن لاوجود لأي قانون غير ذلك القانون الصادر من الدولة.

منذ الوقت الذي أصبح فيه بالامكان وضع نظرية للقانون والسيادة كان الرائد فيها القانوني والمؤرخ الفرنسي (جان بودان) (Jean Bodin) (١٥٢٩-١٥٩٦) الذي تناول هذه المسألة في كتابه الشهير (الكتب الستة عن الجمهورية) الصادر عام (١٥٧٦).

ومؤدى هذه النظرية في ابسط مظاهرها أن من طبيعة أية دولة مستقلة أن تكون لها سلطة تشريعية عليا، وأن هذه السلطات كانت عليا من ناحيتين: أنه لاتوجد سلطة أعلى منها وأن سلطتها غير منازعة.

أما القانون الطبيعي الذي يعتبره معظم المفكرين القانونيين مجموعة قواعد قانونية خالدة وأبدية وتصلح لكل زمان ومكان والذي يقول عنه القديس (توما الاكويني) بأنه مقدار ما

يستطيع العقل الانساني أن يدركه من العقل الالهي الذي يعتبر أساساً للقانون الازلي، فأن سيطرته على تشريع القوانين قد أصبحت مسألة شكلية وازدادت شكليتها مع مرور الزمن وصولاً الى نهاية القرن الثامن عشر، ان لم يكن قبل ذلك عندما اعترف للدولة الوطنية (Nation- State) بأنها صاحبة السيطرة المطلقة على نظامها القانوني الوضعي[٢١].

ومن الناحية الفلسفية، نلاحظ أن الاجواء الفلسفية والفكرية التى سيطرت على القرن التاسع عشر كان لها التأثير المباشر والقوي على أتجاه المفكرين القانونيين نحو النظرية الوضعية. وهكذا نجد أن للارتباط الوثيق الذي تؤمن به الوضعيه القانونية بين القانون وبين وجود الدولة دوراً كبيراً في تأييدها للنمط الثاني من الطروحات، حيث أنها توضح إقامة القيم على أساس التسلط القيمي الخارجي وبالاخص السلطة السياسية.

وعلى العكس من الوضعية القانونية، نجد أن اتجاه القانون الطبيعي يؤيد النمط الاول من الاطروحات، فبالرغم من أن (كلسن) قد أستعرض بعض نظريات القانون الطبيعي بأعتبارها اقنعة للايديولوجيات السياسية[٢٢]، فأن لاصطلاح القانون الطبيعي مثلما لاصطلاح الوضعية دلالات مختلفة لدى مختلف الاشخاص في شتى مراحل التاريخ وكان من أهم دلالات ومعاني القانون الطبيعي:

١- الصفة الاخلاقية الاساسية للقانون التي تحول دون الانفصال الكلي مابين القانون كما هوكائن وبين القانون كما يجب أن يكون.

٢- الشروط الضرورية واللازمة لوجود القانون[٢٣].

"أن مفاهيم القانون الطبيعي أظهرت بشكل بارز مساعدتها في حل مشكلتين اساسيتين معاصرتين هما: صحة القانون الجائر، وإساءة استعمال الحرية"[٢٤].

وهكذا نجد أن مذهب (الشرح على المتون) الذي ظهر بعد صدور مدونة نابليون عام (١٨٠٤) "لايرفض القانون الطبيعي، بل يقر، على النقيض من ذلك، ان مجموعات القوانين النافذة تعبر عن وجهه الصحيح، وان كان هذا التطابق يجرد الفكرة من أية قوة حقيقية بأقصائها بشكل خاص نقد القانون الوضعي"[٢٥].

(٢١) دينيس لويد، المصدر السابق، ص٢٠٦

(٢٢) كلسن، المصدر السابق ، ص٥٠ ومابعدها

(٢٣) داياس، المصدر السابق ، ص٢٠٣

(٢٤) نفس المصدر اعلاه، ص٢٠٤

(٢٥) هنري باتيفول، فلسفة القانون، ترجمة د. سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٢، ص٨٠

أما بالنسبة لعلم القانون، فانه يتناول الموقفين، أي أنه يتناول الموقف الذي تؤيده النظرة الوضعية، وكذلك الموقف الذي يسانده القانون الطبيعي، ذلك أنه وكما أشرنا، فان القانون الطبيعي، وبالرغم من إتجاه علم القانون وبشدة نحو الوضعية القانونية خلال النصف الاول من القرن التاسع عشر، ولكن ذلك لم يمنع القانون الطبيعي من الظهور بين الحين والاخر- بأشكال ونظريات متفرقة- والمشاركة في تحديد مسارات القوانين والتشريعات وخاصة في أوقات الازمات والتناحرات الاجتماعية الخطيرة التي شهدها العالم في فترات متعاقبة وخاصة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وطوال القرن الماضي.

ذلك أن الوضعية القانونية والتي كان من المتوقع لها الازدهار، فشلت في ذلك لانها لم تستطع تقديم مرشد أو دليل وسط التحديات الماثلة أمام المعتقدات الاخلاقية والاجتماعية المقبولة، ولا استطاعت ان تقدم مساعدة فعالة لتجنب أو علاج سوء الاستعمال الشنيع للسلطة أو الحرية، الذي كان ولا يزال سائداً في شتى الدول.

ولدى سقوط الوضعية، في أوقات الازمات والمحن كان يبرز دائماً كلف شديد بالعدل الاجتماعي، الذي أشتمل، فيما أشتمل عليه، على ظواهر مجددة لمذهب القانون الطبيعي[٢٦].

وان كان تعبير سقوط الوضعية أمراً مبالغاً فيه، ولكنه بالامكان القول بأنها على الاقل لم تستطع أن تحتل الساحة الفكرية القانونية، ليس فقط بأكملها، بل وحتى الجزء الاكبر منها، فما يزال هناك مجال، ومجال كبير أحياناً، لأفكار القانون الطبيعي لكي تبرز وتؤثر وكذلك تنال نصيبها من تشريع القوانين والدراسات الفكرية القانونية، وهكذا فعلم القانون يتناول الموقفين ويواجه الاستنتاج الشكلي مع المعايير المادية النافذة.

وبالأخص حين نلاحظ، وبعد بروز الكلف الشديد بالعدل الاجتماعي، أن مفهوم العدالة يأخذ الشرعية الى لحظة توضيح القانون والحقوق من الادعاء بالحقيقة.

شروط نفاذ الادعاءات بالحقيقة كانت عبارة عن تقاليد دينية مطبقة في المجتمع والتي اعطت القانون خاصية الضرورة الروحية بالاضافة الى ضرورات التعامل اليومي، ومن خلال هذه التقاليد والتي تجذرت تدريجيا في الحياة الاجتماعية ينتج قانون محدد متضمن لتلك التقاليد، مثل هذه التقاليد التي هي عبارة عن قيم جامدة تكفي لمجتمع متخلف ذو حاجات تنظيمية ضئيلة[٢٧].

(٢٦) داياس، المصدر السابق، ص٢٠٥

(27)Axel Gorlitz,Politische Funktionen des Rechts ,Wiesbaden,1976, p.10

وهناك من يرى ان للدين _ والذي أصبح بالتالي مصدراً مهماً من مصادر القانون- دوره البارز في تطوير القانون وخصوصاً في تلك المجتمعات المتخلفة التي كانت تعتمد أعتماداً كبيراً في نشأة قانونها الخاص على أعرافها وتقاليدها المتوارثة، بحيث "كان الدين ينسخ من القواعد العرفية فاسدها، ويقر صالحها، يهز العرف القديم هزا عنيفا ويهدم ماتداعى منه ويسير بذلك بالانسانية خطوات الى الامام، فهو في مبدئه يمثل التطور والحركة الى جانب استقرار العادات وسكونها".(٢٨)

ولكن مع إتساع تشابك وتعقد المجتمعات ازدادت الحاجة الى تنظيم الواقع الجديد المطروح وأصبح من الضروري أن يكون القانون ذا مرونه أكثر وقابلية أكبر على التنظيم.

"أن المجتمع البشري أقيم على أسس ثلاثة: الدين والنظام الداخلي للقبيلة والقانون، ولم يكن القانون اقوى هذه الاسس بل كان الدين له المقام الاول، ولايزال في القوانين الهندية القديمة مايدل على ان الالتزام التعاقدي ليس الا التزاماً دينياً محضاً،وكذلك كان الامر عند الرومان، حتى قوي القانون وأخذ يحل بالتدريج محل الدين، فوجدت العقود الشكلية وأخذت مكان العقود الدينية"(٢٩). وعلى هذا المنوال فقد تحولت القوانين المستندة على القيم الدينية الى قيم اصدار الاوامر والنواهي.

وفي عام (١٦٧٣) يؤكد القانوني والمؤرخ الالماني (بوفندورف) (Samuel Pufendorf 1632-1694) بأنه الى جانب الكنيسة والسلطة العليا فان (العقل) قد أصبح مصدراً آخر للقانون وأن العلم الذي ينظم هذه المصادر يسمى بالدين الاخلاقي (Moral Theo-logie)(٣٠).

لتنضم بذلك القيم التي يصدرها العقل الى جانب تلك القيم القديمة لتنظيم حياة المجتمعات الاجتماعية والسياسية عن طريق القانون.

(بوفندورف) يميز مابين الواجبات النسبية المقيدة بالوضع والمرحلة التأريخية، وبين الواجبات المطلقة المستندة على الاسس العامة للمجتمع، أن أعلى قيمة في المجتمع حسب رأي (بوفندورف) تلتقي مع الالتزام المهم: عدم ايذاء أي شخص(٣١).

(٢٨) د. عبدالرزاق احمد السنهوري ود. احمد حشمت ابو ستيت، اصول القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٢، ص١٠٢ ومابعدها

(٢٩) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص٨٩

(30) Gorlitz, op. cit, S. 10

(31) Ibid.

مثل هذا الاتجاه الضد من القانون الطبيعي والعقلانية يصطدم مع منطلقاته، أن القانون الطبيعي يتعامل مع الوضع بصورة دوغمائية، فأولا ان منطلقاته وأدعاءاته تسير بصورة حلزونية ودائرية وحيث ان المنطق هو تنظيم قاعدة لنقل الادعاءات، فان الاجراءات تبقى تحليلية وهذا يعني ان الاستنتاج لايجلب أية معلومات أكثر مما قيل في المقدمة (المسلمة الاساسية) (die Pramise) التي تقول بأن الطبيعة أو الانسان لايكونان التاريخ بل أن الترابط بين الاحداث والتصرفات هو الذي يكون التأريخ(٣٢).

أن التصريحات والادعاءات حول الوجود (الواقع، ماهو موجود das Sein) لاتعطي سوى الاقوال حول ماهو كائن وليس حول مايجب أن يكون. ومن طبيعة الانسان لايمكن الا تحديد ماهو ممكن حول تلك الطبيعة.

وهكذا تظهر ثلاثة عناوين: طبيعة الانسان، المساواة، والتعامل المتساوي وهذا يبرر الانطباع بعرض التعامل المتساوي، وهو شيء منطلق ابتداءً من طبيعة الانسان.

ان الحقيقة بأن محتوى المعيار متجذر في المقدمة بصورة بديهية، وهكذا فإن المعيار (Norm) (السنة ، القاعدة)، مبرر بصورة شكلية. ان معيار الطبيعة يكشف نفسه هنا في قانون المساواة.

ان مثل هذا الكشف المعيارى يطبق بصورة واضحة، الا انه في نفس الوقت يمكن للمرء ان يجد في المقدمة الادعاءات الدوغماتية حول اساس التعامل اللامتساوي وهذا يعني تبرير التفوق الطبيعي لعرق معين. ومن ناحية اخرى فان المدعين بالقانون الطبيعي يعانون من دائرتهم المنطقية، حيث أن الموضوع يتعلق بالمفهوم المناقض لمفهوم "المحتوى التجريبي"، وهذا يعني انه كلما كان تزييف الحقائق الملاصق لإدعاء معين ضئيلاً كلما كانت نسبة حجم المعلومات كبيرة(٣٣).

وفي نفس الوقت، فان نسبة هذا الحجم للادعاءات المعيارية ستتقلص مع زيادة المؤشرات والتوجهات التعاملية والتي ستوحد نفسها بهذه الطريقة، وهكذا فان الجملة تقول: لا تلحق خسارة بأي كان أكثر مما هو يفهم ويستوعب الخسارة وكيف يمكن له تفادي الخسارة.

ان القانون الطبيعي له لغة معينة تتعلق بكونه يوضح من خلال لغة عامة مفهومة، فأن هذا البناء اللغوي له تطبيقات عالية(٣٤)، حيث من خلال حقل الالفاظ لمفهوم معين يمكن أن

(32) Ibid.

(33)Popper, Karl R, Logik der Forschung, 3Aufl. Tubingen, 1985, S.87.

(34) Kamlak W, Lorenzen, P, Logische Propadeutik, Thanahein, 1967, S.81

يعكس الحقيقة الاجتماعية،[٣٥] مثل هذه التوضيحات والانتقادات لإتجاهي التطور التأريخي والقانون الطبيعي يشكلان أيضاً أطاراً نقدياً للادعاءات المعيارية.

ان البديهيات تحدد قيمة التوضيح للمعيار، حيث من خلالها، فأن أساس التوضيح يعرف كحقيقة وبالتالي يكون محضاً بالضد من النقد العلمي.

ان التحديد اللغوي حول أستخدام المفاهيم كمفهوم روح الشعب (Volksgeist) أو العقل يعطي دفعة للقانون ويؤكد عليه، مما يعطي الانطباع عن الادعاءات الحقيقية المضمونة وحول البحث التطبيقي التجريبي، والتجريب كأساس واثبات للادعاءات حول الوظائف السياسية للقانون يجري في اطار الادعاءات المعيارية على أساس التجربة المقنعة والمستندة على الاوليات او البديهيات الحساسة، مثل هذا الاقتناع المتكون ذاتياً لايمكن ان يصبح أساساً للأستناد العلمي.

٢-٢ الطروحات المنهجية

"ترتبط مناهج البحث في أي فرع من فروع المعرفة العلمية سواء كانت في مجال العلوم الطبيعية او العلوم الاجتماعية أرتباطاً وثيقاً بالفلسفة وتتبادل معها التأثير من حيث النشأة والتطور وتجديد المفاهيم"[٣٦].

منذ الوقت الذي تأثرت فيه مناهج البحث والتفكير قديما، وكذلك في العصر الوسيط بالظروف التي ساهمت في صياغة واعطاء مفهوم معين للفلسفة سواء من حيث نشأتها في ظل تلك الظروف أو التعاريف أو المضامين التي حاول المفكرون اعطاءها لها أو المواضيع التي حاولت معالجتها، وخصوصاً من حيث الطابع العام الذي ساد تفكير كل مرحلة من تلك المراحل وسيادة البحث النظري والتفكير التأملي في حقيقة الموجودات وماهيتها.

فأرسطو مثلاً والذي يعتبر ولحد الان أحد قمم تلك المرحلة الحضارية كانت دراسته لما بعد الطبيعة وللعلوم الطبيعية دراسة عقلية تأملية.

لقد كان مايشغل بال الفليسوف اليوناني هو البحث عن حقيقة الاشياء التي تكون ماهياتها أي الصفات العامة الجوهرية التي تشبه الى حد بعيد المعاني الرياضية في ثباتها وعدم قابليتها للتغير، "تلك المعاني وان لم تكن منفصلة عن الاشياء، فهي وحدها التي تصلح لان تكون موضوعاً للعلم، وبالتالي موضوعا للبحث والدراسة، فاذا أمكن التوصل الى المعنى الكلي والشامل الذي يتميز به نوع من الانواع، أمكن بعد ذلك أستنتاج جميع المعاني الاخرى

(35) Gorlitz, Op.cit, P.16

(٣٦) د.محمد محمود ربيع، مناهج البحث في السياسة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٨، ص٩.

منه بطريقة منطقية بأتخاذ ذلك المعنى الكلي معياراً يقاس به المعاني الجزئية"[٣٧].

هذا المنطق الشكلي (الصوري) والذي توصل اليه (أرسطو) كنتيجة طبيعية لجهوده وجهود سابقيه من الفلاسفة اليونانيين وعلى الاخص (سقراط) الذي أنتهى الى القول بوجوب البحث بحثاً استقرائياً في التصورات من أجل الوصول الى الماهيات الحقيقية التي تكون المعرفة بالمعنى الصحيح.

فهو في بحثه عن المنهج الفلسفي الذي حاول أن ينشئه كوسيلة للوصول الى الحقيقة النهائية ، لم يكن يعتمد على قواعد فلسفية محددة واضحة منظمة ، قدر اعتماده على براعته في الحوار الذي كان يجريه مع مختلف الاشخاص منطلقاً من الحقيقة الوحيدة التي كان يؤمن بها وهي أنه لا يعلم شيئاً ، أي انطلاقاً من الجهل بكل شيء وبالتالي أستخلاص الماهيات بعضها من بعض وتصنيفها وترتيبها من حيث العموم والخصوص[٣٨].

و(أفلاطون) الذي قدم أفكاراً مهمة عديدة في صراع الاضداد، والذي أعتقد بأنه وصل الى الخطوة السليمة والصحيحة في التفكير الفلسفي وهي خطوة الديالكتيك أي المعرفة الديالكتيكية التي كان يعتبرها المعرفة الفلسفية بالمعنى الكامل[٣٩].

وقد حاول (أفلاطون) كما حاول (سقراط) من قبله سد النقص الشديد الذي لابد أن يكون موجوداً في منهجه، من حيث أن الاشياء التي يبحث فيها هي أشياء جزئية ولايمكن للبحث فيها أن يعطينا معرفة كاملة ووافية بها، فلقد حاول (سقراط) الوصول الى ماهيات هذه الاشياء بتحديده لمعارضاتها أو أضدادها، وبذلك الوصول الى تحديد الشيء موضوع البحث، وزاد عليها (افلاطون) بأن كان يستخرج كل النتائج من التعريفات التي يصل اليها كما يستخرج النتائج التي تنتج من القضايا المقابلة، وعن طريق مقابلة هذه الاشياء بعضها ببعض وتحديد الواحد بالاخر تنتج في النهاية حدود الشيء الذي يبحث عنه وماهيته[٤٠].

وقد ظل هذا المنطق الشكلي (الصوري) الذي توصل اليه (أرسطو) في منهجه الفلسفي مسيطراً على تفكير الفلاسفة اليونانيين من بعده وعلى تفكير فلاسفة القرون الوسطى في محاولتهم للوصول الى الحقائق وفي وجهات نظرهم في بحث المواضيع التي يختارونها.

هذا المنهج الصوري الذي أبدعه كان عبارة عن عدد من القواعد الكلية التي كان يجب على المفكر أن يتقيّد بها ويعتمد عليها في تفكيره الفلسفي والعلمي لكي يتجنب الوقوع في

(٣٧) نفس المصدر اعلاه، ص٣٥

(٣٨) عبدالرحمن بدوي، افلاطون، دار القلم، بيروت، ١٩٧٩، ص٣٢

(٣٩) نفس المصدر اعلاه، ص١٤٠

(٤٠) نفس المصدر اعلاه، ص١٤٩

الاخطاء وألاّ يخطأ في تفكيره، هذا المنهج الصوري هو الذي أطلق عليه (أرسطو) أسم المنطق.

ولكن هذه الحقيقة ظلت مرتبطة بالمرحلة الحضارية والتأريخية التي أفرزتها، وهي حقيقة وأن كانت صحيحة في تلك المراحل الاولى من تطور التفكير الفلسفي، الا أنها أظهرت قصورها بعد ذلك في المراحل التالية من ذلك التطور، عندما تقدم العلم وأصبح هذا المنهج قاصراً عن الاجابة على الكثير من الاسئلة التي طرحتها تلك المراحل وأصبحت الحاجة ملحة لمحاولة التطوير في مكونات ذلك المنهج أو إبداع مناهج أخرى.

وهذا ما أنعكس في الاختلافات التي ظهرت في الاتجاهات الجديدة للفلسفة الحديثة التي ظهرت بدايتها مع نهاية العصر الوسيط وبداية عصر النهضة وكانت محصلتها الاقتناع الذي تكون لدى (كانت) بأنه على الرغم من الانتقادات التي وجهت الى منطق (أرسطو) فانه قال كل شيء بصدد هذا العلم، وكذلك الافكار والاراء المناقضة لهذا الاتجاه لدى (كانت) والذي بدأه الفلاسفة الانكليز ومن أبرزهم (جون ستيوارت مل) في القرن التاسع عشر في كتاباتهم الكثيرة حول المنطق التقليدي وطرح نقاطه الواحدة تلو الاخرى للمناقشة بروح أنتقادية مرة اخرى[٤١].

واذا كانت الفلسفة القديمة قد ركزت على البحث في الوجود بما هو موجود، فان الفلسفة الحديثة كانت مهتمة بالدرجة الاساس بالبحث في المعرفة وطبيعتها، لفهم طبيعة العلاقة التي تربط بين قوى الادراك والاشياء المدركة.

وقد نتج عن ذلك صراع عنيف بين المذاهب المثالية (Idealism) والمذاهب الواقعية (Realism)، وهذا يعني أن الفلسفة القديمة أهتمت بالوجود ونظرت من خلال ذلك الوجود الى المعرفة، بينما أخذت الفلسفة الحديثة إتجاهاً معاكساً منطلقة من المعرفة ونظرت من خلال المعرفة الى الوجود ومحاولة فهمه.

وقد أنعكست آثار هذا الاتجاه في المحاولات التي قام بها الفلاسفة الذين ظهروا في تلك الفترة لإيجاد مناهج جديدة للدراسة والبحث.

حيث وجد (فرنسيس بيكون) (١٥٦١-١٦٢٦) والذي كان أول فيلسوف أوروبي يضع أسس المنهج التجريبي، أن عملية التطهير التي ينبغي القيام بها من أجل ارساء التفكير الفلسفي والعلمي على أسس سليمة ، لاتتم الا عن طريق نقد المنطق القديم وكشف عيوبه.

(٤١) اميل برهييه، تأريخ الفلسفة، الفلسفة الحديثة، ترجمة جورج طرابيشي، الطبعة الاولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٧، ص ص ١١-١٢.

حيث أن هذا المنطق كان الاداة والوسيلة التي استعان بها الفلاسفة القدماء في الوصول الى النظريات التي أسسوها على أسس باطلة وبالتالي وصلوا الى نتائج غير صحيحة.

وقد عبر (بيكون) عن معارضته للمنطق القديم، المتمثل في منطق (ارسطو) والذي استمر لفترة طويلة يعرف باسم الاداة (الاورجانون)، وذلك عندما أطلق على الكتاب الذي تضمن منطقه الجديد أسم الاداة الجديدة (الاورجانون الجديد)[٤٢].

ان المنطق القديم في رأيه كان يعتمد على القياس الذي يتألف من قضايا تتكون بدورها من الفاظ تعبر عن أفكار ومعان موجودة في الذهن،فاذا كانت هذه الافكار والمعاني مختلطة أصلاً في الذهن، نتيجة للاوهام التي تسكنه، من واقع كونها منطلقة من أنطباعات شخصية خاصة والتي تكون عرضه لشتى الاوهام، فأنها تكون مضطربة ومجردة عن الاشياء بصورة غير دقيقة وعند ذلك يبدو البناء كله قائماً على أساس ضعيف وغير سليم[٤٣].

وكذلك الفيلسوف الفرنسي (ديكارت) (١٥٩٦-١٦٥٠) وهو صاحب المنهج العقلي في الفلسفة الاوروبية الحديثة، فهو يقول في القاعدة الرابعة من كتابه (القواعد لتوجيه العقل) على أن المنهج عبارة عن (القواعد اليقينية البسيطة التي تضمن لمن يراعيها بدقة، الا يفترض الصدق فيما هو كاذب، وأن يصل الى علم صحيح بكل مايمكن العلم به، وذلك بفضل أزدياد مطرد في ذلك العلم، ودون القيام بمجهودات لاجدوى منها)[٤٤].

وينص في كتابه (المقال على المنهج) على أن المنهج عبارة عن (القواعد التي تعين الانسان على زيادة علمه تدريجياً، والارتقاء شيئاً فشيئاً الى أسمى نقطة يستطيع بلوغها رغم ضعفه وقصر حياته)[٤٥].

وبأختصار، فالمنهج عبارة عن القواعد التي تكفل لمن يتقيد بها بلوغ الحقيقة، فالمنهج عند ديكارت متصل اشد الاتصال بالعلم، بل هو أداة العلم والعلماء وهو متصل بالمنطق، بما أنه قد حل محل المنطق القديم، أنه"فن التفكير" كما قال عنه تلاميذ ديكارت[٤٦].

وهو مدين في هذا المجال للمفكرين الذين أنتقدوا المنطق القديم أبتداء بـ(بيكون) ومروراً

(٤٢) د. قيس هادي احمد، نظرية العلم عند فرنسيس بيكون، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٠، ص١٥٦

(٤٣) نفس المصدر اعلاه، ص١٥٧

(٤٤) د. نجيب بلدي، ديكارت، سلسلة نوابغ الفكر العالمي، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٥٩، ص٥٩

(٤٥) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة

(٤٦) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة

بـ(راموس) البروتستانتي الفرنسي وأنتهاءً بالفنان الايطالي الشهير (ليوناردو دافنشي).

حيث بيّن (بيكون)، كما أوضحنا سابقاً، أن هذا المنطق عاجز عقيم إزاء الطبيعة، وأنه لا يستطيع أن يتقدم بنا الى أمام في مجال معرفتها.

و(دافنشي) الذي رفض منطق المدرسيين، وأعتبر علماءهم أما دجالين أو مجانين، ورأى ضرورة الرجوع الى منهج (أرخميدس) الذي يجمع بين مزايا التجربة والاستدلال الرياضي.

أما (راموس) فيقرر أن المنطق المدرسي يصلح للتعبير عن علم موجود، لا عن اكتشاف أو أبتكار فهو مفيد بصدد القديم المعلوم، عاجز أمام الجديد المجهول[٤٧].

ويكاد (ديكارت) "لايضيف شيئاً الى ماسبق بيانه وإن كان قد عمل على تركيز النقد السابق على المنطق المدرسي من حيث أنه يرجع جميع الحجج الى القياسات، مكتفياً بها مهملاً موادها، فهذا المنطق من حيث وجهة نظر (ديكارت) يبقينا في حدود الصور اللفظية ويقيدنا بقواعد متعلقة بتلك الصور وحدها، فبفضل هذا المنطق، نصبح فقط قادرين على الكلام، غير قادرين على الحكم، فالمنطق المدرسي، في أسمى مراتبه، باب من أبواب البلاغة، لاجزء من الفلسفة"[٤٨].

وبذلك فقد كان لابد من قيام منطق جديد يقابل المنطق الشكلي الصوري الذي أسسه (أرسطو)، هذا المنطق الذي أتخذ من الاستقراء أساساً لأبحاثه وأعتمد على الملاحظة والتجربة للوصول الى النتائج ومن النتائج الى القوانين، فكان وجود منهج جديد هو المنهج الاستقرائي، وكذلك أيجاد منطق جديد هو المنطق المادي الاستقرائي.

اما علماء الرياضيات، وعلى رأسهم (ديكارت)، فقد كانوا يرون أن الطريقة الرياضية في البحث هي الطريقة المثلى والوسيلة الادق للوصول الى الحقائق وهذه الطريقة تتبع نسقاً أستنباطياً (Deductive System) وتعتمد على المنهج الاستنباطي.

ولقد نادوا باتباع هذا المنهج بدلا من المنهج القياسي القديم الذي كان ينادي به (ارسطو) والمدرسيون[٤٩].

من هنا فقد تأسس أتجاهان في البحث في العلوم الطبيعية، الاتجاه الاول وعلى رأسه (بيكون) والعالم الايطالي(غاليليو) فقد نادى أصحابه بضرورة تجديد المنطق وضرورة ايجاد مناهج جديدة في البحث عن الحقيقة تعتمد على الملاحظة والتجربة والاستقراء.

(٤٧) نفس المصدر اعلاه، ص٦٠

(٤٨) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة

(٤٩) د. علي عبدالمعطي محمد، المنطق ومناهج البحث العلمي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٨

أما الاتجاه الثاني، فقد كان يرى أن المنطق القديم في حاجة الى تطوير وإصلاح من حيث تعديل النظريات التي أنشأها ذلك المنطق وتكملة تلك النظريات ليسهل تطبيق المنهج الرياضي عليها[٥٠].

فكان هذان الاتجاهان، الاتجاه الاستقرائي والاتجاه الاستنباطي هما البداية الحقيقية لإنشاء وبناء المناهج العلمية ومحاولة أيجاد مناهج جديدة في دراسة العلوم الطبيعية، وبالتالي انتقال هذه المناهج من دراسة العلوم الطبيعية وبحث الظواهر التي تحدث في عالم الطبيعة الى دراسة العلوم الاجتماعية التي تعنى ببحث الظواهر الاجتماعية ومحاولة تطبيق هذه المناهج العلمية على العلاقات والظواهر التي تحدث داخل المجتمع الانساني.

هذه البحوث الاجتماعية التي يقول عنها الفيلسوف الامريكي (جون ديوي) (1859-1952) (John Dewey) بأنها في حالة من التأخر نسبياً بالقياس الى البحث الفيزيائي والبيولوجي، بحيث يوحي بالحاجة الى مناقشة خاصة به، وهو يقول بان المسألة ليست فيما اذا كانت مادة العلاقات الانسانية علماً _ أو يمكن لها أن تصبح علماً- بالمعنى الذي تعد به الفيزياء اليوم علماً، بل أن المسألة تكمن في مادة وطبيعة العلاقات الانسانية، فهل من طبيعة هذه العلاقات أن تسمح بتطور المناهج التي تستطيع ان تستوفي- بالقدر الذي يمكن لها- الشروط المنطقية التي لابد من استيفائها في سائر فروع البحث العلمي؟ وان"حالة التأخر التي عليها البحث الاجتماعي تشهد بأن ثمة صعاباً ومشاكل كبيرة في طريقه، فمصدر واضح من مصادر هذا الصعاب هو أن مادة البحث الاجتماعي لها من تركيب عناصرها ومن تداخل تلك العناصر بعضها في البعض الاخر تداخلاً معقداً مما يزيد من صعوبة أيجاد نسق خاص ومغلق نسبياً فيما يخص تلك العلوم"[٥١].

وفي الواقع أن إصطلاح منهج (Method) مشتق من الكلمة اليونانية (Methodes) ويتضمن عدة معاني:

- فقد يشير الاصطلاح الى الوسائل أو الطرق الفنية التي تستخدم في عملية الحصول على البيانات المتعلقة بموضوع البحث أو الدراسة أو محاولة معالجتها
- وقد يعني بصورة أكثر بساطة ووضوحاً الاسلوب الذي يستخدم للتوصل الى هدف ما.
- كما أنه قد يعني الفروض التي يقوم عليها البحث عن المعرفة[٥٢].

(٥٠) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة

(١٥) جون ديوي، المنطق (نظرية البحث)، ترجمة د. زكي نجيب محمود، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٩، ص٧٤٢

(٥٢) د. محمد محمود ربيع، المصدر السابق، ص٢٣٩

فالمنهجية في البحث (Methodology) تعني "دراسة طرق البحث في فرع او مجال للتحقيق، كما يستعمل المصطلح لوصف الطرق الخاصة التي يتبناها الباحث أو المستعملة في نهج متصف بعمومية أكثر، فمصطلح (المنهجية الماركسية) على سبيل المثال، قد يصف دراسة ومناقشة الطرق الملائمة للتحليل الماركسي والطرق التي يستخدمها الماركسيون عموما، في بحثهم عن المعرفة، فالمنهجية تعني في التحليل السياسي مثلاً بجوانب عملية البحث كافة ابتداءً من العقيدة النظرية المتعلقة بالوسيلة الافضل لتصور مادة الموضوع المقرر بحثه وأنتهاءً بتمحيص واختبار اساليب جمع البيانات وتحليلها"(٥٣).

وفي هذا، فان منهج البحث (Method) يختلف كثيراً عن أصطلاح آخر يستخدم من قبل كثير من أصحاب الدراسات العلمية على أنهما أصطلاحان مترادفان الا وهو أصطلاح مايسمى بطريقة أو مدخل (Approach).

وقد أحس كثير من المفكرين بمثل هذا الخلط مابين هذين الاصطلاحين أمثال (تشارلس ايزمان) و(فان دايكه).

فقد كشف (ايزمان) هذا الخلط الذي لايزال يعاني منه معظم الكتابات والدراسات العلمية، فقد أنتقد القول بأن الحقائق السياسية، وخاصة المؤسسات السياسية، يمكن دراستها وفقاً لمناهج عديدة ومن أهم هذه المناهج تلك التي تسمى بالمناهج التأريخية أو الفلسفية أو الاجتماعية أو القانونية. وأضاف أنه بتحليل ذلك القول وتلك الكتابات يتضح ان ما أشاروا اليها ليست بالمناهج وهي ليست في واقع الحال الا بيان بأسماء مختلف العلوم التي يعرف كل منها وفقاً للمشاكل التي يحاول حلها.

وبذلك يخلطون بين المناهج من ناحية وبين المشاكل والعلوم من ناحية اخرى، ويخلص (ايزمان) من ذلك الى التوصية بضرورة التخلص من ذلك الخلط عن طريق التمييز بشكل حاسم بين (الموضوعات والمشاكل) التي تكون مادة العلوم وبين (المناهج) او الوسائل التي تستخدم في دراسة تلك المشاكل والموضوعات أي دراسة تلك العلوم(٥٤).

ومع ذلك فان عدد المناهج لايكاد ينحصر، حيث من الممكن القول، الى حدما، ان هناك لكل علم معين مناهجه الخاصة به اضافة الى المناهج التي من الممكن الاعتماد عليها كلياً للوصول الى غرض ما وتحقيقه.

بل ربما يكون من المحبذ اللجوء الى عدة مناهج جزئية غير عامة في سبيل أستخدامها داخل حالة معينة متعلقة بحل مشكلة خاصة.

(٥٣) جوزيف روبرتس و اليشير ادواردس، المصدر السابق، ص٢٦٧
(٥٤) د. محمد محمود ربيع، المصدر السابق، ص ص١٥٥-١٥٧

وذلك مايمكن أن يميّز المنهج التلقائي عن المنهج المنظم والمدروس. ففي كل حالة خاصة، فنحن لانستطيع ان ننكر وجود منهج معين خاص بتلك الحالة، حتى ولو كان من عدم الامكان إرجاع ذلك المنهج الخاص الذي يتشكل تلقائياً في ذهن الباحث الى منهج عام منظم تطور عبر سنين طويلة من التأريخ، ولربما يتشكل في حالة معينة تركيب غريب من عدة مناهج يعتمد عليه الباحث في الدراسة.

غير أنه من المستحسن أن ترد هذه المناهج العديدة التي لربما تكون تلقائية أو تكون منظمة ومدروسة الى مناهج نموذجية قليلة تتفرع عنها نماذج جزئية كثيرة(٥٥)، هذه المناهج النموذجية يمكن حصرها في:

١- المنهج الاستدلالي أو مايسمى بالمنهج الرياضي: وهو الذي نسير فيه من مبدأ عام الى قضايا تنتج عنه بالضرورة دون اللجوء الى الاختبار والتجربة وهو مايكون منهجا خاصا بالعلوم الرياضية.

٢- المنهج التجريبي ويشتمل على الملاحظة والتجربة معاً: هو المنهج الذي ننطلق فيه من جزئيات أو مباديء غير يقينية تماما ونسير فيها الى الصيغة التعميمية لتكوين قضايا وافكار عامة، لامكان تطبيقها على الحالات الجزئية التي تتفرع عنها، وفي كل خطوة سواء كان ذلك ضمن خطوات المنهج للوصول الى الهدف المطلوب أم بعد تعميم الصيغة ومحاولة تطبيقها، ففي كل هذه الحالات يكون اللجوء الى التجربة كمحك للوصول الى صحة الاستنتاج المعتقد، حيث يكون هذا المنهج خاصا بالعلوم الطبيعية.

٣- المنهج الاستردادي أو مايسمى بالمنهج التأريخي، فلربما يكون لفظ الاستردادي هو الاصوب للدلالة على هذا المنهج الذي يقوم فيه الباحث باستعادة وأسترداد الوقائع والحوادث من الماضي تبعاً لما تتركه هذه الوقائع والاحداث من اثار في الحاضر، وهذا المنهج يستخدم عادة في العلوم التأريخية والاخلاقية بصورة خاصة.

٤- المنهج الجدلي (الديالكتيكي) وهو المنهج الذي يحدد خطوات المناظرة والمحاورة داخل الجماعات العلمية وفي المناقشات العلمية التي تجري بين هذه الجماعات على اختلاف أنواعها(٥٦).

هذه بصورة عامة، المناهج التي تستخدم في معظم مجالات المعرفة العلمية، سواء كانت علوماً طبيعية أم علوماً اجتماعية.

(٥٥) د. عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، دار القلم، بيروت، ١٩٨١، ص١٨
(٥٦) نفس المصدر اعلاه، ص١٩.

ولكن تبقى هناك مشكلة إختلاف هذين المجالين من حيث المناهج التي تستخدم فيهما، وهو أختلاف يفرضه أختلاف طبيعة الاشياء في كلا المجالين، وأختلاف العناصر المكونة لتلك العلوم وبالتالي أختلاف طبيعة العلاقات التي تنشأ بين هذه العناصر.

وثمة حقيقة أخرى يجب الالتفات اليها، وهي أختلاف وجهات النظر الى طبيعة العالم، وتكون فلسفات مختلفة أساساً في تفسير الوجود الانساني بصورة خاصة والوجود بصورة عامة، فنشأ بذلك تياران متضادان على مر التأريخ في تفسير الكون والوجود هما الفلسفة المادية والفلسفة المثالية.

وبما أن المناهج نفسها تعتمد في وجودها إعتماداً يكاد يكون تاماً على وجود فلسفة معينة وتدور معها من حيث النشأة والديمومة والمواضيع التي تعالجها، فقد أدى كل ذلك، وعلى الاخص في مجال العلوم الانسانية، الى نشوء اتجاهين رئيسيين في تكوين المناهج هما الاتجاه الليبرالي والاتجاه الماركسي الذي يجد أساسه كلياً في جدلية، ديالكتيكية تكون الوجود المادي.

فضمن الاتجاه الليبرالي لتكون المناهج، والتي أستفاد منها العديد من الفلاسفة والمفكرين في دراساتهم في مجال العلوم الانسانية، فانه يمكن الاشارة الى مناهج عديدة تكونت على مر الزمن عند الكثيرين منهم، من هذه المناهج:

١-المنهج التحليلي (Analysis)

فالتحليل باختصار هو عملية تعريف وتقييم للاجزاء التي يتكون منها الكل، أي بمعنى اخر هو تعريف وتقييم للاجزاء التي تكون الموضوع قيد الدراسة والبحث لغرض الوصول الى معرفة متكاملة حوله.

الا أنه من غير الممكن ذكر كلمة التحليل دون الاشارة الى كلمة أخرى مترابطة ترابطاً جدلياً مع هذا الاصطلاح، وهو التركيب، فكما يعني التحليل عملية تفتيت الكل الى أجزاء ووحدات أصغر، سواء كان ذلك التفتيت تفتيتاً واقعياً أو مادياً (كما يحدث في مجال العلوم الطبيعية) أو تفتيتاً ذهنياً فكرياً (كما هو الحال في مجال العلوم الانسانية) فان التركيب يعني تماماً عكس هذه العملية فهو يتضمن تجميع تلك الاجزاء المفتتة والمبعثرة لتكوين الكل[٥٧].

(٥٧) د. محمد محمود ربيع، المصدر السابق، ص٢٤٠

٢- المناهج الكمية والكيفية: (Quantitative and Qualitative Methods)

فالكم والكيف مقولتان فلسفيتان تعكسان الجوانب الهامة للحقيقة الموضوعية، فكل شيء في الوجود له كم وكيف ولايجب الخلط بينهما، وان كان هناك من الفلسفات ماتؤمن بوجود ترابط وثيق بين هاتين المقولتين بحيث يؤدي تغيّر احداهما الى تغيّر الاخرى.

والظواهر الاجتماعية اضافة الى الظواهر الطبيعية لها خصائص كمية قابلة للدراسة، فكل نظام إقتصادي - إجتماعي مثلاً له مستوى معين في الانتاج والتطور مما يؤدي الى ان يكون نظاماً خاصاً متميزاً عن غيره من الانظمة الاقتصادية- الاجتماعية، لذلك فان المناهج الكمية هي تلك التي تشتمل على قياس أو عمليات حسابية او علاقات عددية[٥٨]، وبذلك فأنه يمكن أيضاً عد وقياس مفردات أخرى مثل الكلمات، المقالات، الكتب، الناس، أصوات الناخبين، أعداد القوانين التي صدرت سنويا في دولة معينة، وأعداد تلك التي الغيت وتلك التي عدلت.. وهكذا.

أما المناهج الكيفية فيمكن ملاحظتها ودراستها في مجموعة الخصائص والصفات التي تميز كل واحدة منها جانبا معينا من جوانب الشيء موضوع الدراسة.

وفي الحياة الاجتماعية يمكن ملاحظة ذلك عند مقارنة الانظمة الاجتماعية المختلفة مكانياً أم زمانياً، فلاشك أن هناك صفات وخصائص كثيرة تميز النظام الاقطاعي الذي كان سائداً في أوربا في القرون الوسطى عن النظام الرأسمالي الذي بدأت تظهر ملامحه الرئيسية مع اندلاع الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر.

وكذلك يمكن ملاحظة ذلك في الانظمة القانونية المختلفة التي تسود في مجتمعات متفرقة وغير متجانسة، فلكل نظام قانوني صفات وخصائص غير تلك التي لنظام قانوني اخر.

٣- المناهج الاستقرائية والاستنباطية: (Inductive and Deductibe Methods)

فالاستقراء نوع من التفكير واسلوب للدراسة يتبع الجزئيات للتوصل منها الى حكم كلي، وهو كمنهج للبحث يعني أسلوباً تجريبياً في دراسة الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية ننتقل فيه من الحقائق الفردية الى فروض عامة.

أما الاستنباط أو (الاستنتاج) فهو أستخدام قوانين المنطق في اثبات نتيجة ما من فرض أو أكثر، هذه النتيجة عبارة عن سلسلة من الافتراضات كل واحد منها يشكل مقدمة او افتراضا ينتقل مباشرة من افتراضات أسبق في تلك السلسلة[٥٩].

(٥٨) نفس المصدر اعلاه، ص٢٤٣

(٥٩) نفس المصدر اعلاه، ص٢٤٨

ولاشك في أن للمنطق حظاً كبيراً في معظم الدراسات التي تجري في مختلف فروع المعرفة، ومنها السياسة وكذلك القانون، من حيث أن القانوني يعيش مع النصوص، والنصوص تشكل الحقل الخاص بالعمل القانوني، "فقانون المنطق يحمي عقل المفكر القانوني عن الخطأ في التفكير والاجتهاد والاستدلال وتكييف الوقائع، وتصميم البحوث القانونية وترتيب عرضها"(٦٠).

٤- المنهج المقارن: (Comparative Method)

فالمقارنة هي وصف الخصائص والصفات المشتركة او المختلفة لشيئين أو أكثر، أي هي تقصي نقاط التشابه والاختلاف، وتحل المقارنة أحياناً محل التعريف أو أنها تحاول أن تكمل ذلك التعريف باسباغ نوع من الاسلوب التوضيحي عليه.

فالمنهج المقارن يعتبر وسيلة لبحث وتحليل الظواهر المختلفة وتقصي الجذور التأريخية عن طريق التحقق من التماثل أو الاختلاف في النمط والاسلوب(٦١).

ولربما كان من الجدير بالذكر، بأنه من الملاحظ أن هذا النمط من المناهج يعتبر الاسلوب الاكثر شيوعا في معظم الدراسات القانونية التي تحاول تسليط الضوء على نقاط التشابه والاختلاف بين القوانين المشرعة التي تصدر في بلدان مختلفة والتي تنهل من منابع ومصادر مختلفة مع محاولة اسباغ قدر معين من المحلية على تلك القوانين.

أما الاتجاه الماركسي في تكوين المناهج، فالذي من الممكن ملاحظته، أن اعتراف الماركسية بأي منهج، يكون مرتبطاً أرتباطاً وثيقاً بوجود علاقة واضحة مابين ذلك المنهج والظواهر التي يحاول أختبارها ودراستها، فالماركسيون ينطلقون من افتراض عام ينص على أن معرفة الواقع، أي معرفة الطبيعة والمجتمع، هي ضرورة لامكان تغيير ذلك الواقع(٦٢).

ولما كان الانسان يستطيع معرفة الواقع من خلال مختلف العلوم التي يتمكن بوساطتها اختبار ذلك الواقع، فان الحصول على معرفة يعتد بها لايكون الا عن طريق مفهوم علمي للعالم الذي هو الفلسفة الماركسية او المادية الجدلية التي بدأت من اليوم الذي أعلن فيه مؤسسها بأنها قد أوقفت الديالكتيك على قدميه بعد أن كان مقلوباً وواقفاً على رأسه، مشيراً بذلك الى جدلية (هيجل) المثالية.

فمؤسسو الماركسية لم ينكروا على أستاذهم حقه في تأسيس المنهج الجدلي، فليس من

(٦٠) د.مصطفى ابراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد،١٩٨٦، ص٥.
(٦١) د. محمد محمود ربيع، المصدر السابق، ص٢٥٠
(٦٢) نفس المصدر اعلاه، ص٢٥٦

الامكان ايجاد احد من بينهم من يجادل في الاثر الذي تركه الجدل الهيجلي على فكر (ماركس).

بل أنهم كانوا يؤكدون دائماً بأن الاطار المثالي الذي كان محيطاً بالجدل الذي وصفه (هيجل)، لم يكن قط مانعاً من أن يكون هذا الرجل هو أول من عرض الصورة العامة للجدل بطريقة شاملة وواعية(٦٣).

وقبل هؤلاء فقد ذكر الفيلسوف الالماني (فيخته) (Fichte) (1762-1814) أن هناك خطوات ثلاثة تمر بها الذات الانسانية لكي تدرك نفسها، هذه الخطوات هي التقرير (thesis) والتباين أو التقابل(antithesis) والتأليف (أو التركيب)(Synthesis)(٦٤).

أخذ (هيجل) هذه الخطوات الثلاثة من (فيخته) وحاول تطبيقها على العقل البشري (المدنية البشرية) فوجد أن كل مرحلة من مراحل التطور البشري تتضمن صورة ناقصة او غير كاملة للفكر او ماكان يسميه (هيجل) بالحقيقة، وانه بحاجة دائمة وبصورة مستمرة لإكمال هذا النقص الذي يشوبه، أي أن في هذا الناقص مظهراً مضاداً، هذا المظهر يتضمن صورة مخالفة للفكر أو للحقيقة، عند هذه النقطة ينشب صراع مابين هذين المظهرين أو الطرفين المتناقضين لان العقل البشري (المدنية البشرية) لايستطيع قبول وجود هذه المتناقضات، بل لابد لها من الوصول الى تآلف ولو مؤقت أو ظاهري على الاقل، هذا التآلف او هذه النتيجة ليست نهائية هي الاخرى، بل هي تتضمن في داخلها تناقضاً آخراً جديدا أي هي تتضمن (كونها صورة ناقصة جديدة) مظهراً آخراً مخالفاً بحاجة الى الوصول الى نتيجة أجدد، وهكذا باستمرار(٦٥).

أخذ (ماركس) طريقة (هيجل) ولكنه حاول تطبيقها على العالم الموضوعي او الظاهري، عالم التجارب اليومية، فهو قد رفض النظرية المثالية واخذ بالنظرية المادية التي نشأت وتمت في انكلترا وفرنسا ثم مزجها بالطريقة الديالكتيكية التي امتازت بها المثالية الالمانية فكانت النتيجة هي (المادية الديالكتيكية او الجدلية)(٦٦).

وقد حاول بعد ذلك (ماركس) تطبيق هذه النظرية على مجمل تطور التأريخ البشري فتكونت بذلك المادية التأريخية، مؤكداً على وجود عاملين يساهمان في دفع عجلة التقدم

(٦٣) امام عبدالفتاح امام، المنهج الجدلي عند هيجل، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٩، ص٣١٦
(٦٤) د. راشد البراوي، المذاهب الاشتراكية المعاصرة،الطبعة الثانية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٠،ص٦٤
(٦٥) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة
(٦٦) نفس المصدر اعلاه، ص٦٥

البشري، هما قوى الانتاج وعلاقات الانتاج، فعند بلوغ مرحلة معينة من تطور قوى الانتاج المادية في المجتمع، فهي تصطدم مع علاقات الانتاج القائمة، أو علاقات الملكية بالتعبير القانوني، عندها تتحول هذه العلاقات الى معوقات امام التطور البشري مما يؤدي الى نشوء ثورة إجتماعية تؤدي الى تغيير تلك العلاقات وهكذا الى أن تصل البشرية الى مرحلة الشيوعية.

فمنهج (ماركس) الجدلي قاده الى القول بأن القانون هو البناء الفوقي أي الصرح العلوي للنظام الاقتصادي ومن ثم فان الواقع الاقتصادي واقع مستقل وسابق على القانون، وعلى ان القانون عبارة عن أداة يستخدمها الحكام للمحافظة على أخضاع جماهير الشعب، والدولة تظهر الى عالم الوجود في الوقت الذي ينشأ فيه عدم المساواة في توزيع السلع بين أفراد الجماعة وتتسع فيه الفروق الطبقية، فالقانون هو أحدى الوسائل التي حاولت بواسطتها الاقلية الحاكمة من الرأسماليين المحافظة على سلطانها وزيادة قبضتها على العمال وبقية فئات المجتمع.

ولكن عندما يتحقق المجتمع اللاطبقي وتزول الفوارق الطبقية تبدأ الدولة بالذبول وتتلاشى، وتتلاشى معها الحاجة الى قيم قديمة كثيرة ومنها القانون، حيث تحل (ادارة الاشياء) محل حكومة الاشخاص(٦٧).

نستخلص من كل ما سبق، أن المنهجية القانونية تشكل الهيكل المعرفي لمجموعة الطرق والوسائل التي من الممكن أستخدامها لاكتشاف المباديء والاحكام المترابطة ذات العلاقة- داخل نظام قانوني معين او مجموعة القواعد القانونية- لتحديد مشكلة خاصة أو جدل أو خلاف معين.

فتطبيقات المنهجية القانونية، تعتمد في المقام الاول على تحديد الحقائق التي تثير مشكلة معينة وتحاول الكشف عن المسائل التي تكون موضع نزاع حقيقة.

فالحقائق لربما تكون متفقاً عليها ومقبولة، ولكن في الحالة العكسية عندما تكون المعطيات غير متفق عليها، وغير مقبولة، فأن حل المشاكل المتعلقة بتلك الحقائق يجب ان يكون عن طريق الاعتماد على اخذ وتفسير وتخمين دلائل الحقائق والمعطيات الاخرى ذات العلاقة بنفس الموضوع، فاذا ماحددت الحقائق والمعطيات فأنها يجب أن تصنف وتبوب للكشف عن المسائل القانونية أو النقاط التي يجب التحقيق والبحث فيها وتلك التي يجب أن تترك وتهمل.

هذه المسألة يجب معالجتها بالاشارة الى التصنيفات التحليلية للنظام القانوني المعين،

(٦٧) د. منذر الشاوي، في الدولة، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٥، ص ص٣٧-٣٨

وبالاشارة الى التقسيمات الرئيسية أو التفرعات الثانوية لذلك النظام، العناوين الرئيسية فيه، العناوين الثانوية وشبه الثانوية، وهكذا(٦٨).

فالمقولات النظرية العلمية يمكن أن تطبق على تلك المقولات الخاصة بعلم القانون لتصبح هذه المقولات المنهجية بالتالي وكأنها تعبر عن نظرية بحتة خاصة بعلم القانون فيكون عند ذلك بالامكان أن تكون هذه النظرية رداً على التساؤل المتعلق بالوظائف السياسية للقانون، بشرط أن يكون هذا التوضيح النظري متضمناً التعبير عن الواقع السياسي والقانوني لمرحلة تأريخية معينة(٦٩).

ان الطروحات المنهجية تحلل المقولات القانونية في أسسها العلمية، تلك المقولات القانونية التي هي عبارة عن مقولات لوصف القواعد القانونية، أو أنها بالاحرى محاولة ترتيب الاولويات التي تنظم السلوك الانساني(٧٠).

ان المقولات الوصفية تعبر عن ترابط الاشياء والمسائل الاجتماعية، بينما ان تنظيم الاوليات يعبر عن ارتباطها بالواقع الاجتماعي والسياسي لمجتمع معين، حيث ان مثل هذا الوضع يؤكد على حقيقة معينة وهي أن المفاهيم القانونية تتضمن محتويات إجتماعية وسياسية،وهذا الانعكاس لتلك المحتويات على المفاهيم القانونية يمكن النظر اليه على أساس أنه واجب أو مهمة المنهجية القانونية التي تستند على إجراءات تتعلق بالنقد الايديولوجي لوضح اجتماعي وسياسي معين(٧١).

البروفسور (Gorlitz) يعطينا نموذجاً خاصاً للمفاهيم القانونية واحتوائها للمقولات الاجتماعية والسياسية، حيث يقول ان مفهوم (المصلحة العامة) (Offentliche Interesse) يحمل في طياته أربعة مضامين:

١- مضمون قيمي مقبول ومتعلق بأخلاقية الاغلبية السائدة وبالتالي يكون متعلقاً بمضامين متبادلة ومختلفة.

٢- اعتبار هذه المصلحة كقيمة عليا.

٣- اعتبارها أمراً أخلاقياً ملزماً وما يتبع ذلك من ادعاءات التمثيل الايديولوجي.

٤- اعتبارها تحقق توازن المصالح داخل المجتمع المعني(٧٢).

(68) David M. Walker, The Oxford Companion to Law, Claredon Press, Oxford, 1980, P.83

(69) Gorlitz, Politische Funktionen des Rechts, S.17

(70) Ibid.

(71) Gorlitz, Op.cit, S.18

(72) Gorlitz, Op.cit, S.19

مايمكن استنتاجه من ذلك، ان الطروحات المنهجية تعكس نفسها على جميع النواحي في المجتمع، وبالتالي يمكن لها أن تحلل أجزاءً من الحقل السياسي والقانوني.

هذه المقولة لا تكون دقيقة دائماً، لان الوضع حينذاك يكون متعلقاً بالبناء المنهجي، فعندما تفهم النظرية- وبالتالي المنهج- وفق فرضيات منطقية كونها عبارة عن ترابط غير معلوماتي ومزيف، فسوف يبقى التساؤل مفتوحاً حول تلك المعايير التي تعتمد عليها عملية التزييف للاحداث والوقائع، أو حول العمق الذاتي للفهم، وهذا يعني امكان تحول وجهات النظر الذاتية الى وجهات نظر علمية يمكن الاستناد اليها في البحث العلمي(٧٣).

وعليه فأن أسبقية وأولوية المصلحة في البحث العلمي النظري ومحاولة التوضيح والتفسير لما يكمن وراء وضع النظرية (أي التوضيح اللانظري) والتي تحاول أن تعطي بعداً عقلانياً لعلم القانون، وهذا مايؤدي الى أن يكون مضمون الوظائف السياسية للقانون مضموناً انعكاسياً(٧٤).

٢-٣ الطروحات السوسيولوجية

الانسان كائن اجتماعي من حيث الطبيعة وبدقة أكثر وكما يقول (أرسطو) كائن سياسي (Zoon Politikon)، ظاهرة حقيقية وقديمة قدم التأريخ، ان لم يكن قديماً قدم الزمان غير المكتوب، مرتبطاً بما اذا كان للزمن معنى أم لا، دون الوعي الانساني بالوجود.

واذا كان القول بأن الانسان كائن اجتماعي بطبعه، يثير بدوره مسائل عديدة متشابكة التعقيد على المستوى الفكري والفلسفي، أقلها إثارة، مسألة وجود الكينونة الاجتماعية للعديد من الانواع الاقل مستوى في العقلانية سواء على صعيد العلوم التي تهتم بدراسة هذه الكينونة على مستوى التدرج الاساس، أو تلك التي تعير أهمية لابأس بها، في ربطها مع مجالات أخرى من العلوم الانسانية من حيث أن وجودها يعتمد على وجودها أو على الاقل، ان انعدامها يؤدي الى لامعقولية وجودها، وماترتب على كل ذلك من أختلاف في كيفية تفهم مستوى التطور العملي، أي وفقاً لمعطيات العمل كقيمة تطورية، للحياة الاجتماعية وفق المنظور الماركسي، او اختلاف في مستوى التطور اللغوي- العملي حسب وجهة نظر الفيلسوف الالماني المعاصر(هابرماس)(٧٥).

(73) Gorlitz, Op.cit, S.20

(74) Gorlitz, Op.cit, S.24

(٧٥) يوركن هابرماس، من مواليد مدينة دوسلدورف الالمانية سنة١٩٢٩، يعتبر من آخر الفلاسفة المعاصرين، وهو أبرز ممثلي المدرسة الفكرية النقدية المعروفة باسم (مدرسة فرانكفورت) ومازال =

حيث أنه على الرغم من أن (هابرماس) يرى في العمل والعقل الاداتي بعدين مهمين للحياة الاجتماعية الانسانية، فانه يذهب الى أن العمل المنظم إجتماعياً ليس كافياً وحده لتحديد طبيعة وضع البشر، بل أن اللغة والتواصل هما العاملان الحاسمان في الواقع(٧٦).

وأذا كان (أرسطو) يرى أن الفرد بالطبيعة جزء لايتجزأ من المجتمع، وان اكتفاءه لايتبين الا من خلال ذلك المجتمع الذي يحتويه، من حيث المبدأ القائل أن الكل سابق على الجزء، وحيث أن السبق هنا لايحمل معنى تأريخياً أو لايتضمن بعداً زمنياً، وإنما منطقاً طبيعياً (Teleological) وبذلك قدم الكل على الجزء، أستناداً على الفصل الذي اجراه بين الجوهر والمادة وان الكل هو السبب الاول والجزء هو السبب المنشيء(٧٧).

فأن هناك من يطرح التساؤل المشروع حول الظواهر الاجتماعية الكبيرة الاخرى كالدين أو التعلق بالاسرة، كونها فطرية بالطبيعة البشرية، ألا ينبغي عند ذاك التساؤل عن طبيعة الانسان أكثر مما ينبغي التساؤل عن المجتمع والتنظيم الاجتماعي، ويجيب (أميل دوركهايم) على ذلك: "بأن الوقائع الاجتماعية طريقة في الثبات، طبيعة لاتتوقف على التعسف الفردي وتشتق منها علاقات ضرورية"، وهو ما يعنيه، كذلك (كارل ماركس) حين يقول "بأن الناس يقيمون في الانتاج الاجتماعي لحياتهم، علاقات محددة، ضرورية ومستقلة عن أرادتهم"، أما (ماكس فيبر) فلا يقول شيئاً آخر عندما يعارض الفكرة التي تقول برد المعنى الثقافي الذي تتضمنه الافعال الانسانية الى النوايا الذاتية المحضة للفاعلين(٧٨).

ومع ذلك، فأن الانسان، وتبعاً للكينونة الاجتماعية الطبيعية لديه، نجده يعيش مجتمعاً الى ابناء جنسه في فئات أو جماعات من الافراد زاد عددها أو قل، فيمكن القول أستناداً الى هذه الحقيقة بوجود غريزة طبيعية عند الانسان بأن يعيش في مجتمع، فان هذا المجتمع هو معطية طبيعية أيضاً، بل ضرورية للانسان بحيث أن غريزته الاجتماعية، تفرض عليه العيش في جماعة او مجتمع(٧٩).

= استاذاً للفلسفة في جامعة فرانكفورت. أنظر في ذلك، د. شيرزاد احمد النجار، مشكلة الشرعية في الدولة الحديثة، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، مجلة كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، العدد الاول، حزيران، ١٩٩٤، ص١٧٤

(٧٦) ايان كريب، المصدر السابق، ص٣٥٢

(٧٧) د. عبد الستار قاسم، الفلسفة السياسية التقليدية، المطبعة الاردنية، عمان، ١٩٧٩، ص١٢٦

(٧٨) جان بييركونت وجان بيير مونييه، عناصر من اجل علم اجتماع سياسي، القسم الاول، ترجمة د. انطون حمصي، منشورات وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، دمشق، ١٩٩٤، ص٣٣

(٧٩) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، المصدر السابق، ص١٤٣

والا ففي الحالة المناقضة، فانه يصح القول بالطرفين المتباعدين او بالاحرى بالصفتين المتناقضتين اللتين اطلقهما (ارسطو) على الانسان المنعزل (الإله الذي يعيش في السماء او الوحش الذي يعيش بعيدا في الادغال)، وبذلك يمكن القول أن المجتمع ظاهرة طبيعية، مادية، تحكمها حاجة الانسان لأن يعيش مع غيره ويقيم علاقات ثابتة ومنظمة تفرضها ضرورة العيش معاً.

وأستنادا الى وجود هاتين الظاهرتين، ظاهرة الوجود الاجتماعي للانسان وظاهرة وجود القاعدة القانونية التي تحاول تنظيم مجمل العلاقات التي تنشأ بين الافراد والجماعات الذين يكونون ذلك المجتمع، فلقد حاول الكثير من المفكرين الربط بين هاتين الظاهرتين وكون الظاهرة الاخيرة هي ناتج طبيعي من نتائج الفعاليات والنشاطات التي تحدث ضمن الظاهرة الاولى أي اعطاء الاسبقية للظاهرة الاجتماعية دون الظاهرة القانونية وبالتالي اعتبارها لاحقة للتكوين الاجتماعي.

وحتى في حالة وجود الدولة التي تعتبر كتحصيل حاصل، مجتمعاً سياسياً عالي التنظيم، فأن وجودهما، وجود الدولة ووجود القانون، هما نتيجتان طبيعيتان للتفاعل الاجتماعي بين أشخاص التكتل الانساني الواحد ولكن على مستوى أرفع من التقدم الاجتماعي والسياسي، حيث يرى عدد كبير من الكتاب الاجتماعيين والانثروبولوجيين الذين يهتمون بالدراسات القانونية ان القانون او الفقه القانوني (Jurisprudance) قد اصبحت له مكانة العلم الاجتماعي[٨٠].

وبالمقابل فان القانون في نظر الوضعيين الاجتماعيين هو ثمرة الجماعة،هو ظاهرة (Phenomene) اجتماعية، والظاهرة القانونية هي التي تدل على إرادة الحياة لدى الجماعة ، تلك الجماعة التي تفرز من تلقاء نفسها القواعد القانونية التي تلائمها أكثر من غيرها[٨١].

ومع أن هناك من يرون أن النظرة الى القانون كعلم إجتماعي ليست مسألة جديدة، وأن الفكرة ذاتها قديمة ويمكن رؤية جذورها في تلك الافكار الاولى المهدة التي أتجه أصحابها في فهمهم للقانون وجهة نظر أجتماعية، وأشاروا في ذلك الى آراء (أرسطو) التي أوردها في كتابيه (الاخلاق) و(السياسة) حيث أهتم بالدراسة الاجتماعية للقانون[٨٢].

وقد حاول (مونتسكيو) (١٦٨٩-١٧٥٥) في كتابه "روح الشرائع" الصادر عام (١٧٤٨) أن يبحث في أثر الظروف الاجتماعية على القانون، وأهتم كثيراً ببحث النظم القانونية بغرض

(٨٠) د. محمود ابوزيد، المصدر السابق، ص٩
(٨١) د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص١٩٨ ومابعدها
(٨٢) د. محمود ابوزيد، المصدر السابق، ص١٠

تقديم تفسير لها، وأكد على تأثير العوامل الجغرافية والظروف المناخية لكل أقليم على القانون لانها، في نظره، لاتؤدي وظائفها الا من خلال المجتمع، وأدرك أهمية التأريخ كوسيلة لفهم بناء المجتمع، كما أثار الانتباه أيضاً الى الدور الذي تلعبه العوامل الاقتصادية في هذا المجال[٨٣]. فهو يؤكد ان ما يستوجب التحليل والذي يجب أن يكون مطابقاً للقانون، هو المسائل الاتية: الشعب والتأريخ، الحكومة والدستور، نوع الحياة والتعامل، الدين والاخلاق، أي بعبارة أدق الشروط الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والثقافية[٨٤].

ومن خلال المفاهيم التي طرحها (مونتسكيو) تمكن القانوني الالماني (رايتماير) (Reitemeier) في كتابه المعنون (انسكلوبيديا وتأريخ القانون في المانيا) الصادر في عام(١٧٨٥) من ملاحظة ان الشروط الاجتماعية المختلفة في مجتمع متواجد في مرحلة انتقالية سوف تنتج أنواعاً مختلفة من القانون، بينما ان الشروط الاجتماعية المتشابهة في مجتمعات مختلفة سوف تولد قوانين قابلة للمقارنة[٨٥].

وبذلك فقد أقترب (أرسطو) في القرن الرابع قبل الميلاد، و(مونتسكيو) في القرن الثامن عشر الميلادي من الدراسة الاجتماعية المنهجية للقانون الى درجة كبيرة، فلقد أدرك (أرسطو) بثاقب نظره مجموعة من المسائل التي احتاجت الى الحل والدراسة[٨٦]، فالقانون كما عبر عنه بأنه العقل مجرداً عن الهوى، ليس سوى صياغة عقلانية لمتطلبات المعايير الاجتماعية أو النظام الاجتماعي، ولكن المشكلة التي لاحظها هي أن القانون أكثر ثباتاً وتجريداً من هذه المعايير الاجتماعية التي تتصف بالدينامية والحركة، ولهذا فأن القانون يميل الى التخلف عن تلك المعايير ولابد له من أن يحاول التكيف معها دائماً[٨٧].

بينما عمل الاخر، على تخليص الدراسة الاجتماعية للقانون من شوائب الاحكام القيمية واقامتها على الملاحظة التجريبية المنظمة[٨٨].

ومن هنا فقد نشأت الانواع المختلفة للدراسات السوسيولوجية التي تعددت الاوصاف التي اطلقت عليها، فالسوسيولوجيا تعني بوجه عام دراسة المجتمع الذي يعتبر القانوني جزءاً منه[٨٩].

(٨٣) دایاس، المصدر السابق، ص٧١
(84) Gorlitz, Politische Funktionen des Rechts, S.25
(85) Ibid.
(٨٦) د. حسن الساعاتي، علم الاجتماع القانوني، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٠، ص١٥٥
(٨٧) د. محمود ابوزيد، المصدر السابق، ص٦٢
(٨٨) د. حسن الساعاتي، المصدر السابق، ص ١٥٦
(٨٩) دایاس، المصدر السابق، ص٧٠

حيث لاتبدو لنا بنية المجتمعات بصورة واضحة، دون اللجوء الى العلم السوسيولوجي أكثر مما تكون بنية الذرة غيرقابلة للادراك في أذهاننا دون اللجوء الى العلم الفيزيائي[٩٠].

وقد وجدت المدرسة السوسيولوجية اسسها في نهاية القرن التاسع عشر عند (اميل دوركهايم) (١٨٥٨-١٩١٧) التي أعلنها في كتابيه الرئيسيين(تقسيم العمل الاجتماعي) الصادر عام (١٨٩٣) و(قواعد الطريقة السوسيولوجية) الصادر عام (١٨٩٥)، فبالنسبة لهذه المدرسة فأن الوقائع الاجتماعية والتي يشكل القانون مثلها النموذجي، يجب أن تعامل، كما تعامل الاشياء الطبيعية، حيث يقول (دوركهايم) عن تلك الوقائع: (هي اساليب تصرف وتفكير واحساس توجد خارج المشاعر الفردية)، وعليه فأن الطريقة التي يجب أن تتبع في دراسة الوقائع الاجتماعية هي الطريقة الاستقرائية التي تجد أساسها في الملاحظة المباشرة لتلك الوقائع كما هو الامر في العلوم الطبيعية والفيزيائية[٩١].

٢-٣-١ المذهب التأريخي

الا انه من الجدير بالذكر أن البدايات الاولى لهذه الدراسات السوسيولوجية قد وجدت لدى أصحاب المدرسة التأريخية التي نمت في بداية القرن التاسع عشر ويمكن القول بأنها هي التي مهدت الطريق أمام نشوء المدرسة السوسيولوجية[٩٢].

وقد قام المنهج التأريخي الذي اتبعته هذه المدرسة لمعارضة المنهج الطبيعي في العلوم الاجتماعية، وفي رأي أصحاب هذا المنهج ان المناهج المستخدمة في العلوم الطبيعية لايمكن تطبيقها على العلوم الاجتماعية لما يوجد من فوارق عميقة بين العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية، فالقوانين الطبيعية تكون صادقة في كل زمان ومكان، أما قوانين الحياة الاجتماعية فهي تختلف بأختلاف تلك الاماكن والأزمنة، كذلك فالاحداث الاجتماعية تعتمد في وقوعها على التأريخ كما انها تعتمد على الفوارق الحضارية، أي تعتمد على موقف تأريخي معين.

ومن ثم لا ينبغي للمرء أن يتكلم عن القوانين الاقتصادية، مثلاً من غير تقييد، إنما يجوز له فقط أن يتكلم عن القوانين الاقتصادية في عهد الاقطاع أو القوانين الاقتصادية في مطلع العهد الصناعي، وهكذا، أي يجب أن يذكر المرء دائماً الفترة التأريخية التي سادت فيها القواعد التي يتحدث عنها[٩٣].

(٩٠) جان بيير كونت وجان بيير مونييه،المصدر السابق، ص٣٤
(٩١) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، المصدر السابق، ص٧٥
(٩٢) نفس المصدر اعلاه، ص٧٤
(٩٣) كارل بوبر، عقم المذهب التأريخي، ترجمة عبدالحميد صبره، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٥٩، ص١٥.

وبذلك فقدظهر المذهب التأريخي على يد الفقيه الالماني (سافيني) (١٧٧٩-١٨٦١) الذي أطلق أسمه على هذه النظرية الشهيرة، التي مهد لها كل من (مونتسكيو، فيكو، يوركه، وستيلينغ) كما طورها في القرن التاسع عشر كل من الفقهاء (هوغو وبوشتا).

وقد أورد (سافيني) هذه النظرية في نطاق محاربته عدداً من الفقهاء ولاسيما (ثيبو) والذين كانوا يحبذون فكرة تقنين القانون الالماني أسوةً بالقانون المدني الفرنسي الذي قنن بعد قيام الثورة الفرنسية والذي أطلق عليه أسم (مدونة نابليون) عام (١٨٠٤)[٩٤].

ولعل أبرز ما دعا (سافيني) الى محاربة هذه الفكرة، ربطه الجدلي مابين تطور القانون في علاقته التبعية القوية بتغيّر المجتمع وتطوره وبالتالي ما اعتقده في الاثار السلبية التي سوف تنتج من حركة التقنين ليس فقط في مجال القانون الالماني فيما اذا قنن، بل بالنسبة الى جميع القوانين التي يمكن أن يؤدي تقنينها الى تحويلها الى نصوص ثابتة ميتة وبالتالي الى جمودها وعدم مواكبتها للتغيرات السريعة التي يمكن أن تطرأ على حال المجتمعات المعاصرة.

ولاشك أن (سافيني) كان يعترف بأن القانون إنما ينشأ تحت تأثير عوامل أقوى وإدراك أسمى من مجرد الطبيعة الانسانية الاعتيادية، بل أنه كان يقر أيضاً بان ثمة مباديء عامة وشاملة دائمة تتضمن طابعاً أخلاقياً كامناً في داخل النفس البشرية، هي ليست القانون في حد ذاته، ولكن القانون يستند في وجوده وديمومته عليها وعلى نواياها غير الواضحة في بعض الاحيان، لان هدف المذهب التأريخي وكما عبر عنه (سافيني) كان ينطوي على مجرد تحديد الغاية والهدف من دراسة القانون من وجهة نظر التأريخ وكذلك كان يتضمن إذاراً وتنبيهاً لمشرع القوانين بأسم التأريخ من خطورة التدخلات الغريبة في عملية سن القوانين في غير الوقت المناسب والملائم[٩٥].

ودور المشرع، حين يتدخل في النهاية، هو دور ثانوي ومقيد بالقانون التلقائي الذي هو وليد (روح الشعب) (Volksgeist)، لذا فإن كل تشريع يخالف هذا القانون، سيبقى نصاً ميتاً، كما أن التشريع الذي يكرسه، يضر أكثر مما ينفع، لانه قد يعيق التطور الضروري الذي يعبر عنه القانون التلقائي بشكل طبيعي[٩٦].

ومن الفقهاء الالمان الذين آمنوا بدور التأريخ والتطور الاجتماعي في مسيرة القانون، الفقيه الالماني الكبير (اهرينك) (Ihering) (1818-1892) الذي يعتبر مؤسس مذهب (الغاية والكفاح) في القانون.

(٩٤) هنرى باتيفول، المصدر السابق، ص٣٠
(٩٥) هنرى باتيفول، نفس المصدر السابق، نفس الصفحة
(٩٦) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، المصدر السابق، ص٧٥

فقد آمن (اهرينك) بدور المدرسة التاريخية ووجهة نظرها حيال نشأة القانون، ولكن مع إتخاذ موقف أكثر تحديداً من موقف المدرسة الذي أعتبره الى حد ما أحادي الجانب، مهملة لجوانب أخرى وجودها ضروري لوجود القانون، فقد أنتقد الآراء التي تبنتها المدرسة التأريخية ومن أهمها أنها بالغت في الاتجاه الذي رأته صحيحاً بأن القانون ينشأ ويتطور تلقائياً ولا شعورياً دون ان نحس بذلك وندركه، ولعل أن هذا الامر فيما اذا كانت صحته واضحة في بعض مجالات الحياة، كتطور قواعد اللغة مثلاً، فهو ليس صحيحاً دائماً بالنسبة لنشأة القانون وتطوره، فهو يعتقد أن كثيراً ما يتطلب تعديل القانون جهاد وكفاح الامة بأجمعها، وقد عبر (Fouillee) عن هذه الفكرة التي تضمنتها آراء (اهرينك) بالقول (ان القوانين الحسنة تشبه الأنتصارات التي لاتأتي لوحدها)[٩٧].

لقد قضى (اهرينك) الفترة الاولى من عهد حياته الفقهية الباكر عضواً متعصباً للمدرسة التأريخية الالمانية، اذ اقنع نفسه بأن أصل القوانين يكمن في العوامل الاجتماعية وهي المقولة التي آمن بها ونذر نفسه للدعوة اليها طوال ما تبقى من حياته[٩٨].

ولكن (اهرينك) في الجزء الثالث من كتابه (روح القانون الروماني) أنتهى الى القول بأن اساس الحق هو المصلحة مما أدى به الى بحث كيفية قيام القوانين بالتوفيق ما بين المصالح المتعارضة دراسة عميقةً ودقيقة، وكانت نتيجة كل ذلك انتهاءه الى تأليف كتابه (النضال من أجل القانون)(ums Recht Der Kampf) الصادر عام (١٨٧٢)، حيث أكد فيه ان القانون لايعدو ان يكون جزءاً مهماً من السلوك الانساني العام وان فكرة الغاية انما تشكل جوهر القانون الذي لايعدو ان يشكل بدوره وسيلة لخدمة غايات واغراض المجتمع الذي يسود فيه[٩٩].

فقد آمن (اهرينك) من منطق المدرسة التأريخية، بما تقوله أن القانون ليس أبدياً وخالداً، وانما هو يتغير ويتطور، ولكنه خالفها في كيفية وطريقة هذا التغيير، فهو يشير الى ان القانون ينشأ ويتغير بالارادة الانسانية الواعية والهادفة، فالقانون في رأيه لايخضع لفكرة السببية[١٠٠].

فمذهب (اهرينك) يقوم على أن إرادة الانسان هي التي تخلق القانون، وهي اذ تخلقه انما

(٩٧) د. عبدالفتاح عبدالباقي ، نظرية القانون، الطبعة الخامسة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٦، ص٦٦

(٩٨) دایاس، المصدر السابق، ص٧٨

(٩٩) دایاس، المصدر السابق، ص٧٩

(١٠٠) د. عبدالفتاح عبدالباقي، المصدر السابق، ص٦٧

تستهدف غايةً معينة، هذه الغاية هي حفظ المجتمع والعمل على تقدمه وازدهاره، فالقانون ليس إلا مجرد وسيلة يبتغي بها تحقيق الغاية السابقة.

ولكن الانسان غالباً ما لايجد الوسيلة سهلةً وميسرةً أمامه لتحقيق هذه الغاية مما يتطلب منه النضال ولربما الكفاح المرير لتذليل الصعوبات والتغلب عليها[١٠١]. وأعتمد (اهرينك) في دراساته على آراء المفكرين البريطانيين كل من (بينثام ومل)، اذ كان لمذهبهما في المنفعة اثر فعال على آرائه لدى مناداته بنظرية الغاية بيد أنه أصر على ضرورة التوفيق بين المصالح الفردية والمصالح الاجتماعية المتضاربة والمتنافسة معها، واستحق في هذا المجال أن يدعى أستاذ الفقه الاجتماعي الحديث، وذلك لأن مشكلة التنسيق والتوفيق بين المصالح تلعب دوراً هاماً في نظريات بعض الكتاب المعاصرين من الذين اهتموا بعلاقة القانون بالمجتمع[١٠٢].

على الرغم من أن آراء (اهرينك) انتقدت لإعتماده الشديد على الارادة الفردية دون اخذ دور البيئة والظروف بنظر الاعتبار، أو بمعنى أدق وقع في نفس الخطيئة التي وقع فيها أسلافه من جماعة المدرسة التأريخية، حين أتهم أفكارهم كونها وحيدة الجانب تهمل جوانب اخرى يكون القانون بحاجة اليها لتكملة مسيرته وهذا ما أدى الى نشوء أفكار وآراء أخرى حاول الفقهاء التالين لـ(اهرينك) تطويرها استناداً على المبدأ العام الذي يربط القانون بالمجتمع مع اختلاف في التفاصيل وكان من ذلك نشوء المذهب الاجتماعي في تصور القانون.

٢-٣-٢ المذهب الاجتماعي:

ان التأكيد على هذا المذهب حديث نسبياً، على الرغم من امكانية ايجاد سابقات عليه خارج مجال المذهب التأريخي لدى كل من (هيوم) ومن جاء من بعد (كانت) امثال (اوجست كونت) و(اميل دوركهايم) الذي تولى ابراز اسس هذا المذهب في فرنسا في أصالة وعمق وذلك في أواخر القرن التاسع عشر.

حيث برزت مواضيع مهمة بشكل واضح في كتابيه السالفي الذكر (تقسيم العمل الاجتماعي)، (وقواعد المنهج الاجتماعي)، هذه المواضيع كانت تنحصر اجمالاً في :

الموضوع الأول: هو بروز مفهوم الحادث الاجتماعي الذي يعد القانون مثالاً بارزاً له، والذي يتخذ من الملاحظة كأساس للوصول الى النتائج.

الموضوع الثاني: يتمثل في جعل عامل (الضغط الاجتماعي) أساساً ثابتاً أو سبباً قاطعاً لمجمل الظواهر الاجتماعية والذي يمكن التعبير عنه بأنها ليست ثمرة من ثمار تفكير الافراد.

(١٠١) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة

(١٠٢) دایاس، المصدر السابق، ص٨٢

أما الموضوع الثالث : فأنه ينص على أن الظواهر الانسانية الاجتماعية تتضمن فكرة معينة، وتنطوي على تصورات ذات صفة جماعية وتقترب من كونها ادراكاً جماعياً وليس فردياً[١٠٣].

وفي الواقع، أن أوجه الشبه العديدة التي تجمع مابين المنهج السوسيولوجي ومنهج العلوم الطبيعية هي التي اعتمدها الكثير من الفقهاء السوسيولوجيون للقول بعلمية منهجهم، حيث:

١- يبدأ المنهج السوسيولوجي مثلما يبدأ المنهج العلمي بالملاحظة ثم الفروض، ثم النتائج التي يمكن استنباطها ويتم اختبارها على الواقع.

٢- المنهج السوسيولوجي منهج نظري يهدف الى ربط السوسيولوجيا بعلوم أخرى مثل التأريخ، الاقتصاد والقانون.

٣- انه منهج يتقدم من خلال تراكم تطور الفرضيات الجديدة، على نحو أكثر من كونه انبعاثاً من الاعتماد على التصحيح والاتساع والاقتصار على الفرضيات السابقة.

٤- وهو منهج محايد لايعتد بالاخلاق، أي كونه غير منحاز في التقييم.

٥- يسعى المنهج السوسيولوجي لكي يصف ويفسر ويتنبأ، وبعبارة أوضح أنه منهج يحاول ان يستمد قوانين وضعية تقوم باستخلاص النتائج تمييزاً لها عن مجرد وصف السلوك الاجتماعي الذي يتمثل فيما هو كائن لا فيما ينبغي ان يكون[١٠٤].

ولقد ظهرت مؤلفات (دوركهايم) في فترة بدأ فيها رجال القانون التساؤل عن قضايا كثيرة تتعلق بالمنهج وذلك بسبب قدم القانون النافذ مقارنةً بالتطور الاقتصادي السريع الذي كان يشهده عالم مابعد الثورة الصناعية، حيث انه في الامكان تعداد القضايا الحديثة والعديدة التي ظهرت في الاجتهاد القضائي في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، ولعل في قضية (بلانكو) التي صدر الحكم فيها عام (١٨٧٣) والتي أدت بعد ذلك بأكثر من ثلاثين عاماً الى ظهور المدرسة التي سميت بـ(مدرسة المرفق العام) والتي تزعمها الفقيه الفرنسي (دوكي)، وضمت ثلاثة من أبرز فقهاء القانون الاداري في القرن العشرين (Jeze)، (Bonnard)و (Rolland)، أبرز مثال على أهمية القضايا التي برزت في مجال الاجتهاد القضائي في ذلك الوقت[١٠٥]، مما استدعى كل ذلك التجديد في منهج الابحاث[١٠٦].

(١٠٣) هنري باتيفول، المصدر السابق، ص٣١

(١٠٤) دارياس، المصدر السابق، ص٧٢ وما بعدها

(١٠٥) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الاداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩، ص٣٢

(١٠٦) هنري باتيفول ، المصدر السابق، ص٣٣

ولقد ظهر نشاط الحركة القوية للربط ما بين القانون وعلم الاجتماع لدى فقيهين في القانون تركا أكبر الأثر على الأفكار القانونية الأجتماعية في مطلع القرن العشرين، هذان الفقيهان هما (هوريو ودكي). فأما (اندريه هوريو) فقد أعتقد أن علم الأجتماع يستطيع أن يقدم أموراً كثيرة لرجال القانون، اذ ان (العلاقات الاجتماعية) تؤلف (مادة الكيان الاجتماعي) بحيث لايمكن معرفتها دون معرفة هذا الكيان.

ومن خلال انتاجه الفكري الواسع، برزت لديه نظرية عامة تجمع نزعاته وافكاره الرئيسية، وهي نظرية المؤسسة التي كان يعارض فيها النزعة الفردية المتجهة نحو تفسير كل شيء بموجب العقود والارادات الشخصية وتؤكد مع علم الاجتماع تفوق وسيطرة العامل الاجتماعي[١٠٧].

حيث أطلق سوسيولوجيو مدرسة (دوركهايم) أسم (مؤسسات) على كافة الوقائع الإجتماعية تقريباً، حيث أن المؤسسة في نظرهم ما هي إلا مجموعة أعمال أو أفكار يواجهها الافراد فتفرض وجودها عليهم بصورة كلية أو جزئية، فهم يعنون بهذه الكلمة (أساليب العيش وعوائده، الأوهام والخرافات، مثلما تعني البنى السياسية والتنظيمات القضائية الاساسية، لأن هذه الظواهر جميعها ذات طبيعة واحدة ولا تختلف الا في الدرجة)[١٠٨].

وحيث أن هذه المؤسسات تحاول أن تحرك وتنشط الذهنيات التي تمتلكها، تلك الذهنيات التي تعبر عن الافكار التي تتكون لدى الناس عن مفاهيم عديدة، كمفهوم المدينة، الدولة، الامة، وكذلك عن مجمل التنظيم والعلاقات التي تربطهم مع الجماعة التي يكونون جزءاً لا يتجزأ منها، ومن المكانة التي يحتلونها في العالم.

فالمؤسسات تحاول أن تحرك هذه الذهنيات، لانها كنتيجة طبيعية تستند في وجودها عليها وعندما يختل ائتلاف الذهنيات كلياً او جزئياً، فإن هذه المؤسسات سوف تكون عرضة للرفض وتفقد قوتها، أو على الاصح لان الناس لايحترمون حقاً، الا الشرائع التي يؤمنون بها[١٠٩].

وعندما تدخل هذه الذهنيات والمؤسسات في صراع مع بعضها تصبح العلاقات بين الجانبين ثورية واذا بقيم جديدة، ومعتقدات جديدة، وتعاليم مغايرة كلياً، كلها تعارض وجود المؤسسات القائمة[١١٠].

(١٠٧) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة

(١٠٨) جان ويليام لابيير، السلطة السياسية، ترجمة الياس حنا الياس، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣، ص١٣ومابعدها

(١٠٩) غاستون بوتول، سوسيولوجيا السياسة، ترجمة نسيم نصر، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٢، ص٣١

(١١٠) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة

وقد وجدت المدرسة السوسيولوجية في العميد (ليون دكي) (١٨٥٩-١٩٢٨) خير منظر لها على صعيد الفكر القانوني، فقد وضع موضع الشك الاسس التي استقرت عليها النظرية العامة للقانون حتى مطلع القرن العشرين.

وهو يعتبر زعيم القائلين بمذهب التضامن الاجتماعي من رجال القانون، وقد وضع مذهبه في كتابه المعروف (L'Etat, le droit objectif et la loi positive) الدولة، القانون الشخصي والقانون الموضوعي) ثم تلته كتب أخرى وردت فيها آراءه وأفكاره حول هذا المذهب اما بصورة موجزة أو مفصلة[١١١].

وهو يقول عن هذا المذهب على أنه علمي واقعي (Positive) بعيد كل البعد عن التأثر بالميتافيزيقيا، ولما كان مذهبه هذا يعتمد على المشاهدة والتجربة وتسجيل الوقائع، فانه يقوم على ركنين أساسيين:

أول هذين الركنين هو ما يقرره هذا المذهب من الحقائق الواقعة والتي تشتمل على:

١- وجود المجتمع الذي أصبح ظاهرة واقعة وحقيقية من الممكن دراستها واستخلاص النتائج من وجوده.

٢-وجود التضامن الاجتماعي، حيث أنه مادام الانسان لايستطيع أن يفي بحاجاته الا في المجتمع، فانه يرتبط بافراد ذلك المجتمع أرتباط تضامن وتعاون، والتضامن عنده حقيقة واقعة علمية وليس مثل أعلى أو صفة ميتافيزيقية، ودائرة هذا التضامن تتسع مع تقدم المدنية وتطورها من الاسرة الى القرية، الى المدينة الى الدولة.

٣- وجود تضامن الاشتراك وتضامن التقسيم، حيث أن التضامن الاجتماعي لدى (دوكي) يتضمن نوعين من التضامن هما تضامن الاشتراك وتضامن تقسيم العمل.

فالاول يأتي من اشتراك الناس في حاجات واحدة، كما يحدث بين افراد الاسرة الواحدة، والثاني يأتي من اختلاف الناس في حاجاتهم وفي قدرتهم على تحصيل هذه الحاجات، فيقسم العمل فيما بينهم، ويقوم كل واحد منهم بما يستطيع القيام به، وهذا النوع الثاني من التقسيم هو الذي يسود تدريجياً مع تقدم المدنية[١١٢].

أما ثاني الركنين الذين يقوم عليه مذهب (دكي) في التضامن الاجتماعي فهو تلك النتائج التي من الممكن استخلاصها من هذه الوقائع، حيث أن (دكي) ينتقل الى التأكيد على أن هذا التضامن هو أساس القانون، اذ أن المجتمع لايقوم الا عليه.

(١١١) د. عبدالرزاق احمد السنهوري وأحمد حشمت ابو ستيت، المصدرالسابق، ص٩٥

(١١٢) د. عبدالرزاق احمد السنهوري وأحمد حشمت ابو ستيت، المصدر السابق، ص ص٦٥-٦٧

وبالتالي يستخلص من هذه الوقائع نتيجة إيجابية وهي تأكيد وجود القاعدة القانونية (Droit Objecif) ونتيجة سلبية وهي انكار وجو الحق الفردي (Droit Subjecif)[١١٣]

واذا كان العميد (دكي) هو المترجم الحقيقي لأفكار المدرسة السوسيولوجية، فقد دعاه ذلك لأن يحدد قواعد الطريقة السوسيولوجية القانونية[١١٤]، فهو يقول عن هذه القواعد:

١- محاولة مراقبة الاحداث بشكل موضوعي وغير شخصي.

٢- تطبيق الدليل الاستنتاجي، كأداة اكتشاف فقط ومحاولة التحقق من امكانية انطباق النتائج التي قاد اليها الاستنتاج المنطقي على الاحداث والوقائع.

٣- رفض كل المفاهيم المسلم بها عقلياً دون اختبار وتجربة واعادتها الى ميدان الاعتقاد الديني أو ميدان الافكار الميتافيزيقية[١١٥].

وهكذا فأن العميد (دكي) يعتبر وضعياً في منهجه وهو وضعي أيضاً في فلسفته، لذا فأن كل تحالف مع (الارادية)[١١٦]، يمكن أن يخل بالمفهوم السوسيولوجي _ الوضعي للقانون الذي يقوم على إقرار الوقائع الاجتماعية ومنها القانون، وعليه فان الفصل بين الوضعية كمنهج في البحث والتفكير وبين الارادية يصبح أمراً ضرورياً لابد منه[١١٧].

ان انعكاسات الابعاد السوسيولوجية ذات القيم القانونية لتنظيم السلوك الاجتماعي بالامكان فهمها بكونها تعبيراً عن وجهة نظر أو إتجاه سوسيولوجي معين، حيث ان هذا الوضع يسمح بتكوين العديد من الاسس السوسيولوجية للقانون[١١٨].

لقد اكتشف الباحث القانوني (ادوين شور) (SCHUR) مقولات قانونية سوسيولوجية عديدة في شتى مراحل التاريخ، حيث يقول ان كلا من (ارسطو وكروشيوس) قد ذكرا ان

(١١٣) نفس المصدر اعلاه، ص٦٧

(١١٤) د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، ص٧٩

(١١٥) العميد ليون دوكي، دروس في القانون العام، ترجمة د. رشدي خالد، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد، ١٩٨١، ص١٣

(١١٦) الارادية (Voluntarisme) ، (Volontarisme) منهج فكري يؤكد على الارادة وعلى اهمية الخيار الفردي في اتخاذ القرارات (العامل الذاتي) وبالتالي يقلل من اثر العوامل الخارجية (العامل الموضوعي). والارادية تعارض الحتمية التي تعتبر ان للعوامل الخارجية الدور الاساس في التصرف الانساني وتستبعد الارادة كعامل سببي في التجربة الفردية الاجتماعية، انظر د. عبدالوهاب الكيالي وآخرون، المصدر السابق، ص١٢١

(١١٧) د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون، المصدر السابق، ص٨٠

(118) Gorlitz, Politische Funktionen des Rechts, S.24.

القانون الطبيعي طرح تساؤلات متعددة حول فرضيات شرعية القانون بينما كانت محاولة كل من (كلزن واوستن) في دراستهما حول تاثير القانون الشكلي، كانت بحثاً مستمراً حول دور النظام القانوني، في حين ان المسألة عند أنصار المدرسة الثقافية والاجتماعية كانت تتركز في البحث حول المحتوى الاجتماعي والثقافي للقانون، ولدى أنصار مبدأ المنفعة القانونية (Bentham, Ihring) كان يتمثل في البحث عن الغاية والمصلحة التي يمكن الحصول عليها من القانون، وأخيراً فان لدى أنصار المدرسة الواقعية القانونية (Holmes, Llewllyn) فأن البحث كان حول الشروط القانونية للقرارات(١١٩).

ان التساؤلات السوسيولوجية سوف تكون غير مطروحة للنقاش والجدال عندما يكون القانون موجوداً في إطار حلقة غير مفتوحة وغير قابلة للاتصال وعلى الاخص لدى أنصار المدرسة الوضعية القانونية التي تعبر عن وجهة نظر خاصة بكون القانون مغلقاً أمام التساؤلات السوسيولوجية، ومع ذلك فأن التفكير والتساؤل حول مدخلات (Inputs)و مخرجات (Outputs) أي نظام سيؤدي الى إعادة الاعتبار الى المحتويات السوسيولوجية(١٢٠).

في القرن التاسع عشر كان الانطباع السائد لدى رجال الفكر والقانون هو أن القانون انما يعبر عن المصالح، وان العلاقات القانونية السائدة انما هي في أغلبها تعبير عن تلك العلاقات المصلحية(١٢١).

ولكن مع تطور المفاهيم والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فأن هذا المفهوم للقانون قد تطور أيضاً الى مفهوم مغاير الى حد ما كونه يضمن المصالح وان تشريع القانون يعني حصر المصالح ضمن المجالات التي يشملها صراع تلك المصالح وذلك على أساس نسبية القوانين (Ratio legis) وكذلك على أساس التطورات القيمية(١٢٢).

في مثل هذا الوضع فأن ما يمكن اعطاءه للقانون هو صفة المنظم لمطالب واحتياجات المواطنين، ومع ذلك فقد بقيت هناك مسألة تحديد المفاهيم بصورة دقيقة، حيث كان من الملاحظ ان كلا من مفهومي (الغاية Zweck) و(المصلحة Interesse) لم يكونا محددين بدقة.

و بذلك فأن الماركسية حين تعلن بأنها تستند على نظرة علمية لتفسير المصلحة، وبالتالي تحاول تحديد العلاقة ما بين القانون والمصلحة الطبقية، فانها تعلن أن الارادة الناشئة عن هذه

(119) Gorlitz, Op.cit, S. 25.
(120) Ibid.
(121) Gorlitz, Op.cit, S. 26 und Edelmann, Johann, Die Entwicklung der Interessen Jurisprudenz, Berling, 1967, S. 54
(122) Gorlitz, Op. cit, S.26

العلاقة انما هي إرادة الدولة التي تعبر عنها عن طريق القانون الذي يحدد مضمونه من خلال علاقات الطبقة الحاكمة(١٢٣).

ومع ذلك فان كل هذه الاتجاهات ووجهات النظر لم تمنع البحث المستمر عن نظرية تتمكن عملياً من تفسير العلاقة ما بين النظام القانوني والأنظمة الاجتماعية الاخرى.

هذا البحث الذي يستند في وجوده على التغيرات التي تطرأ على العلاقات الاجتماعية التي لها الاسبقية في التفاعلات الاجتماعية، هذه التغيرات تؤدي الى خلل في التوازن الاجتماعي الموجود في مجتمع معين في مرحلة تأريخية معينة، بحيث يحتم ذلك البحث اعادة التوازن مرة أخرى، فاذا ما تمت مأسسة هذه التغيرات فأنه يكون بالامكان إقامة نموذج جديد للعلاقات الاجتماعية، حيث يجب هنا التمييز بين نوعين من العناصر الاجتماعية:

- القيم الثقافية
- الوسائل التي يعتمد عليها لتحقيق الاهداف الثقافية

من حيث ان ظهور الاختلاف ما بين تلك القيم والوسائل يؤدي الى حدوث تغيير في العلاقات الاجتماعية(١٢٤).

بالاضافة الى ذلك، فان التغييرات في العلاقات الاجتماعية سوف تؤدي الى مسألة أن النقص في الشرعية بالنسبة للقيم السائدة ستؤدي بالتالي الى نقص في شرعية النظام السياسي مما يؤثر كنتيجة طبيعية على مستوى فعاليته وكفاءته.

وفي اطار الوظائف السياسية للقانون، فأن الموضوع يتعلق أساساً بالعلاقة الموجودة مابين النظام السياسي والنظام القانوني وتحديد العناصر التي تلعب أدواراً مهمة وفعالة في هذه العلاقة.

(123) Karl Marx, Friedrich Engles, Die Deutsche Ideologie, F/M, 1971, S.338F
(124) Gorlitz, Op. cit, S. 29

الفصل الثالث

٣- الهيكل الوظيفي للقانون

في هذا الفصل سوف نحاول الحديث عن القانون في حالته الوظيفية، أي عن القانون في حالته الحركية، من حيث أرتباط النظام القانوني السائد في مجتمع ما مع بقية الانظمة الاخرى الموجودة في ذلك المجتمع، عن طريق أداء الوظائف التي يقوم بها كل نظام من تلك الانظمة في محاولتها تنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لذلك المجتمع، من حيث أن التحليل الوظيفي وكما يقول (ايسر Esser) يبين كيف أنه يمكن للسياسة أن تؤثر في عملية تطبيق وتنفيذ القانون، مع احتمالية بقاء التساؤل المشروع مفتوحاً أمام امكانية الاحاطة بهذا التأثيرعملياً، وذلك بسبب حساسية العلاقة مابين القانون والسياسة وتعرضها للتغييرات المستمرة[١].

أما لدى (اوب – Opp) فأن الوظيفية تعتبر داخلة ضمن مجال السوسيولوجيا غير التحليلية لواقع كونها لا تستطيع فرز معايير معينة مثل: الدقة، المحتويات المعلوماتية، النقد الجازم، والتي تعود في معظمها الى المعايير السوسيولوجية النظرية _ التجريبية[٢].

ان الانظمة الاجتماعية مؤسسة بطرق مختلفة، والمجتمع يحتاج ومن أجل تلبية حاجاته الى السياسة والاقتصاد والقانون، وان القانون يحتاج بدوره الى مفهوم واستخدام معين للقوة (Macht)، فبذلك تفهم الوظيفة بكونها التأثير والتفاعل المتبادل مابين العناصر المستقلة وغير المستقلة (التابعة)، فالبيئة الاجتماعية تتضمن مؤسسات عديدة ومختلفة للرقابة، كالمؤسسات السياسية والقانونية، وأن فعاليات ونشاطات هذه المؤسسات تشمل المجتمع ككل[٣].

أن الوظيفة وكما يقول البروفيسور (لومان Luhmann) هي المحور الذي يلتقي عنده العديد من الاحتمالات ويمكن تحليلها من وجهة نظر أن كل الانجازات تتمتع بنفس القيمة وتتفاعل مع بعضها البعض[٤].

(1) Esser, Josef, Vorverstandnis und Methodenwahl in der Rechtsfindung, F M,1970 S.17

(2) Opp, Karl- Dietter, Verhaltenstheoretische Soziologie, Reinbek, 1972, S.76

(3) Gorlitz, Politische Funktionen des Rechts, S, 34.

(4) Luhmann, Niklas, Systematische Aufklarung, Koln und Oplanden, 1970, S.14

ويضيف أيضاً بأن الوضع الذي فيه يستطيع هيكل واحد من أداء العديد من الوظائف أو ذلك الوضع الذي يمكن فيه لوظيفة واحدة أن تؤدى من قبل العديد من الهياكل، سيؤدي الى أحتساب العديد من الابعاد الستراتيجية البديلة كحلول للمسائل الاجتماعية والسياسية والقانونية وبالتالي الى رفع مستوى التعامل العقلاني للانسان[٥].

٣-١ المفهوم العام للنظام والنظام القانوني :

٣-١-١ ماهية النظام

أن محاولة تحديد مفهوم النظام، بصورة عامة، عن طريق طبيعة العلاقات الداخلية الموجودة داخل النظام والعلاقات التي تربط مابين أي نظام مع الانظمة الاخرى، وكذلك بالاستناد الى بنى وهياكل تلك الانظمة ومن ثم البحث عن القوانين الخاصة التي تحكم سلوك الصنف الذي يدخل تحته ذلك النظام، يمكن أن يقال أنها تشكل مشاكل تواجهها وتحاول حلها (النظرية العامة للنظم)[٦] General Systems Theory.

وذلك على الرغم من سعة هذا المفهوم، وامكانية انطباقه على كل التشكيلات الاجتماعية، فهو كما يقول عنه (لاباند): (هو ترتيب الاجزاء التي تكون كلاً بمقابل وظائفها)[٧].

وهي لفظة تستعمل في مجالات عديدة ومتشعبة، وهي تستعمل خاصة في علم الحياة (Biology) للدلالة على التراكيب التشريحية والنسيجية بمقابل الظاهرات الفسلجية، وتستعمل في علم النفس (Psychology) لتدل على تراكيب وعلاقات العناصر التي تشكل اسس الحياة الفكرية للاشخاص، فهو بعبارة أدق كل مؤلف من ظواهر مترابطة بحيث تتعلق كل واحدة من هذه الظواهر بالظاهرة الاخرى وتتقابل مع بعضها بالتأثير والتأثر[٨].

وفي الحقيقة، أنه في حالة اثارة التساؤلات التي تتعلق بالقوانين التي من المحتمل لها أن تحكم سلوك أي صنف من الانظمة والتي تشكل مهمة البحث عنها وتحديدها إحدى الخصائص العامة التي تساعد على دراستها، ففي هذه الحالة، فأن مسألة التعريف الدقيق والواضح سوف تكون إحدى المسائل الهامة والتي تتقدم الى الامام لتشكل التساؤل الاهم، فمن الطبيعي أن المهندسين يهتمون في دراساتهم عادةً بالانظمة بأعتبارها تكون مجاميع محددة

(5) Idid.

(6) Anatol Kapoport, General Systems Theory, International Encyclopedia of the Social Sceinces, The Mac. Millians Company and The Free Press, New York, Reprint Edition, 1972, Vol.15, p453

(٧) د. صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي، ص ٥٠١

(٨) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة

لادوات تكنولوجية تترابط فيما بينها من ناحية الوظائف التي تؤديها تلك الادوات.

والعاملون في المجال الفسيولوجي، يختارون أجزاءً عضوية مترابطة وظيفياً، لاجهزة حية (كالانظمة الدورانية، الهضمية، العصبية... الخ)، والعلماء الاجتماعيون يتكلمون ويبحثون في أنظمة أجتماعية واقتصادية عديدة ومختلفة عن بعضها البعض، أما فيما يتعلق بالفلاسفة والمفكرين، فأنهم يختارون ويتكلمون عن أنظمة للافكار ويبحثون عن نظريات وافتراضات[٩].

فمسألة التعريف، أو محاولة إعطاء معنى واضح ومحدد لشيء معين، تهتم بصورة عامة بما الذي من الممكن أن يدخل فيه وما الذي يمكن أن يطرح منه دون أن يخل كل ذلك بعمومية التعريف وأمكانية أنطباقه على جميع الاشكال المحتملة.

ولذلك فأن المعنى المقبول للنظام يمكن أن يكون كالاتي:

١- أن النظام عبارة عن شيء يتكون من مجموعة من الوحدات (سواء كانت محددة او غير محددة)

٢- والذي من خلاله (من خلال ذلك الشيء) فان مجموعة العلاقات الموجودة سوف تكون قابلة للتصنيف

٣- لذلك فأن أمكانية ترتيب النظام تحت صنف معين سوف تكون قابلة للتغيير أستناداً الى طبيعة العلاقات داخل النظام وأستناداً الى سلوك وتاريخ النظام[١٠].

فالانظمة هي مجموع عناصر توجد فيما بينها علاقات على نحو يكون فيه كل تغيّر يجري على عنصر أو علاقة منها يؤدي الى تغير العناصر والعلاقات الاخرى، ومن ثم يتغير الكل[١١].

وهكذا، فأنه اعتماداً على التصوير السابق للنظام، يمكن القول بصورة عامة، ان أي نظام يتكون أولاً من جملة من العناصر التي تكون وحدات ذلك النظام، وكذلك فأنه يتكون بالاضافة الى تلك العناصر من مجمل العلاقات التي تنشأ بين تلك الوحدات وفقاً لمبادئها وحركتها التنظيمية الخاصة والذي يؤدي بالتالي الى تغير وتبادل تلك العلاقات في صيرورتها المستمرة ويؤدي ذلك الى تغيّر التكوين العام لذلك النظام بصورة مستقبلية.

وفي الواقع، أن الفضل يعود الى عالم الاحياء الهولندي (Bertalanffy) في ظهور مفهوم

(9)Anatol Kapoport, op. Cit, p453

(10) Ibid.

(١١) د. صادق الاسود، المصدر السابق، ص ٩٩

(النظرية العامة للنظم)[١٢] وذلك رداً على الاراء التي تبناها اصحاب المذهب الحيوي (Vitalism)[١٣] الذين حاولوا تعزيز أفكارهم ومواقعهم بدلائل متميزة، كتأكيدهم على الطبيعة المنطقية لبعض عمليات الحياة وكذلك عدم الخضوع الواضح من قبل الاجهزة الحية للقانون الثاني من قوانين الثرموداينمكس والذي ينص على ظاهرة قابلة للملاحظة والتي تبين بأن الحرارة تكون غير قابلة للانتقال الانحداري بصورة طوعية، بل أنها في هذه الحالة سوف تكون بحاجة الى طاقة خارجية (External Energy) لامكانية الانتقال[١٤].

فاصحاب المذهب الحيوي أثاروا مناقشات كثيرة تتعلق بالاجهزة الحية، والتي أصبحت فيما بعد غير ذات صلة بالموضوع المتعلق بالانظمة ولكنها شكلت الاساس الذي بنيت عليه واحدة من التشكيلات الاساسية للنظرية العامة للنظم.

فلقد أثار (Bertalanffy) الانتباه الى إختلاف أساسي بين نظام منعزل مشتمل على تفاعلات كيمياوية غير خاضعة لتأثيرات خارجية وبين نظام أخر مفتوح يكون قابلاً للاستجابة والتكيف.

ففي نظام منعزل، وبعد أن يكون التوازن قد تحقق مابين المواد المتفاعلة، فإن التركيز المتبادل بين تلك المواد يعتمد على التراكيز الاولية لتلك المواد وذلك بسبب القانون الخاص بحفظ الكتلة.

أما في نظام مفتوح، فأن حالة مستقرة سوف تتحقق والتي تكون فيها التراكيز النهائية مستقلة عن الحالات الابتدائية، وهذه الحالة المستقرة اذا ما اضطربت كما لو أضيفت اليها كميات من المواد المتفاعلة أو نقلت منها تلك الكميات، فأنها سوف تعمل على أستقرار ذاتها مرة اخرى.

فالنظام المفتوح سوف يظهر وكأنه يملك أرادة ذاتية أو هدفاً معيناً لكي يحتفظ بحالته المستقرة، والانظمة التي ذكرت من قبل (Betalanffy) كنماذج لوحدات تعرض تلك الخصائص كانت أنظمة مفتوحة، فهو باثارته الانتباه الى الملامح الاساسية للاجهزة الحية كأنظمة مفتوحة، دحض كل المحادثات المميزة التي أثيرت من قبل أصحاب المذهب الحيوي،

(١٢) د. محمدحربي حسن، علم المنظمة، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٦، ص٢٢.

(١٣) المذهب الحيوي (Vitalism) مذهب يقول بان الحياة مستمدة من مبدأ حيوي (Vitual Principle) وانها لاتعتمد اعتماداً كليا على العمليات الفيزيائية الكيميائية البحتة، أنظر منير البعلبكي، المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦، ص٣٣.١

(14)Rayner Joel, Basic Engineering Thermodynamics in SI Units, 3rd Edition, Longmans Groups Limited , London, 1974, p62

فأولى التركيبات المبرمجة الواضحة للنظرية العامة للنظم قد حددت من قبل (Bcrtalanffy).

فلقد أكد والعلماء البايولوجيون الاخرون الذين أتوا من بعده، على وجود مراتب متسلسلة من الانظمة، فيها تكون الانظمة الكبيرة غالباً ماتحتوي على أنظمة أصغر منها كعناصر أساسية أو تكون بدورها أنظمة فرعية وثانوية، فالخلايا تكون بتلاحمها الانسجة، وتلك تشكل الاعضاء لتكون في النهاية جسم الكائن الحي[١٥].

٣-١-٢ النظام في الطبيعة

وتبعاً للمعنى السابق الذي اعطي لمفهوم النظام، نجد أن ظواهر متعددة، طبيعية أو أجتماعية، تحدث سواء في الطبيعة أو داخل المجتمع الانساني تعكس هذا المعنى بما يتضمنه المفهوم من وجود عناصر عديدة ضمن هذه الظواهر ترتبط فيما بينها في علاقات محددة وتخضع لقوانين معينة ضمن تنظيمها الداخلي الخاص.

ومن هذه الظواهر التي تحدث في الطبيعة، على سبيل المثال لا الحصر، نجد ان كلاً من النظام الشمسي (Sular System) ونظام التفاعلات التي تجري بين ذرات المواد، وكذلك اللغة فانها جميعا تكون قابلة للتصنيف كانظمة.

ففي النظام الاول، فأن الوحدات التي تكون ذلك النظام هي الشمس والكواكب التي تتسلسل في الدوران حولها، والنظام يشمل تلك العلاقات التي تنشأ بين الشمس وتلك الكواكب والتي تكون قابلة للتصنيف (Classifiable) كخصائص الحيز المكاني وعوامل السرعة التي تدور بها تلك الكواكب وقوى التجاذب بينها، بالاضافة الى القوانين الاخرى التي تخضع لها عناصر النظام (كقوانين Kepler في الحركة الكواكبية) وتأريخ النظام، وماضيه ومستقبله،فكل هذه الخصائص تكون مستنتجة من العلاقات الموجودة[١٦].

والمعلومات التجريبية التي دفعت بالنظرية الذرية للمادة الى أمام يمكن جمعها في بضعة قوانين أساسية تخضع لها المواد (العناصر) التي تكون وحدات ذلك النظام والتي أستنتجت بمرور الوقت، بالمحاولات التي أجريت للكشف عن الخصائص العامة لذلك النظام.

فأول هذه القوانين استنتج من بعض البحوث، كتلك التي قام بها العالم الفرنسي (لافوازييه) والذي وجد بأنه يكون صحيحاً بالنسبة لجميع التفاعلات الكيمياوية، وعبر عنه بقانون حفظ الكتلة[١٧].

(15)Anatol Kapoport, op.cit,p453

(16) Ibid.

(17) Irvin Kaplan, Nuclear Physics, Addison Wesley Publishing Company, Massachusettes, Second Printing, 1964, p3

وثم أظهرت البحوث قانوناً ثانياً يخضع له النظام هو قانون النسب المحددة (The Law of Definite Proportions) الذي يوضح أن مركباً كيمياوياً معيناً يحتوي دائماً نفس العناصر التي تتحد معاً بنفس النسب من الوزن.

ولقد وجد أيضاً أنه يمكن لعنصرين أن يتحدا لتشكيل أكثر من مركب والذي يعبر عنه بقانون النسب المضاعفة (The Law of Multiple Proportions).

والقانون الرابع هو قانون النسب المتبادلة (The Law of Reciprocal Proportions) الذي يوضح أن أوزان مادتين أو أكثر والتي تتفاعل بصورة منفصلة مع أوزان مماثلة لمادة ثالثة هي نفس الاوزان التي تتفاعل بها مع بعضها أو مع مضاعفات بسيطة لها[١٨].

وكذلك الامر بالنسبة لاعتبار اللغة كنظام يتكون من عناصر معينة والعلاقات التي تنشأ بين تلك العناصر والقوانين التي تخضع لها تلك العلاقات. ففي لغة ما، فأن هناك وحدات مماثلة (كالفونيمات Phonemes التي تكون أحدى الوحدات الصغرى للّغة، والتي تساعد على تمييز نطق لفظة ما عن نطق لفظة أخرى في لغة أو لهجة معينة) و(المورفيمات Mor-phemes التي تشكل بادئات ولواحق الكلمات في لغة أو لهجة معينة للدلالة على شكل معين) وكذلك الجمل وما شابهها والعلاقات التي تنشأ مابين هذه الوحدات تكون معطاة في شكل مصطلحات لقواعد ساينتاتيكية، بمعنى أوسع، يمكن القول، بأن نظام لغة ما، يمكن أن يشمل أيضاً العالم ذو العلاقة باللغة التي يعبر بها عنه، وكذلك أشخاص المتكلمين المستخدمين لتلك اللغة[١٩].

٣-١-٣ النظام الاجتماعي:

أبتداءً ومن الناحية المنهجية، على المرء أن يميز بين النظام النظري، الذي يمكن أعتباره مركباً معقداً من أفتراضات ومفاهيم تملك تكاملاً منطقياً، وإشارات تجريبية، عن النظام التجريبي الذي هو عبارة عن مجموعة من ظواهر (phenomena) مترابطة في العالم المادي القابل للملاحظة، والذي من الممكن وصفه وتحليله بواسطة طرق ووسائل تابعة للنظام النظري[٢٠].

أن أي نظام تجريبي، ولنأخذ على سبيل المثال النظام الشمسي بأعتباره موضوعاً وثيق الصلة بالميكانيكا التحليلية، ليس وحدة واقعية كلياً، بل بمعنى آخر فأنه يمكن أعتباره تنظيماً منتخباً من تلك الخصائص التي تحتوي عليها الوحدة الواقعية والتي يمكن تعريفها كموضوع له أرتباط بالنظام النظري.

(18) Ibid.

(19) Anatol Kapoport, op.cit,p453

(20) Talcott Parsons , Social Systems , International Encyclopedia of the Social Sciences , Vol. 15 p. 459.

فبالنسبة الى الميكانيزمية النيوتنية للنظام الشمسي، التفسير الذي أعطاه نيوتن لميكانيكا المجموعة الشمسية، فالارض ليست الا جسيماً ذا كتلة محددة، له موقع محدد في الفضاء، يمتلك سرعة معينة، وإتجاهاً خاصاً للحركة، فالتصميم النيوتني ليس متعلقاً بجيولوجية الأرض وما يمتلكه الانسان من خصائص إجتماعية وثقافية، فإستناداً الى هذا المعنى فإن أي نظام نظري هو عبارة عن نظام تجريدي.

وكنظام نظري، فالنظام الاجتماعي يمكن تكييفه بصورة خاصة لوصف وتحليل تفاعلات أجتماعية تعتبر في حد ذاتها كنوع من الانظمة التجريبية، فالنظام الاجتماعي، مصطلح يستعمل بكثرة وبصورة واسعة، ولذلك فأن معناه غالباً مايكون شائعاً ويفترض فيه الوضوح(٢١).

ومهما يكن، فإنه في سياق الكلام عن نظرية الانظمة فان (النظام الاجتماعي) يجب أن يعرف كشيء جديد، في كل مرة يفرد فيها بعض الاصناف من الوحدات والعناصر (الافراد، العائلة، المؤسسات)، وكذلك العلاقات التي تنشأ فيما بين هذه الوحدات (كقنوات الاتصال، التأثير المتبادل، الالتزامات) للاهتمام والدراسة(٢٢).

وبذلك، فإن النظرية العامة للنظم يمكن وصفها بشكل جيد، بأنها لا تشكل نظرية بمعنى أن هذه الكلمة أستعملت في العلوم فقط، بل أنها أستخدمت كبرنامج وإتجاه في الفلسفة المعاصرة للعلوم أيضاً(٢٣).

ويشير عالم الاجتماع الامريكي الشهير (Talcott Parsons) الى وجود نوع من التساند والاعتماد المتبادل الذي يهدف الى تحقيق وظائف معينة بين عدد من الافراد أو الزمر الاجتماعية الذين يقومون بأدوار مرسومة ومحددة.

وقد تختلف هذه الادوار باختلاف المواقف الاجتماعية، ولكنها كلها تخضع لقواعد أو تعاليم وجزاءات إجتماعية معقدة، كما أنها تتفاعل مع بعضها داخل نطاق المجتمع بطريقة فيها الكثير من الاتساق والانسجام(٢٤).

وليس من شك في أن الفكرة - فكرة الاهتمام بدراسة النظام في الظواهر الاجتماعية _ قديمة كما أنها تظهر في كثير من الكتابات الاجتماعية النظرية في القرنين الثامن عشر

(21) Ibid.
(22) Anatol Kapoport, op. Cit, p453
(23) Ibid.
(٢٤) د.أحمد ابو زيد، البناء الاجتماعي، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص٢

والتاسع عشر، الا أن اللفظ نفسه لم يستخدم بكثرة وبطريقة منهجية تدل على التعمق في فهم المجتمع الا منذ أوائل القرن العشرين، وذلك نتيجة للتغييرات التي طرأت على إهتمامات علماء الاجتماع بصورة عامة وعلماء الانثروبولوجيا بصورة خاصة في دراساتهم للمجتمع، وكذلك أختلاف الطرق والاساليب التي كانوا يتبعونها في هذه الدراسة وفي تحليل الظواهر والنظم الاجتماعية وتفسيرها(٢٥).

ثم كانت محاولة (Parsons) التي أنصبت على تصوير المجتمع الانساني بأنه يتكون من أنظمة اجتماعية متكافئة في أرتباطاتها ومتكاملة في وظائفها. حيث يتكون كل نظام من عدة أنساق، ولكل نسق وظيفة اجتماعية خاصة به، وكل نسق يتألف من أنماط أجتماعية مختلفة، ولكل نمط وظيفة خاصة به، وكل نمط يتكون من مجموعة من قيم وأفعال أجتماعية خاصة، وجميع هذه الاجزاء مترابطة بالبناء الاجتماعي تساهم في إنجاز وظائفه الاجتماعية(٢٦).

٣-١-٤ النظام السياسي

"أن علم الاجتماع وعلم السياسة، رغم أختصاصهما بمواضيع معينة، فهما يملكان موضوعاً مشتركاً للمعالجة، هو مشكلة السلوك السياسي ضمن النظام الاجتماعي"(٢٧).

فعالم السياسة يعنى بهذا الشأن بالدرجة الاولى، بحجم وأبعاد السلطة والعوامل التي تتحكم في توزيعها، بما في ذلك بعض المراكز الهامة في المؤسسات المختلفة، كمركز إحتكار السلطة التشريعية في الدولة، وسلطة الدولة ذاتها، بأعتبارها أكبر المؤسسات التي تتمتع بسلطة ولها حق استعمال القوة بصورة شرعية.

أما علماء الاجتماع فإن أكثر ما يعنون به هو الاشراف والسيطرة الاجتماعية آخذين بنظر الاعتبار في نفس الوقت كيفية تحكم القيم والقواعد الاجتماعية في الروابط القائمة بين الوحدات الاجتماعية المختلفة التي تشكل النظام الاجتماعي الشامل، ومن ثم فإن علم الاجتماع يؤكد على الوشائج والروابط الا جتماعية اكثر من تأكيده على البنى الشكلية وتحديد المراكز القانونية(٢٨).

وبذلك فان العلم الذي يجمع ما بين الاختصاصين أي علم الاجتماع السياسي يجد دوره المهم

(٢٥) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة
(٢٦) د.مليحة عوني القصير وآخرون، المدخل الى علم الاجتماع، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٠، ص١٩
(٢٧) د. صادق الاسود، المصدر السابق، ص ٥
(٢٨) نفس المصدر اعلاه، ص٦

في تحديد مجالات الترابط القائم بين المجتمع وبين دور النظام السياسي فيه، بمعنى آخر بين البنى والتشكيلات الاجتماعية والمؤسسات السياسية.

وتحليل الانظمة السياسية التي قدم لها العلماء والمفكرون السياسيون تعريفات عديدة، فلقد عرفه البروفسور (Dahl) بكونه النموذج الملازم للعلاقات الانسانية، ويتضمن القوة، السيادة، السلطة[٢٩].

بينما يعرفه البروفسور (ألموند) بكونه "ذلك النظام من التفاعلات الذي يمكن أيجاده في كل المجتمعات المستقلة، والذي ينجز وظائف التكامل والتكيف (داخلياً ومواجهة المجتمعات الاخرى) عن طريق أستخدام أو التهديد بأستخدام وسائل أكراه جسمانية شرعية، فالنظام السياسي هو ذات الصفة الشرعية ويمارس ضبط النظام والتغيير".

بينما يعطينا البروفسور (Easton) التعريف الشامل التالي للنظام السياسي: "أن النظام السياسي هو تلك التفاعلات التي تحدث في المجتمع والتي من خلالها يتم توزيع الموارد النادرة (القيم) سلطوياً"[٣٠].

فالنظام السياسي عبارة عن مجموع الحلول اللازمة والمطلوبة لمواجهة المشاكل التي يثيرها قيام الهيئة الحاكمة وتنظيمها في هيئة اجتماعية معينة[٣١].

فعملية التحليل تحاول أن تخطط وترسم حقول علم السياسة والفعل السياسي، لكي يعطي تماسكاً وترتيباً لتعريف خصائصها وتكوين دليل للبحث والدراسة بالاضافة الى تكملة الاكتشافات ذات الصلة بالموضوع، أي أنه يبحث لعزل ساحة السياسة كنظام مستقل عن بقية أنظمة المجتمع ولكنها في نفس الوقت متفاعلة ومتداخلة بالتالي لتكوين النظام الاجتماعي الاشمل[٣٢].

ومن المعلوم أن دراسة الانظمة السياسية المتعددة لا تقوم على أساس مستقر بغير ظاهرتين أساسيتين ومتداخلتين في نفس الوقت هما ظاهرتا الدولة والسلطة[٣٣].

(٢٩) د. شيرزاد احمد النجار، دراسة نظرية في النظام السياسي، مسحوبة على الرونيو، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، ١٩٩١، ص٣

(٣٠) نفس المصدر اعلاه، ص٤

(٣١) موريس ديفرجيه، المصدر السابق، ص١١

(32) William. C. Mitchell , Political Systems , International Encyclopedia of Social Sciences,Vol.15, p 473

(٣٣) د. يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٤

ومن منظور الانظمة فأن المجتمعات وبقية الفئات الاجتماعية تأخذ أتجاهاً معيناً لكي تشاهد كوحدات متواصلة نسبياً تعمل وظيفياً داخل بيئات أكبر منها، هذه الوحدات تقيد كأنظمة لأنها تعتبر كمجاميع من عناصر مترابطة أو متغيرة والتي من الممكن قياسها وتحديد هوياتها[٣٤].

والظاهرة الأولى التي تكون ضرورية بالنسبة لوجود النظام السياسي، ظاهرة الدولة، بأعتبار أن الدولة هي منظمة المنظمات أو هي مجمع المنظمات، ظاهرة الدولة اذن هي الظاهرة الاولى التي بغيرها لا توجد أنظمة سياسية، حيث أن الانظمة السياسية توجد داخل الدولة وتقوم عليها، ومن ثم فأن ظاهرة الدولة ظاهرة عامة وسابقة على سائر الانظمة السياسية ومستغرقة لها.

والظاهرة الثانية هي ظاهرة السلطة بإعتبار أن الدولة لاتقوم بغير السلطة، والسلطة ظاهرة عامة في كل دولة وليست ظاهرة قاصرة على مجتمع انساني دون غيره أي على دولة معينة دون غيرها[٣٥].

وبالتالي فأن تفاضلات وتمييزات داخلية عديدة تأخذ محلها، مع بنى وتراكيب دقيقة وعمليات يعمل على تطويرها لمعالجة أنواع دقيقة من المشاكل والصعوبات التي تواجه النظام الاجتماعي داخل الدولة، وكنتيجة لذلك فأن أنظمة ثانوية عديدة سوف تخرج الى حيز الواقع كالنظام الاقتصادي، النظام السياسي، النظام القانوني، الخ.

في حالة الانظمة السياسية، فأن المهمة والوظيفة الكبرى التي يجب عليها القيام بها، أي الاسهام في الفعاليات والنشاطات التي تحدث داخل المجتمع، تكمن في اختيار أهداف أجتماعية محددة وتعبئة موارد معينة لاحرازها، وبالتالي العمل على صنع القرارات السياسية.

أن كتابات (Bertalanffy) في البايولوجيا وتحليل الانظمة العامة في السنوات (١٩٤٩، ١٩٥٠) والتي من خلالها قدم تعريفاً معيناً للنظام كونه (مجموعة العناصر المترابطة والمتفاعلة)[٣٦]، فعن طريق هذا التعريف الذي قدمه للنظام، فإن اية ظاهرة سواء كانت ظاهرة طبيعية أو أجتماعية يمكن النظر اليها ومعالجتها ككل متكامل متكون من عدة أجزاء يرتبط كل جزء منها بغيره ويتبادل معه التأثير والتأثر.

(34) William. C. Mitchell , op. cit, p473

(٣٥) د. يحيى الجمل، المصدر السابق، ص١٥

(٣٦) ذكره استاذنا د. شيرزاد احمد النجار، في النظم السياسية المقارنة، مسحوبة على الرونيو، محاضرات ألقيت على طلبة الصف الثاني في كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، ١٩٩٣، ص٥.

وفي الواقع، فأن هناك القليل من العلماء والمفكرين السياسيين الذين أتخذوا من هذه الكتابات مرجعاً مباشراً لهم، فهم قد أعتمدوا عليها بصورة غير مباشرة، ولكن كانت هناك دائماً ترابطات ومراجعات مهمة خلال الاعمال المعروفة بصورة واسعة لبعض السوسيولوجيين من أمثال (Parsons) في سنوات (١٩٥١، ١٩٥٨) و(Homans) في عام ١٩٥٠ و(Roethlisberger & Dickson) في عام (١٩٣٩).

(بارسونز) بصورة خاصة قد طور الفكرة الفنية الكامنة في النظام الاجتماعي، ومن خلاله كان أتجاه العديد من العلماء السياسيين لاستخدام الطريقة – طريقة Bertalanffy – في دراسة السياسة والانظمة السياسية وربطها ببقية الانظمة الموجودة داخل المجتمع كالنظام الاقتصادي والنظام القانوني. ألموند في الاعوام (١٩٥٦، ١٩٦٦)، أيستن في (١٩٥٧، ١٩٦٥ أ، ١٩٦٥ ب)، و(Mitchell) في (١٩٦٢)، كلهم أسسوا معظم تصوراتهم للنظام السياسي وأرتباطه بالنظام الاجتماعي الشامل على شروحات (بارسونز) الخاصة لعالم السياسة في (١٩٦٠)[٣٧].

٣-١-٥ النظام القانوني:

في الواقع، أن التحليل المقارن الذي يمكن أجراءه على التراكيب الاجتماعية المختلفة والتي تتضمن بدورها أنظمة قانونية مختلفة، يملك جذوره التأريخية في الدراسات التي أجريت على القانون المقارن[٣٨].

وإذ أنه من الممكن رسم حدود فاصلة وقابلة للتمييز ما بين هذين النظامين، نظام التحليل المقارن ونظام القانون المقارن، فأنه من الممكن القول أن التحليل البنيوي المقارن هو محاولة أو جهد سوسيولوجي، موضوع مادته وإهتمامه يكمن في تنظيم النشاط القانوني وكذلك فهو يتضمن الخصائص المتفاوتة والمتغيرة للجماعات البشرية والادوار الاجتماعية المترابطة التي تزاولها تلك الجماعات من خلال العملية القانونية، والهدف الاولي لهذا النظام يكون في اكتشاف وتوضيح الانتظام في البنى المؤسسية وكذلك في عملية تطورها.

أما القانون المقارن، فأنه من ناحية ثانية، هو دراسة فقهية، والذين يمارسون تلك الدراسة مهتمون بالمحتوى المعياري لمختلف الانظمة القانونية السائدة في المجتمعات المختلفة ويكون حافزهم مراراً هو رغبة البحث عن الوسائل والطرق الاكثر عدالةً وتأثيراً والتي تحكم العلاقات القانونية بين الاشخاص[٣٩].

(37)William . C. Mitchell , op. cit, p474

(38) Leon H. Mathew, The Legal System , International Encyclopedia,Vol. 1, P 58

(39) Ibid.

اذ أن الاجتهاد يمكنه من ناحية معينة أن يتابع التطور الاجتهادي في الدول ذات الانظمة القانونية المشابهة ويدعم بالتالي عملية تطوره الذاتي بحيث يعكس ذلك تطوراً في المفاهيم والمباديء القانونية، دون أن يكون هناك مساس بالنظام[٤٠].

الا أن استيعاب النظام القانوني لا يمكن أن يتم دون ملاحظة الوسط الاجتماعي الذي يؤدي دوره بداخله، ودون التعرف الى النظام السياسي الذي أفرزه بصورة شرعية[٤١]، مما يتطلب ذلك اقتران دراسة النظام القانوني بوعي وإدراك النظام السياسي والاجتماعي، حيث أن القانون والجماعة يكونان لفظين متلازمين، بحيث يمكن القول بالتالي بأنه حيث يوجد القانون توجد الجماعة، وحيث توجد الجماعة يوجد القانون.

أما من حيث إرتباط وجود القانون بوجود الدولة، فالقانون لايوجد الا حيث توجد جماعة منظمة، بمعنى أنه من الممكن أن نستنبط من وجود أنظمة قانونية وجود جماعة، أما بالنسبة الى أن وجود الجماعة دليل على وجود القانون، فهذا يعني أن القانون موجود لأجل مجموعة من الناس وليس لأجل فرد واحد يعيش لوحده، حيث يكون القانون حينذاك بدون فائدة أو معنى[٤٢].

وقواعد القانون لا يتصور وجودها الا في مجتمع سياسي والذي يتمثل في العصور الحديثة في شكل الدولة حيث يتميز هذا المجتمع بوجود سلطة سياسية تسيطر عليه وتقيم النظام فيه.

وظهور الدولة يقترن حتماً بظهور القانون، لأنه لا يمكن التحقق من وجود الدولة الا عن طريق الاوامر والنواهي التي تصدرها السلطة السياسية الحاكمة فيها، والتي تنظم عن طريقها سلوك الافراد[٤٣]. والفلسفة السياسية منحت منزلة عالية لحكم القانون، فمن المنظور السوسيولوجي فإن حكم القانون يشير الى مجتمع يملك انظمة قانونية متميزة بعيدة عن هيمنة أي تركيب بنيوي آخر، فأينما يسود حكم القانون، فالعملية القانونية تكون ثانوية او تابعة فقط لقواعد عامة، معروفة ومستقرة[٤٤].

الى هذا الحد فأن هناك من المفكرين من يرى بأنه يجب علينا التمييز بين أربعة أنماط من العلاقات بين النظام القانوني ومحيطه الاجتماعي والسياسي:

(٤٠) د. مهاب نجا، المدخل الى علم القانون، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، لبنان، ١٩٩.، ص١٤

(٤١) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة

(٤٢) د. عبدالحي حجازي، المصدر السابق، ص٨٢

(٤٣) د. سمير عبدالسيد تناغو، المصدر السابق، ص ٣٦

(44) Leon H. Mathew, op. Cit, P 61 .

النمط الأول: هو ان النظام القانوني ربما لا يكون مميزاً، أي بمعنى أنه لا يملك تركيباً بنيوياً متميزاً.

ففي هذه الحالة فأن الوظائف القانونية تتكون كنتيجة طبيعية للانشطة التى تمارس مع بقية المؤسسات، على سبيل المثال، لدى شعوب الاسكيمو، فأن التفسيرات الاجتماعية القابلة للارغام كانت تتكون بصورة ضمنية في سياق حفلات العبادة الروحية والاحتياجات الشعبية والقتالات الطقوسية من مختلف الانواع، ولكن لم تكن هناك اجراءات أختصاصية، لصنع قرارات قابلة للارغام بصورة تركيبية واضحة(٤٥).

النمط الثاني: هو النظام الذي يكون تابعاً أو ثانوياً، في هذه الحالة فأن أجراءات تركيبية متخصصة والتي تربط بين مجموع الموظفين المنتخبين بصورة خاصة تكون موجودة، ولكن النشاطات القانونية تكون مسيطراً عليها عن طريق بقية المؤسسات، فالعدالة ربما تطبق عن طريق وزراء الملك، كما في مصر القديمة، أو عن طريق كهنة تابعين للنظام الكهنوتي، كما في بلاد سومر وبابل(٤٦).

النمط الثالث: النظام لربما يكون مستقلاً (independent) والذين يمارسون القانون ربما يكونون منعزلين عن السيطرة الخارجية،لدرجة أن يصبحوا غير مستجيبين لاحتياجات من الجهات الاخرى، في مثل هذه الحالات فأن النظام القانوني سوف يتطور تبعا لحركة داخلية تعكس الاهتمامات المسيطرة للجماعة الممارسة، وهكذا فالتلاميذ الدينيون تعاملوا مع القانون كتوسيع منطقي لمفاهيم نظرية والمثال البارز لهذا النمط هو تطور التقليد القانوني السامي (Semitic)(٤٧).

النمط الرابع: هو النمط الاكثر تعقيداً بالاضافة الى كونه الاكثر أعتباراً في الفلسفة القانونية، فالانظمة القانونية لربما تسمى (مستقلة جزئياً) عندما تكون معزولة بصورة كافية لتسمح بالاستقلال في بعض المجالات ولكنها غير مصانة بالدرجة التي تمنع أستجابات تكيفية لاحتياجات القطاعات الاخرى للمجتمع. الشكل المثالي للاستقلال الجزئي هو إستقلال إجرائي، ففي هذه الحالة فان ميكانيزمية الانعزال سوف تصون العمل اليومي للنظام القانوني والعملية التفسيرية، ولكنها لا تجعل النظام غير حساس للاهتمامات الاجتماعية كما صيغت كسياسة عامة بواسطة المشرعين ونظمت كرأي عام(٤٨).

وفي الحقيقة، أن نظام الدولة في أي مجتمع سياسي معين يتألف من عدة أنظمة فرعية

(45) Ibid.
(46) Ibid.
(47) Ibid.
(48) Ibid.

كالنظام السياسي والنظام الاقتصادي والنظام القانوني، والذي يهمنا هنا هو النظام القانوني الذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية السائدة في مجتمع معين في فترة زمنية معينة وبصرف النظر عن طبيعتها ومصادرها، وهذا النظام القانوني باعتباره النظام القانوني الكامل في مجتمع معين يتألف من عدة أنظمة قانونية فرعية بدءاً من أصغر وحدة قانونية التي هي القاعدة القانونية الواحدة، وهذه الانظمة كنظام النفقة ونظام الزواج وغيرهما يتكون منهما نظام الاسرة وكذلك نظام الالتزامات ونظام الحقوق العينية ونظام الحقوق الفكرية وغيرها من الانظمة، واذا ما تقدمنا بهذا الاتجاه فانه سوف يتكون لدينا النظام القانوني الخاص والنظام القانوني العام ومن مجموعهما يتكون النظام القانوني في مجتمع معين.

الا ان هناك من يرى بان عبارة (النظام القانوني) تكون أوسع من القانون بمعنى انها تتضمن المؤسسات، التقاليد، الاشخاص، التقنيات والممارسات وعناصر أخرى تشكل بصورة معينة جزءاً من القانون، بهذا المعنى فأن كل دولة وداخل بعض الدول، المقاطعات، أو التقسيمات الدقيقة للدولة كلها تملك نظاماً قانونياً مميزاً، فكل نظام قانوني يجب أن يتضمن على الارجح قاعدة أساسية لتحديد هوية بقية قواعد النظام وتمييز القواعد القانونية عن المعايير غير القانونية(٤٩).

وأعتماداً على هذا المعنى للنظام القانوني، فأن التعاريف التي أوردها بعض الفقهاء لتعريف النظام القانوني كونه مجموعة القواعد القانونية المتماسكة والتي تهدف الى تحقيق غرض معين واحد كنظام الزواج مثلاً كونه يمثل نظاماً قانونياً يضم مجموعة من القواعد التي تنظم حقلاً من حقول الحياة الاجتماعية وتهدف الى تحقيق غاية واحدة او هدف محدد كنظام الاسرة ونظام المعاملات ونظام المحاكم ونظام العقوبات من حيث كون كل نظام من هذه الانظمة يهدف الى حكم روابط من نوع واحد(٥٠).

كل هذه التعاريف لايمكن فهمها الا على أساس كون النظام القانوني هذا لايشكل الا نظاماً واحداً ثانوياً من ضمن جميع الانظمة القانونية الثانوية التي تتحد لتكوين النظام القانوني الرئيسي والذي حاولنا رسم حدوده أعلاه.

(49) David M. Walker, The Oxford Companions to Law, Claredon Press, Oxford, 1980, p 755.

(٥٠) في هذا المعنى انظر:
- د. حيدر الفضلي ود. منذر عبدالحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، مديرية دارالكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٧، ص١٦،
- د. مالك حسن الدوهان، المدخل لدراسة القانون، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٢، ص١٨
- عبدالباقي البكري وآخرون، المدخل لدراسة القانون، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص٢٣

والنظام القانوني بدوره هو نظام إجتماعي وليس مجرد قواعد قانونية جامدة، إن هذا النظام يتشكل وبصورة طبيعية وعقلانية ضمن النسيج الاجتماعي العام للانظمة الاجتماعية المختلفة من خلال طرح هياكل قانونية متعددة، والشرط الاولي لهذا النظام يتعلق بمفاهيم الخوف والقوة (Angst und Macht)، فالخوف يتعلق بعدم الاستقرار الاجتماعي، اما القوة فترتبط بضمان عوامل الاستقرار داخل المجتمع(٥١).

وضمن هذا الاتجاه فأن القانون والسياسة يتفاعلان كأنظمة إجتماعية فرعية في اطار النظام الاجتماعي العام أو مايسمى بالمجتمع، وهما مكملان لبعضهما البعض وفي نفس الوقت يحملان نفس المعنى والروح(٥٢).

٣-٢ الوظائف السياسية للقانون :

يمكن القول عموماً بأنه توجد ثلاث معان على الاقل لتعبير (وظيفة) (Function):

١- المعنى العام:

أن تعبير (وظيفة) قد يدل ضمن هذا المعنى أو ضمن الاستعمال العادي للكلمة وقبل كل شيء على (حرفة)، أو (شغل، عمل) أو (مركز)، فيقال مثلاً أن الشخص الفلاني قد دعي لتولي منصب أو وظيفة رئيس الدائرة الفلانية أو أن الشخصية الفلانية قد تلقت ترقية وظيفية لتولي منصب أعلى، وهكذا(٥٣).

٢- المعنى الرياضي:

وبموجب هذا المعنى فان تعبير (وظيفة) (Function) والذي كثيراً ما يستخدم في التعبير الرياضي أو اللغة الرياضية الدارجة بلفظ (الغاية)أو (الدالة)، فأن تعبير (وظيفة) يدل على العلاقة القائمة ما بين عنصرين أو أكثر، بحيث يمكن القول بأن أي تغيير يحدث في عنصر منها يؤدي الى تغيير مقابل ولازم في العناصر الاخرى ويجرها الى أن تتكيف وفقاً لذلك التغيير(٥٤). أي أن الاصطلاح يستخدم بهذا المعنى بقصد الترابط والتكامل ما بين العناصر، فعندما نقول في علم الرياضيات أن المتغير (س) مكمل للمتغير (ص) أي أن أي تغيير في (س) لابد أن يسبب تغييراً مقابلاً في(ص)(٥٥).

(51)Gorlitz, Politische Funktionen des Rechts, S, 44.
(52) Ibid.

(٥٣) د. صادق الاسود، المصدر السابق، ص١١٨
(٥٤) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة
(٥٥) د. احسان محمد الحسن، علم الاجتماع السياسي، مطابع جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٤،ص٨٥

٣- المعنى الحياتي (البيولوجي):

وبمقتضى هذا المعنى فأن تعبير (وظيفة) ينطوي على معنى (المساهمة التي يقدمها عنصر الى المنظمة أو العمل الجماعي المشترك الذي يكون جزءا لا يتجزأ منهما)(٥٦)

وهذا المعنى الذي اشتق من علم الحياة (Biology) فأنه يفترض أنه كما توجد في واقع الحياة العملية وظائف معينة تقوم بها الاعضاء المختلفة للجسم البشري أو الحيواني أو النباتي لادامة حياتها كالوظيفة التنفسية التي يقوم بها الجهاز التنفسي أو وظيفة الهضم والامتصاص التي يقوم بها الجهاز الهضمي أو غير ذلك من الوظائف، فإنه توجد وبمعنى مرادف وظائف تساهم في تنظيم المجتمع والمحافظة على حيويته وبقائه وأستمراره، أي أن في هذه الحالة يمكن تشبيه المجتمع والعناصر التي تكون أنظمته المختلفة بصورة الكائن الحي أو الجسم البايولوجي من حيث ترابط أعضائه في أدائها لوظائفها المختلفة، بحيث أن كل تغيير في وظيفة أحد هذه الاعضاء أو الانظمة سواء كان ذلك التغيير إيجابياً أو سلبياً فأنه سوف يؤثر وبنفس الاتجاه السلبي أو الايجابي على وضع الاعضاء أو الانظمة الاخرى من حيث أدائها لوظائفها وبالتالي على مجمل الوضع الذي من الممكن أن يوجد فيه الكائن الحي أو المجتمع.(٥٧) فأصطلاح الوظيفة هنا يعني الواجبات والفعاليات والنشاطات التي تقوم بها المنظمة الاجتماعية والتي تشارك مشاركة فعالة في أشباع حاجات الافراد وتلبية طموحاتها الذاتية، فالوظائف الاجتماعية للمؤسسات السياسية هي الواجبات التي تقوم بها المنظمات في المجتمع والتي يستطيع من خلال هذه الواجبات والنشاطات كل من الفرد والمجتمع تحقيق أهدافه الاساسية وفي نفس الوقت إنجاز وحدة وتكامل جماعاته ومنظماته المختلفة(٥٨).

ولكن على الرغم من أختلاف الاستعمالات العديدة لهذا الاصطلاح (الاستعمال العام أو الرياضي أو البيولوجي)، فأن كل هذه الاستعمالات تكون كلاً مترابطاً بحيث أن كل مفهوم منها يكمل المفاهيم الاخرى، وبهذا نستطيع القول بأن للوظيفة ظواهر إجتماعية تساعد على أستمرارها في القيام بعملها، وأن جميع الظواهر الاجتماعية للنظام الاجتماعي مرتبطة ومتعلقة الواحدة بالاخرى وأن أي تغيير في أي منها لابد أن يؤثر في جميعها، اذن هناك علاقة مباشرة بين الوظيفة التي هي نتيجة لنظام اجتماعي معين والوظيفة التي هي ترابط بين متغيرات مختلفة(٥٩).

(٥٦) د. صادق الاسود، المصدر السابق، ص١١٨
(٥٧) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة
(٥٨) د. احسان محمد الحسن، المصدر السابق، ص٨٤
(٥٩) نفس المصدر اعلاه، ص٨٥

وعموماً يمكن القول بأنه بالامكان تحديد ثلاث وظائف سياسية للقانون:

فاولى هذه الوظائف تصف لنا الوضع التأريخي الذي يعكس حالة إستقرار الوضع القائم (Status Quo)، والتي تعني أن القانون الوضعي القائم في بلد معين وفي وقت محدد يحاول تحقيق إستقرار النظام الاجتماعي والسلطوي الموجود فيه.

وثانية هذه الوظائف تعني الوضعية العقلانية التي يحاول النظام السياسي الوصول اليها وتحقيقها، حيث أن القانون يجب أن يكون محسوباً بالنسبة للمجتمع وقابلاً للمرونة بالنسبة للدولة(٦٠).

أما الوظيفة السياسية الثالثة – ولكن ليست الاخيرة للقانون _ فأنها تكون متعلقة ومرتبطة عادة بالمعايير الاجتماعية الموجودة (على سبيل المثال مفهوم الارادة العامة Voleule Generale, Allgemeine Willen أو جوهر وجود الدولة، أو وظيفة الشرعية للقانون).

وبجانب هذه الوظائف الواضحة للقانون، توجد هناك وظائف مستترة (كامنة) للقانون، فالاولى هي الوظائف التي يفهمها ويريدها الاشخاص الذين يؤدونها، أما الثانية فهي الوظائف التي لايدركها هؤلاء هم أنفسهم(٦١).

فالوظيفة الظاهرة هي نتيجة موضوعية للنظام الذي توجد فيه، وتكون هذه مقصودة ومعترف بها من قبل الاشخاص الذين يقومون بها كوظيفة تحقيق الوحدة الفكرية لاعضاء الحزب السياسي.

أما الوظيفة الكامنة فهي الوظيفة غير المتوقعة وغير المقصودة من قبل اعضاء المنظمة الذين ينفذونها، مثلما يتخذ الحزب السياسي بعض الاجراءات لتحقيق الوحدة الايديولوجية بين اعضائه، ولكن هذه الاجراءات سوف لن تكون نتيجة طبيعية لتحقق الوحدة التي يحاول الحزب السياسي انجازها، بل هي سوف تكون كنتيجة لظهور الانقسام والتكتل داخل الحزب السياسي(٦٢).

وإستناداً الى ما سبق، فانه بالاضافة الى الوظائف السياسية الثلاثة الظاهرة للقانون، توجد وظائف سياسية أخرى مستترة (كامنة) للقانون تكون عادة غير متوقعة من قبل القائمين بها، بل هي تكون غير مدركة من قبلهم أيضاً كوظائف واضحة للقانون، بل هي تكون غير مقصودة بحد ذاتها كذلك بالنسبة لاعضاء التنظيم الاجتماعي المعين الذين ينفذونها.

فالوظائف السياسية الظاهرة للقانون هي الشرعية، الاستقرار والعقلانية ولكنه بالاضافة

(60) Gorlitz, Politische Funktionen des Rechts, S, 11.

(٦١) د. صادق الاسود، المصدر السابق، ص٨١

(٦٢) د. احسان محمد الحسن، المصدر السابق، ص٨٥.

الى هذه الوظائف السياسية الظاهرة، فأن هناك وظائف سياسية مستترة للقانون لا تكون مقصودة في حد ذاتها وهي التنشئة، الاندماج، التحديث والتنظيم.

لذلك فأننا سوف نتكلم أولاً عن تلك الوظائف السياسية الواضحة والمقصودة للقانون ثم نتبعها بالكلام عن الوظائف الاخرى المستترة وغير المقصودة.

٣-٢-١ الاستقرار السياسي:

يشكل الاستقرار السياسي واحداً من أهم أهداف النظم السياسية المعاصرة(٦٣)، ان لم يكن الاهم من بين تلك الاهداف.

فعلى الرغم من جميع التعاريف التي أعطيت لمفهوم النظام السياسي، والتي ذكرنا بعضاً منها في الموضوع الخاص في بحث النظام السياسي(٦٤)، والتي تنصب في مغزاها النهائي على كون هذا الاصطلاح يطلق بمعناه الواسع الذي يتضمنه على الشكل الذي تتخذه في هيئة اجتماعية معينة، التفرقة العامة أو التمييز السياسي بين الحكام والمحكومين، أما في معناه الضيق، فهو ينصرف الى مجرد التكوين الحكومي لنوع خاص من الجماعة البشرية والتي يقصد بها (الامة)(٦٥).

وبذلك، فانه من الصحيح القول، ان الاستقرار المطلوب للوجودالسياسي لجماعة معينة، كان الهم الاكبر لجميع السلطات السياسية، منذ أن بدأ هذا المفهوم بالظهور مع اتضاح الملامح العامة للفصل والتمييز الذي تم بين الحكام والمحكومين، أي مع بروز فكرة السلطة السياسية، من حيث أن ثمة من علماء الاجتماع من أتباع مدرسة (أميل دوركهايم) من يرى أن هذه التفرقة بين هاتين الفئتين (الحكام والمحكومين) لم تكن موجودة في فجر الوجود الانساني، بل أنها ظهرت في وقت متأخر من ذلك، أما قبل تلك الفترة فإن السلطة لم تكن تمارس من قبل أفراد معينين، بل أنها كانت مشاعة بين الجماعة، يخضع كل فرد منها لمباديء عامة مفروضة من قبل المجتمع بأسره(٦٦).

كذلك على الرغم من جميع المعايير التي قدمت من قبل علماء السياسة ومفكريها، ومنذ تصنيف الفيلسوف اليوناني (أرسطو) لانظمة الحكم والمشهور بالتصنيف السداسي، في محاولتهم تصنيف النظم السياسية على أساس من تلك المعايير، سواء كان ذلك المعيار يستند

(٦٣) د. عبدالمنعم المشاط، التربية والسياسة، الطبعة الاولى، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٢، ص٧٩

(٦٤) أنظر اعلاه، ص ص٦٧-٦٨ من هذه الرسالة

(٦٥) موريس ديفرجيه، النظم السياسية، ترجمة أحمد حسيب عباس، مؤسسة كامل مهدي للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٨

(٦٦) موريس ديفرجيه، المصدر السابق، ص٧

على القيم الشخصية، أي معيار الاشخاص الذين يتربعون على قمة النظام السياسي، أي الرؤساء والحكام الذين يقبضون على زمام السلطة السياسية في البلدان التي تقع تحت حكمهم، حيث تبرز أمامنا تلك السلطة آنذاك ممثلة في مفاهيم مختلفة، كالسلطة الملكية، السلطة الفردية، السلطة الشخصية، السلطة الملهمة (الكارزمية)، السلطة الديكتاتورية، الى غير ذلك من السلطات التي تتجسد مفاهيمها في شخص الحاكم.

أما أذا أخذ بنظر الاعتبار العنصر المعنوي أو الجانب السايكولوجي كمعيار لتصنيف النظم السياسية على أساسه، فان مفهوم النظام السياسي سوف يبرز في مفاهيم أخرى مختلفة، كالسلطة المؤسسة، السلطة المشروعة، السلطة القانونية، السلطة الثورية، الى غير ذلك من المفاهيم الاخرى.

وفي حالة أتخاذ عنصر الوظيفة الاجتماعية التي تقوم بها السلطة السياسية داخل الهيئة الاجتماعية كمعيار للتصنيف، سوف يكون من البديهي، تقسيم السلطة السياسية الى سلطة الطبقة وسلطة الدولة، السلطة الديمقراطية والسلطة الاوليغاركية (الاقلية).

وفي حالة الاستناد الى فكرة (القانون) كأساس لتصنيف النظم السياسية والتي تعتبر السلطة كوسيلة لتحقيق تلك الفكرة، كان من الاعتيادي أن تأخذ شكلها، أي شكل السلطة التي تنصب على تحقيق نظام اجتماعي معين، ففي هذه الحالة نجد أنفسنا أمام مفاهيم السلطة الليبرالية، سلطة اشتراكية، فاشية، الخ.

فعلى الرغم من كل هذه التصنيفات التي قدمت من قبل علماء ومفكري علم السياسة لتحديد انماط النظم السياسية، وأختلاف المعايير التي أستند اليها لتثبيت تلك الانماط، اضافة الى معايير اخرى كثيرة، كمعيار الدولة أو معيار التصنيع أو معيار النظام السياسي في المجتمعات النامية وذلك الموجود في المجتمعات الصناعية (المتقدمة) أو معيار المجتمعات المسيسة والمجتمعات غير المسيسة، الى غير ذلك من المعايير، فأن الاستقرار يبقى الهدف الذي تسعى كل هذه النظم السياسية الى تحقيقه على الرغم من أختلاف أتجاهاتها وغاياتها التي تحاول تحقيقها[٦٧].

والاستقرار هو المفهوم المخالف والمعاكس لعملية التغيير، مما يعني أن معدل التغيير في تركيبة ومكونات النظام السياسي فيما إذا تحقق الاستقرار سوف يساوي صفراً[٦٨]، هذا من الناحية النظرية على الاقل، ولكن الاستقرار في حالة التحقق، لاينفي إحتمال حدوث تغييرات مستمرة في النظام السياسي، وذلك للحالة الافتراضية التي نكون قد أوجدناها في أن جميع

(٦٧) د. صادق الاسود، المصدر السابق، ص ص ٢٩١-٢٩٧.

(٦٨) د. عبدالمنعم المشاط، المصدر السابق، ص٧٩.

أفراد المجتمع سوف يقبلون بالنظام السياسي الحاكم ويرضخون له كنتيجة طبيعية للحالة الافتراضية المقابلة التي تقول بأن جميع مساعي وجهود المفكرين والفلاسفة وكذلك اولئك الناس الذين يملكون نيات طيبة في إستمرار الحياة على النحو الذي لايعوق عملية العيش في سلام وأمان، كانت تتجه دوماً الى البحث والوصول الى النظام السياسي الامثل[٦٩].

أما من ناحية الامر الواقع، فمن الملاحظ أنه لا يوجد حتى الآن نظام سياسي أستطاع أن ينال تأييد ورضا كل أفراد المجتمع بحكم طبيعة الانسان التي تؤدي الى الاختلاف في التفكير وعدم التماثل في النوازع والذي ينعكس بالتالي في أختلافات في المواقف التي يتخذونها والاتجاهات التي يسلكونها.

أي بمعنى أدق، مايؤدي الى الاخذ بمبدأ التنوع ضمن الاطار الواحد، إطار الدولة الواحدة والمجتمع الواحد والنظام السياسي الواحد[٧٠].

فالاستقرار يكون موجوداً مع التغيير، بشرط الا يؤدي ذلك الى حدوث إخلال بالتوازن الاجتماعي(Social Equillibrium) من حيث ان تلك التغييرات يجب ان تحدث ضمن مجالات ومديات معينة لعدم الاخلال بالتوازن الاجتماعي الموجود.

فالتوازن الاجتماعي، إستقرار النظام الاجتماعي، وثيق الصلة بالاستقرار السياسي، أي إستقرار النظام السياسي مما يعني ان أي إخلال بالتوازن الاجتماعي سوف يجد آثاره في حدوث خلل في إستقرار النظام السياسي.

فالامن القانوني والنتائج التي تؤدي اليها كالتوازن الاجتماعي أو السكينة الاجتماعية أو الامن الاجتماعي هو القيمة الاجتماعية الاولى في كل مجتمع سليم وهو الاساس الاول لكل تقدم و رُقي[٧١].

وهذه العلاقة بين التوازن الاجتماعي والاستقرار السياسي يمكن التعبير عنها بصورة أوضح في المجتمعات الليبرالية التي يفترض فيها أنها تحاول خلق معادلة توازن بين التزامات وحاجات الانسان وحريته[٧٢]، بمحاولة تطبيق التطابق المطلوب بين الديموقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية.

فبدلاً من أن تتعارض الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية في جوهرهما، فإنه

(٦٩) د. صادق الاسود، المصدر السابق، ص٢٧.

(٧٠) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة

(٧١) د. حسن على الذنون، المصدر السابق، ص ١٦.

(٧٢) نجدت عقراوى، وظيفة القانون في النظام الديمقراطي الليبرالي، مجلة كاروان الاكاديمي، العدد (٢)، اربيل، ١٩٩٧، ص٨.٢

على العكس من ذلك، تكمل الواحدة منهما الاخرى، بل يمكن القول بأن الديمقراطية الصحيحة لاتتحقق الا بالتوفيق بينهما.

فالديمقراطية في هدفها الاعمق وغايتها الأبعد تحاول أن تضمن للانسان أكبر قدر ممكن من الحرية خلال عيشه مع الجماعة وأن تضمن له بالتالي مساواته مع الاخرين في ممارسته لحريته[٧٣].

فمن العيوب والانتقادات التي من الممكن أن توجه الى الديمقراطية السياسية في حالة ممارستها من دون التطابق مع الديمقراطية الاجتماعية، هي أن هذه الديمقراطية تتجاهل معظم الشروط المادية والاقتصادية التي يجب توفيرها لافراد المجتمع لكي يتمكنوا من ممارسة وتذوق الحرية حقيقة وليس رفعها كمجرد شعارات، وكذلك فأن الديمقراطية السياسية تغض الطرف تماماً عن تحكم القوى الاقتصادية في المجتمع الذي توجد فيه.

ولذلك ومن أجل ضمان توفير الوسائل الاساسية التي من الممكن أن تكفل تحقيق الديمقراطية الاجتماعية، يجب التفكير أولاً في كيفية التوسع في مشروعات الضمان الاجتماعي من ناحية لتأمين أعضاء المجتمع وحمايتهم ضد الفقر والحاجة وخلق حالات وصور جديدة من المشاريع محل المشروعات الرأسمالية والاحتكارية من ناحية أخرى، ليؤدي كل ذلك بالتالي الى أن تكون الديمقراطية الاجتماعية امتداداً لافكار وممارسات الديمقراطية السياسية بالقدر الذي تحاول به التخلص من حدة المأخذين السابقين[٧٤].

فالديمقراطية الاجتماعية، كما يرى الاستاذ (كابيتان) تفرض على المواطن (واجب الاخاء) او (واجب التضامن)[٧٥].

وفكرة (واجب الاخاء) أو (واجب التضامن) هي فكرة جديدة تختلف عن فكرة الحرية أو المساواة، فلا تفرض الحرية أو المساواة على المواطن غير الالزام السياسي بعدم التعرض لحرية الآخرين، أما الاخاء أو التضامن فأنهما يتضمنان إلزاماً أيجابياً بالمساعدة المتبادلة التي هي ترجمة حقيقية للتضامن الاجتماعي[٧٦].

وبذلك، فأنه مما لاشك فيه أن المجتمع الانساني قد عرف ومارس منذ بداية تكوينه أنماطاً مختلفة من تنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراده، وبالتالي فأن هذا المجتمع نفسه قد وضع قواعد معينة ومختلفة عن بعضها للسلوك داخله وأتباعها في كافة أنواع التصرفات التي

(٧٣) موريس ديفرجيه، المصدر السابق، ص٢٥

(٧٤) نفس المصدر أعلاه، ص٢٦

(٧٥) د. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية، ص١٩٩

(٧٦) نفس المصدر أعلاه، نفس الصفحة

كانت تجمع الافراد والاعضاء الذين يكونونه وكل ذلك من أجل تأمين وتحقيق التوازن الاجتماعي والسكينة الاجتماعية[٧٧].

ومن هنا، كانت نشأة مفهوم الضبط الاجتماعي الذي يحاول بواسطته المجتمع ومن خلال وسائل اجتماعية عديدة خلق عملية التوازن الاجتماعي والذي قدم له العلماء تعاريف عديدة، حيث عرفه (Ross) في مقدمة كتابه عن (الضبط الاجتماعي) بقوله: " أنه سيطرة إجتماعية مقصودة وهادفة"[٧٨].

أو أنه (النظم المنظمة) أو أنه التسلط الاجتماعي العمدي أو المقصود على الفرد الذي يحقق وظيفة في حياة المجتمع[٧٩].

ومن هنا كان إعتقاد (Ross) بأن النظام الاجتماعي الذي يعتبره ضرورة من ضرورات وجود المجتمع وبقاءه، ليس أمراً غريزياً يحصل تلقائياً من دون تدخل الارادة البشرية في محاولة ترتيب مثل هذا النظام، بل انه يقوم بالمقام الاول، على الضبط الارادي المقصود والعمدي وبالتالي فإن النظام الاجتماعي يعتبر نتيجة طبيعية للتدخل والضبط الارادي[٨٠].

أما (تشارلز كولي) فهو يقرر أن الضبط الاجتماعي هو عبارة عن ضبط المجتمع لنفسه بنفسه، الامر الذي يتم من خلال عملية التنظيم والمشاركة معاً وليس بواسطة فرد واحد أو أفراد معزولين عن بعضهم البعض، ولكن بواسطة الكل الذي يشكل المجتمع المعني.

في حين عرف (جرفيتش) الضبط الاجتماعي بأنه "مجموعة الانماط الثقافية والرموز الاجتماعية والمعاني والقيم والافكار وكذلك المثل والافعال التي تستخدم للتغلب على الصراعات والتوترات والخلافات والنزاعات بين افراد المجتمع، وذلك لاعادة التوازن، الامر الذي يعتبر سبيلا للمجهودات الخلاقة"[٨١].

ولكن، مما لاشك فيه أن كل هذه التعاريف تتفق في تركيزها على أن الضبط هو نوع من الضغط الذي تمارسه الجماعة أو المجتمع على أفراده من أجل المحافظة على أستقرار النظام الاجتماعي وبالتالي أستقرار النظام السياسي.

أو كما يقول (راد كليف براون)في معرض تعريفه للنظام السياسي في مقدمة كتابه

(٧٧)د. محمود ابوزيد، المصدر السابق، ص١٣٧

(٧٨) ذكرته د. سامية محمد جابر، القانون والضوابط الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩.، ص٣٤

(٧٩) د. محمود ابوزيد، المصدر السابق، ص١٤.

(٨٠) نفس المصدر أعلاه، نفس الصفحة

(٨١) نفس المصدر أعلاه، ص١٤١

(الانظمة السياسية في أفريقيا): " أن التنظيم السياسي يرتبط بتدعيم النظام الاجتماعي في حدود اقليمية معينة عن طريق ممارسة السلطة المنظمة لسلطة القهر، أو من خلال إستخدام أو إمكان إستخدام القوة الفيزيقية"[٨٢].

بحيث يتضمن هذا التعريف عاملين أساسيين:

العامل الاول هو الاشارة الى الهدف أو الغاية التي يسعى الى تحقيقها النظام السياسي داخل أقليم معين، وهو تنظيم المجتمع، وضبط النظام الاجتماعي داخل ذاك الاقليم المحدد.

والعامل الثاني هو مجموعة الوسائل التي من الممكن الاعتماد عليها وإستخدامها في سبيل تحقيق ذلك الهدف (تنظيم المجتمع)،والتي تشكل في مجموعها الممارسة المنظمة للسلطة التي تتم عن طريق إستخدام القوة والارغام أو إحتمالية إستخدام هذه القوة المادية[٨٣].

والقانون بإعتباره مجموعة قواعد سلوك إجتماعية عامة مجردة تحاول أن تنظم العلاقات التي تنشأ بين الاشخاص في مجتمع معين، والمقترنة بجزاء مادي في حال مخالفتها، يعتبر جزءاً من النسق الاجتماعي الشامل، ذلك أنه وإن كانت القواعد القانونية غير متمايزة كلياً عن قواعد إجتماعية أخرى تعتبر هي الاخرى عناصر متكاملة في نسق الضبط الاجتماعي كقواعد الاخلاق والدين والسياسة، ولكن كلما تطور القانون عبر مراحل التأريخ المختلفة، برز تمايز قواعد القانون الواضح عن قواعد الاخلاق والدين والسياسة، أي عن تلك الميكانيزمات الاخرى للضبط الاجتماعي.

فالقانون يتميز عن ميكانيزمات الضبط الاجتماعي الاخرى لأن مهمته الرئيسية تتمثل في حل المشاكل الاساسية المتعلقة بالتوجيه القيمي الذي يتصل بدوره بالقرارات الاساسية المتصلة بالنظام الاجتماعي كله، أكثر مما يتصل بتنظيم العلاقات بين أجزاء هذا النظام.

إن ذلك يعني، أن هناك مجالات معينة تكون فاعلية القانون ودوره كآلية ضبط أكثر منه في مجالات أخرى تكون الحاجة فيها ملحة أكثر لأدوار الاليات الاخرى.

وفي هذا الصدد، يؤكد عالم الاجتماع الامريكي (Talcott Parsons) أهمية الوضع الذي يمثله القانون مقارنة بميكانيزمات الضبط الاجتماعي الاخرى ويحددهما في حالتين مختلفتين:

الحالة الاولى، هي حالة الصراع الذي يتم بين القيم السائدة في مجتمع معين، فحيثما يكون هناك صراع حاد وعميق بين قيم معينة متضادة في المجتمع الواحد يجدر بالقانون أن يحل هذا الصراع والتناقض.

(٨٢) د. سامية محمد جابر، المصدرالسابق، ص١٧١

(٨٣) نفس المصدر أعلاه، ص٣٥٩

أما الحالة الثانية فهي حالة الصراع الذي ينشب بين الافراد والجماعات من أجل تلك القيم، أي حالة عدم الاتفاق التي من الممكن أن تحصل من أجل الوصول الى قيم معينة وبالتالي تحقيق مصالح شخصية بالذات، فالاشخاص يتنازعون لاجل سبب أو آخر في سبيل الوصول الى تلك القيم والمصالح، وظيفة القانون في هذه الحالة، سوف تتحدد في تحقيق التوازن بين تلك المصالح والقيم التي يريد الكثيرون في الاطراف المتصارعة الوصول اليها[٨٤].

فكما هو واضح، في مثل هذه الحالات، فأن القانون يمثل المصالح الاجتماعية في مجتمع معقد، والنظام السياسي السائد في ذلك المجتمع سوف يمثل وسيلة أو واسطة لتحويل هذه المصالح داخل البرنامج السياسي للنظام وبالتالي كتوجيه سياسي وكذلك في نشاط وضع القوانين وتنفيذها، فمن خلال هذه العملية يظهر الاختلاف مابين الاهمية الاجتماعية للمصالح والاستيعاب السياسي، أي القبول السياسي لها.

ومن جانب آخر، فإن عملية الاستقرار السياسي تكمن في مدى إحترام القواعد الدستورية، ومدى إستقرار هذه القواعد، وكذلك مدى الالتزام بها في العمل السياسي[٨٥]، حيث يقول الفقيه الفرنسي (أندريه هوريو) بأن (غالباً ماتثبت السمات الاساسية أو فلسفة الانظمة في الدستور، فمن الدستور يمكن أن نعرف الى حد كبير تحت أي نظام يعيش بلد ما)[٨٦].

فلزيادة المعرفة بفلسفة وإتجاه النظام السياسي، يجدر بالمرء أن يتعرف على الكيفية التي دفعت جميع بلدان العالم الى إيجاد دساتيرها وإعلانها، فعلى الرغم من الاختلاف الاعتيادي الموجود بين الانظمة السياسية لمختلف دول العالم، الا أن هذه الدول تشترك فيما بينها في أمتلاكها لدستور معين يبين الى حد ما أسس الحكم الموجود في تلك الدول وعلاقة السلطة السياسية بالمحكومين وبالتالي يعين ويحدد واجبات وحقوق المواطنين.

حيث لم يكن أمر إنتشار ووضع الدساتير الوطنية معروفا فيما مضى كماهو عليه الحال في الوقت الحاضر، وإنما الاهتمام بالدستور ووضعه من قبل الدولة أصبح واضحاً كظاهرة سياسية وقانونية منذ الثورة الامريكية التي أندلعت في عام ١٧٧٨م وكذلك بعد الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر[٨٧].

فالاستاذ (أندريه هوريو) يحدد أن موضوع الدستور هو التأطير القانوني للظواهر السياسية وبذلك فهو لايعتمد في تحليله على دراسة النصوص الدستورية وإنما يعتمد في دراسته تلك

(٨٤) نفس المصدر أعلاه،ص ٣٥٩ ومابعدها

(٨٥) د. عبدالمنعم المشاط، المصدرالسابق، ص٨.

(٨٦) د. حسان محمد شفيق، الدستور، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١، ص٤

(٨٧) نفس المصدر أعلاه، نفس الصفحة

على البحث في النصوص الدستورية من واقع الارتباط بينها وبين الواقع والمتغيرات السياسية، والتي تفرز (الاحداث والمتغيرات) أوضاعاً معينة يتعين على الدستور الاحاطة بها وابرازها في الوثيقة الدستورية(٨٨).

فالدستور، سواء كان مكتوباً ام عرفياً، هو القانون الاساسي للدولة وهو يكون الضمانة الاساسية للشرعية، وذلك في حال إعتبار أن كل عمل مخالف للدستور لا قيمة قانونية له، بالاحرى أن كل عمل ينتهك نصوص الدستور يكون مجرداً من تلك القيمة، فاذا قام المسؤولون بعمل يتنافى مع تلك النصوص فالمفروض الا يمكن الاعتداد بهذا العمل(٨٩).

فمبدأ سمو الدستور يبيّن أن قواعد الدستور يكون لها مركز الصدارة بالنسبة لسائر قوانين الدولة، لهذا يتعين على السلطات إحترام نصوصه وقواعده والتصرف في نطاق الدستور وبمقتضاه، فالدستور يعلو ويسمو على القوانين الاخرى العادية الموجودة في الدولة.

وفي الحقيقة "أن مصدر هذه الافكار يرجع الى فكرة قديمة تقول بأن حكم القانون هو أحسن من حكم الاشخاص الذين عليهم أن يكونوا حراس وخدم القانون"(٩٠).

وإنطلاقاً من هذه الفكرة فان نموذج (المجتمع الحر) أو (الحكومة المدنية) يستند أساساً الى رضا المحكومين عن ممارسة السلطة السياسية، وأن هذه السلطة سوف تكون عليها واجبات محددة يجب عليها الالتزام بها وإحترامها، وكذلك يستند الى فرض رقابة على أعمال كل الذين يمارسون وظائف السلطة السياسية داخل الدولة(٩١).

وفي الواقع، أن هذه الافكار تجد تأثيرها في الاعتقاد الذي يتكون لدى جميع أفراد الشعب بعلوية وأولوية هذه القواعد القانونية التي تثبت في الدستور وفي بقية القوانين التي تصدرها الدولة وكذلك قناعتهم بوجوب الالتزام بها بصورة عامة وعلى الاخص من قبل أعضاء السلطة السياسية، ومن ثم تترسخ هذه الافكار في ذلك الاستقرار السايكولوجي الذي يتكون لدى عامة الناس حول هذا الاعتقاد، وأن جميع الفعاليات والنشاطات السياسية والاجتماعية التي تتم داخل المجتمع وضمن ذلك الاطار النفسي الذي يتكون بفعل الدستور والقوانين، سوف يتكون ذلك الهدوء والتوازن الاجتماعي مترافقاً مع الاستقرار السياسي وبالتالي مؤدياً اليه.

(٨٨) نفس المصدر أعلاه، ص١١

(٨٩) د. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٢

(٩٠) د. شيرزاد احمد النجار، ديمقراطية الدولة القانونية وتنشئة المواطن، بحث منشور في مجلة (ثاريَزَر)، مجلة نقابة محامي اقليم كوردستان العراق، العدد(١)، اربيل، ٢٠٠١، ص٢٣٢

(٩١) نفس المصدر أعلاه، نفس الصفحة.

٣-٢-٢ الشرعية (Legitmacy)(Legitimitat)

تشكل الشرعية موضوعاً رئيسياً من مواضيع علم السياسة على وجه العموم والنظام السياسي بصورة خاصة، وذلك لارتباط هذا الموضوع بمسألة كيفية وطريقة ممارسة السلطة السياسية في المجتمع وانعكاس مفاهيم هذه الممارسة على العلاقة التي تنشأ، بصورة عامة، بشكل تلقائي وطبيعي بين الحكام والمحكومين(٩٢).

حيث أنه في كل فئة بشرية تشكل تركيباً إجتماعياً معيناً،سواء كان ذلك التركيب كبيراً أم صغيراً، أو كان تركيباً بشرياً متطوراً ومتحضراً أو كان تجمعاً فئوياً بدائياً، لابد في مثل هذه التجمعات البشرية من الاعتراف بوجود أفراد معينين، قل عددهم أو زاد، يفرضون إرادتهم السلطوية على بقية أفراد تلك الفئات، وفرض هذه الارادة يتم في بعض الحالات عن طريق القوة والارغام.

هذا يعني أن هؤلاء الافراد الذين يملكون مايسمى بالسلطة، التي هي عامل رئيسي من الصعب تعريفه أو تحديد مكوناته بالضبط، فيما اذا كان يتحلل الى عناصر مادية فقط أو مجرد عناصر معنوية أو يتشكل من الاثنين في كثير من الاحيان، أصحاب السلطة التي يمتلكونها يصدرون أوامرهم هنا الى باقي أعضاء الفئة الاجتماعية، وعند أقتضاء الامر فانهم يلجأون الى تنفيذ هذه الاوامر عن طريق الارغام المادي أو القسر.

هؤلاء الافراد الذين يوجهون أوامرهم الى الاخرين وبالتالي يفرضون إرادتهم الذاتية او الشخصية على إرادة الباقين- وهذا مايبين عدم تعادل الارادات فيما يتعلق بمسألة ممارسة السلطة- هؤلاء يسمون بالحكام، أما الآخرون من أعضاء الفئة الاجتماعية أو التركيبة الاجتماعية الذين يخضعون لارادات وأوامر الحكام فهم كفرضية بديهية المحكومون، إستناداً الى بديهية وجود طرفين في عملية الحكم(٩٣).

حيث أنه كان هناك دوماً تمييز سياسي بين الحكام والمحكومين وهو الاساس في قيام الدولة كواقع سياسي كما يؤكد على ذلك العميد (ليون دكي)(٩٤).

فهو يرى في الدولة مجرد أشخاص قبضوا على القوة الكبرى (الحكام)، بحيث يمكنهم من فرض أرادتهم على الاخرين من أعضاء المجتمع (المحكومين)(٩٥).

(٩٢) د. شيرزاد احمد النجار، مشكلة الشرعية في الدولة الحديثة، المصدر السابق، ص ١٦٧

(٩٣) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، المصدر السابق، ص١٤٥

(٩٤) ذكره استاذنا د. شيرزاد احمد النجار، مشكلة الشرعية في الدولة الحديثة، المصدر السابق، ص١٧٦

(٩٥) د. منذر الشاوي، في الدولة، المصدر السابق، ص٧

فالدولة، ليست في الحقيقة، الا التمييز بين الحكام والمحكومين، وبوجود هذا التمييز توجد الدولة[٩٦].

والذي يميز الدولة، كفئة إجتماعية، يوجد فيها هذا الفصل الحاد والصارم بين الحكام والمحكومين عن بقية الفئات الاجتماعية التي يوجد فيها أيضاً مثل هذا الفصل وإن لم يكن على نفس المستوى من التمييز، هو ذلك الفارق في درجة تنظيم السلطة الموجودة في كل من الفئتين المتشابهتين والمختلفتين في آن واحد، حيث أن الفارق لايكمن في طبيعة السلطة الموجودة في كل منهما بقدر ماهو إختلاف في درجة وضوح ممارسة السلطة من قبل الحكام القابضين عليها.

فلربما أن في الفئات الاجتماعية الاقل مستوى في الدرجة، تكون ممارسة السلطة أكثر وضوحاً للعيان عنها في الفئات الاجتماعية الاعلى مستوى في التنظيم، كون الفئات الاخيرة تمارس السلطة بشكل عقلاني شبه سحري، ولو أنها تفقد عقلانيتها وسحرها في بعض الاحيان، ولربما في أحيان كثيرة في مجتمعات أخرى، عندما تكون مضطرة لذلك وتبرز حينذاك ممارستها لسلطتها الخفية، أشد وضوحاً مما هو موجود لدى الفئات الاخرى، وتتبين عند ذاك سلطة الدولة فوق السلطات الاخرى، والتي تتجسد في أرادتها، تلك الارادة التي يقول عنها العميد (ليون دكي) بأنها تلك الارادة السامية التي لاتضاهيها أرادة يمكن ملاحظتها، وأن المرء لم يتردد في يوم من الايام من إعتبارها بانها مشيئة إلهية كبرى أريد لها أن تتجسد في إرادة الدولة القوية والتي لا تقاوم في العالم[٩٧].

وهكذا، فالصلة التي تربط بين الحكام والمحكومين، وطريقة وكيفية ممارسة السلطة في الدولة، وثيقة الارتباط بمسألة مهمة تحدد الاساس في تلك الممارسة الا وهي الشرعية.

فالشرعية كما يقول عنها عالم السياسة الامريكي (لوسيان باي)(Lucian Pye) هي صفة تتعلق بمكونات النظام السياسي، وبالتالي النظام الاجتماعي السائد، وطريقة ممارسة السلطة داخل ذلك النظام، وتتعلق أيضاً بانجازات الهيكل الحكومي، ولهذا فأنها تكون شرطاً جوهرياً في تحديد كفاءة وفعالية (Efficiency) النظام، وعليه فأن شرعية أي نظام سياسي تكون مرتبطة بصورة أساسية بأنجازات النظام بالذات وبالمقابل تكون مرتبطة أيضاً بالاحساسات التي تتكون لدى المواطنين تجاه هذا النظام.

فشرعية النظام السياسي تستند على المعايير الاساسية (Normen) والاجراءات البناءة (Konstitutive) التي يقوم بها ذلك النظام وعلى إعتراف المواطنين بالنظام وكفاءته، أي

(٩٦) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، المصدر السابق، ص١٤٦

(٩٧) ليون دكي، المصدر السابق، ص٩٦

الاعتقاد بالشرعية الذي يستمد من الثقة المبنية على أن هذه الاجراءات هي مناسبة وملائمة لاجل تحقيق المعايير الاساسية لوجود النظام[٩٨].

فمفهوم الشرعية يتجسد في أنه " في كل زمان توجد فكرة أو معتقد، يسلم بها الاكثرية من الافراد حول مصدر السلطة في المجتمع وحول طريقة ممارسة وانتقال هذه السلطة، وبتعبير آخر توجد في كل وقت فكرة عامة وشائعة مسلم بها من قبل الاكثرية حول من يمارس السلطة وكيفية ممارسة هذه السلطة وانتقالها"[٩٩].

ان هذا التحليل الواقعي لمفهوم الشرعية لايعني سوى أن فكرة الشرعية هي أصلاً فكرة سياسية، تتعلق بالمعيار الذي تقاس به تصرفات الحكام من قبل المحكومين ومن خلال مدى الامكانية الضمنية لقبول تلك التصرفات من قبل تلك الفئة، ولذلك فأن الشرعية تعني، من هذه الزاوية، مدى قبول المجتمع لسلطة الحكام من مختلف النواحي الاقتصادية والسياسية والقانونية.

إن الشرعية تعني أيمان وإعتقاد غالبية أعضاء المجتمع إيماناً حقيقياً بأن السلطة يجب أن تمارس بطريقة معينة دون طرق أخرى، والا فانها في حالة ممارستها بطريقة أخرى سوف تفقد المبررات التي تؤدي الى إطاعتها من قبل الافراد وكذلك سوف تفقد مسوغ الايمان بها.

أو كما يذهب (ماكس فيبر) الى القول من أن النظام الحاكم يكون شرعياً عند الحد الذي يشعر معه مواطنوه أن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة[١٠٠]. والاعتقاد أو الايمان بشرعية نظام سياسي ما قد يختلف باختلاف الزمان والمكان وقد تتغيير الظروف التي أنجبت أو ساعدت على أنجاب ذلك الاعتقاد أو على ولادة هذا الايمان بالسلطة[١٠١].

بيد أن النظام السياسي لايمكن له أن يكتسب شرعيته وأن يكون قوياً ومؤثراً في سير الاحداث أو مستوعباً للتغييرات التي يمكن أن تطرأ على المجتمع الذي يسود فيه ولايمكن له أن يكون معبراً عن أماني وطموحات شعبه ولا ان ينال تأييده ومساندته دون الاعتماد على بعض المبررات المنطقية والعقلانية التي تدعم وجوده وتعزز مكانة ذلك النظام وتدافع عن قراراته وطموحاته[١٠٢].

(٩٨) استاذنا د. شيرزاد احمد النجار، مشكلة الشرعية في الدولة الحديثة، المصدر السابق، ص١٦٧

(٩٩) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الاول، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٧، ص٦٦

(١٠٠) د. سعد الدين ابراهيم، مصادر الشرعية في انظمة الحكم العربية، بحث منشور ضمن ندوة (ازمة الديمقراطية في الوطن العربي)، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ك/٢ ١٩٩٨، ص٤٠٤.

(١٠١) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص٦٦

(١٠٢) د. احسان محمد الحسن، المصدر السابق، ص١٣٧

وهذه المبررات تتخذ أشكالاً مختلفة، منها ما هو قديم العهد وبعضها الآخر حديث ويتفق مع الاحوال والظروف التي تعيش فيها المجتمعات الحاضرة.

ومن الجدير بالذكر هنا، أننا لانستطيع أن نرسم حدوداً فاصلة وواضحة بين هذه المبررات التي تستند عليها السلطة في إدعائها لشرعيتها، فهذه المبررات غالباً ما تكون متشابكة ومتداخلة وغير واضحة المعالم، بحيث أنها تتفاعل مع بعضها لتكون مركباً نهائياً من المبررات تعتمد عليها السلطة في إكتسابها لشرعيتها.

وغالباً أيضاً مايلجأ نظام سياسي لاكتساب مبررات شرعيته بالانتقال من مبرر الى آخر، أو محاولة تغيير النسب المكونة لمركب المبررات الذي يكون أساس شرعيته، وذلك لخلق الصورة المطلوبة أو الشكل المتناسق مع الشرعية في مرحلة تأريخية معينة أو تحت ظرف تأريخي قلق ومعقد. ويمكن القول إجمالاً بأن المبررات التي يمكن لأي نظام سياسي أن يعتمد عليها في شرعيته هي:

١- المبررات التي تعتمد على القيم الدينية السائدة في المجتمع:

فالنظام السياسي الذي يستند في ممارسته للسلطة على تلك القيم، يكون مدعياً لتفويض بممارسة تلك السلطة من قبل قوة سماوية خارقة للطبيعة وغير منظورة، والقوانين والاحكام التي يعتمد عليها في تلك الممارسة تكون منزلة من السماء، وكنتيجة طبيعية لمثل هذا الادعاء، فان هذه القوانين والاحكام يجب إطاعتها من قبل المحكومين والتمسك بها من قبل النظام والتصرف بموجبها وعدم الحياد عنها.

وصاحب السلطة السياسية – الملك، السلطان، الامير، الى غير ذلك من المسميات والالفاظ التي تشير الى معنى واحد- يعتبر هنا واسطة للحكم بين الله والشعب، فهو يحكم باسم الله على الارض ويستلم أوامره وقوانينه من الرب ويوصلها الى أبناء الشعب المحكومين لكي يلتزموا بها وينفذوها كما هي دون جدل أو إعتراض، وكل هذه قدمت في إطار نظرية الحق الالهي للملوك.

٢- المبررات التي تستند على العادات والاعراف الاجتماعية:

فبالنسبة لهذه المبررات، فأن العادات والتقاليد والاعراف الاجتماعية السائدة في مجتمع ما، يعتبر أشياءً مقدسة يجب إطاعتها والتصرف بموجبها، فهذه القيم تعتبر ضوابط وأحكام اخلاقية وسلوكية وهي التي تؤكد على ضرورة حكم المجتمع من قبل ملك أو رئيس معين، ويكون لحكم العادات والقيم الاجتماعية هذه قوة ملزمة تدفع الافراد والجماعات الى الخضوع لتلك القوى التي تقرها تلك العادات والتقاليد والاعراف.

٣- المبررات الكارزماتية:

والسلطة السياسية او النظام السياسي يعتمد على هذه المبررات عندما يتمتع قائد السلطة او رئيس النظام السياسي بصفات متميزة وفريدة من نوعها كصفة الذكاء الخارق أو النبوغ، القدرة على حل المشاكل التي تواجه الامة ومجابهة التحديات التي تتعرض لها، القابلية على توحيد أعضاء الجماعة، اللباقة في الكلام والخطاب السياسي، والقدرة على إقناع الغير بالافكار التي يحملها والمواقف التي يتبناها،... الخ.

والقائد الكارزمي الذي يظهر عادة وقت الازمات والشدائد والنكبات وفي بعض الاحيان في غير هذه الاوقات، وهي أوقات عادة ماتكون غير مستحبة، فالقائد الكارزماتي غالباً مايخلق في مثل تلك الاوقات، ولايتصرف بموجب الاحكام والقوانين فقط، بل تلعب أتجاهاته وأفكاره دوراً بارزاً في إدارة الدولة، ويبرر تصرفه هذا بقدرته على معرفة وتحليل الامور ومواجهة المشاكل وإخلاصه وتفانيه في خدمة المجتمع والتضحية من أجله.

٤- مبررات المصلحة العامة والصالح العام:

الشرعية هنا تستند على إدعاء النظام السياسي بأنه يعمل من أجل تحقيق الصالح العام، فالدولة التي تستند شرعيتها على المصلحة العامة، القابضون على السلطة السياسية فيها يعتبرون الدولة بمثابة المؤسسة الوحيدة في المجتمع التي تستطيع أن تلبي إحتياجات ومطالب الفئات الاجتماعية المختلفة فيه، بعكس الفئات الاجتماعية الاخرى التي لاتعمل الا لصالح ذاتها وتلبية إحتياجات أفرادها فقط.

٥- المبررات الدستورية والعقلانية:

وهذا يعني، أن شرعية النظام السياسي هنا تستند على القانون والدستور والعقل فالسلطة في مثل هذه المجتمعات غالباً ما تكون دستورية، أي مستندة في ممارستها للسلطة على القانون، وبالتالي تكون عقلانية، أي أن مبررات حكمها ترتكز على حكم وسيادة القانون والمباديء التي يؤمن بها العقل، من حيث أن السلطة الدستورية هي السلطة العقلانية، من وجهة نظر أن إختيارها يكون من محض إرادة أغلبية أفراد المجتمع، وأنها لاتعتمد على التقاليد والاعراف القبلية والعشائرية في حكم المجتمع، بل تعتمد على حكم القانون ومبدأ المواطنة الذي يساوي بين جميع الافراد في الواجبات والحقوق فينظر اليهم نظرة متكافئة تعتمد على مباديء المساواة والعدالة الاجتماعية[١٠٣].

(١٠٣) د. احسان محمد الحسن، نفس المصدر السابق، ص١٣٨ومابعدها

إن الشرعية بهذا الوصف والتحليل الذي قدمناه والمبررات التي تستند اليها في وجودها هي فكرة، كما هو واضح، تتعلق بعالم السياسة، وهي بالتالي فكرة تتعلق بوجود السلطة السياسية وطريقة ممارستها، ولذلك يثار التساؤل عن علاقة هذه الفكرة بفكرة أخرى تتعلق بعالم آخر هو عالم القانون الا وهي فكرة المشروعية، وكون فكرة المشروعية فكرة قانونية وليست فكرة سياسية.

وإبتداءً وكما يعتقد الكثير من المفكرين، أن المشكلة الاهم التي تواجه الباحث في دراسة فكرة المشروعية تتمثل في كيفية الوصول الى وضع تعريف شامل يستوعب تلك الفكرة، من حيث أن هذه المشكلة تترابط في الواقع العلمي لدراسة القانون بمشكلة مهمة أخرى تتعلق بتحديد مضمون القانون وبالتالي بكيفية التمكن من وضع تعريف للقانون في حد ذاته.

ذلك أن المشروعية ليست الا الوجه المتحرك للقانون في ميدانه التطبيقي، وليست وجهاً ثابتاً لايمكن تغييره كما هو في واقعه النظري، وبعبارة أدق هي ذلك الجانب الذي يكيّف مضمون القانون عند تطبيقه وممارسته(١٠٤).

ومن هنا، فهي حالة لاحقة وتالية على تطبيق القانون، يمكن أن توصف أو تعرف تعريفاً أولياً بأنها تعني "موافقة أي عمل أو تصرف قانوني لحكم القاعدة القانونية الخاص بوقوع هذا العمل أو التصرف"(١٠٥).

فيندرج تحت هذا القول خضوع الاحكام والقرارات على إختلاف درجاتها لحكم القانون، في تدرج هرمي ثابت تخضع فيه القوانين والقرارات الادنى مستوى في هذا التدرج الى القوانين الاعلى مستوى فيه، وكذلك مشروعية الاحكام القضائية من خلال بنائها الذي يحدده النص القانوني، أو صحة إنعقاد العقود إستناداً الى شروط إنعقادها القانونية، بالاضافة الى وجوب وقوع أعمال التنفيذ المختلفة التي تقوم بها الادارة بصورة صحيحة وسليمة من الناحية القانونية، وفي الواقع، أن السبب الرئيسي الذي يؤدي الى التأكيد على قانونية الفكرة التي تتكون منها المشروعية يرجع الى ان البعض من المفكرين والدراسات يخلط بشكل واضح بين الابعاد السياسية للمشروعية وبين حقيقتها القانونية، أو بتعبير أصح بين تلك الحقيقة وبين الواقع السياسي لفكرة الشرعية، فالقول: (بأن تصرفات الفرد تكون مشروعة، اذا كانت مطابقة للقانون الوضعي، وتصرفات الحكومة تكون مشروعة اذا كانت مطابقة لقوانين الدولة،

(١٠٤) د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، وقفات على المشروعية من حيث مفهومها وتمييزها عن الشرعية ومصادرها، بحث منشورفي مجلة ابحاث، مجلة جامعة صلاح الدين للعلوم الانسانية، السنة الاولى، العدد الاول، ك٢/ ١٩٨٩، ص٤٥٣

(١٠٥) نفس المصدر أعلاه، نفس الصفحة

وقوانين الدولة تكون مشروعة اذا كانت متفقة مع أحكام الدستور (القانون الاساسي)، وعندما يكون الدستور مشروعاً يكون النظام القانوني كله مشروعاً، ويكون مبدأ (الشرعية) سائداً في المجتمع أو إذا أردنا أن نقول سيادة القانون مستقرة)(١٠٦)، ليس الا دليلاً واضحاً على الالتباس الحاصل بين سياسية فكرة الشرعية وقانونية فكرة المشروعية، أي بين الابعاد السياسية للمشروعية وبين حقيقتها القانونية، ذلك ان ليس كل ماهو مقرر أو مفترض أنه شرعي يكون مشروعاً، أي مستنداً على فكرة المشروعية، فالمشروعية فكرة قانونية، وهي بهذا المعنى تنتمي الى عالم القانون.

ولكن اذا كان بالامكان تصور وجود المشروعية وقيامها بمعزل عن ممارسة السلطة داخل الدولة، ولكنها في واقع الحال تتلامس أيضاً في علاقاتها مع السلطة وكيفية ممارستها، ذلك أن مايشكل مضمون المشروعية يعكس إرادة السلطة الحاكمة التي صبتها في نصوص وقواعد قانونية وأرادت بعد ذلك تنفيذها، مما يؤثر بالتالي وكنتيجة منطقية في قيام العلاقة بين فكرتي الشرعية والمشروعية، وهو أمر طبيعي يعكس العلاقة الاعتيادية التي يمكن أن تنشأ بين القانون والسياسة في أي مجتمع(١٠٧).

ويترتب على ذلك، أن إستناد السلطة السياسية الى احكام القوانين في اتخاذ القرارات السياسية التي تصدرها سوف لن يشكل عاملاً مساعداً يغنيها عن واقع تقبل الناس ورضاهم عن هذه القرارات حين تطبيقها في الواقع العملي، ذلك أن فكرة المشروعية وأرتباطها إرتباطاً وثيقاً بمفهوم الدولة القانونية تكون متعلقة ومترابطة بحركة السلطة السياسية، في إتخاذها لهذه القرارات، داخل الوسط القانوني المشروع والمقبول، أي كيفية تعاملها مع القوانين التي تكون قد وضعتها في نصوص وقواعد قانونية جامدة(١٠٨).

وبذلك، فإن دائرة الشرعية تكون أوسع نطاقاً وأشمل موضوعاً من دائرة المشروعية، ولكن الفارق بين سعة الدائرتين قد يقل أو يزداد تبعاً لاقتراب أو إبتعاد مرتكزات ومعتقدات السلطة السياسية من الرأي السائد في مجتمع ما في زمن معين(١٠٩).

أن تحقق المشروعية في أي نظام سياسي على صعيد مختلف العلاقات القانونية يؤثر في مدى تحقق شرعية السلطة، إذ أن تطبيق القانون بشكله السليم وتقبل الافراد لأحكامه، يعني

(١٠٦) د. عصمت سيف الدولة، الطريق الى الديمقراطية،الطبعة الاولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧.، ص٢٥

(١٠٧) د. علي سبتي محمد، المصدر السابق، ص٢.

(١٠٨) د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، المصدر السابق، ص٤٦١

(١٠٩) نفس المصدر اعلاه، نفس الصفحة

أن القواعد القانونية السائدة والتي تعبر عن إرادة السلطة الحاكمة تكون قد حازت القبول مما يدل بالتالي على تقبل السلطة نفسها في الوسط الاجتماعي الذي تحكمه.

وتأثير المشروعية يكون واضحاً، عندما تعمل على تحقيق شرعية السلطة، وذلك في الحالات التي تلجأ فيها السلطة التي تفتقد الى أساس لشرعيتها في المجتمع، الى إستغلال فكرة المشروعية لهذا الغرض، حين تعمد الى الالتزام بالقوانين والانظمة السائدة فتحصل بذلك على أساس أو بالاصح مبرر لشرعية وجودها[١١٠].

واذا كانت ظاهرة الانتقال من السلطة التقليدية الى السلطة القانونية، تشكل ظاهرة معقدة، وبالارتباط مع اجراءات التحديث الاخرى التي يلجأ اليها النظام السياسي، ذلك أن عملية الانتقال هذه سوف تحدث بين نظامين مختلفين نوعياً ولذلك فهي تعتبر اساساً عملية تحديث يلجأ اليها النظام السياسي السائد في حالات معينة، أن هذه الاجراءات لابد لها بصورة عامة من أن تتوضح تجريبياً ويتحسس بها المحكومون[١١١].

فهي ظاهرة لابد منها والعمل على تحقيقها، والسبب في ذلك يعود الى ان النظام السياسي الذي يلتزم بالقوانين السائدة، يهدف من وراء ذلك الحصول على تأييد ورضا المحكومين، وسلوك النظام في هذه الحالة، ليس الا تطبيقاً لمعتقد عام مفاده ان القانون انما يعبر عن الارادة العامة للامة.

وعليه، فأن مايبغيه الحكام الجدد من الاجراءات القانونية التي يسلكونها ويسيرون بمقتضاها هو الحصول على رضاء المحكومين على طريقتهم في ممارسة السلطة السياسية، أي محاولة اسباغ الشرعية على السلطة التي يمارسونها[١١٢].

وهكذا نجد، كيف يمكن للقانون أن يكون أساساً لشرعية السلطة، أو بتعبير أدق مبرراً لشرعية النظام السياسي، وبذلك يؤدي وظيفة سياسية تكمن في مأسسة السلطة أو السيادة على أسس قانونية.

٣-٢-٣ العقلانية:

لم يكن العلم الحديث ليتطور ويأخذ المكانة الرفيعة التي يحتلها في النظام الاجتماعي

(١١٠) د. علي سبتي محمد، المصدر السابق، ص٢١

(١١١) يوركن هابرماس، الحقيقة والفاعلية، القسم الاول، ترجمة استاذنا د. شيرزاد احمد النجار، دراسة منشورة في مجلة (تەرازوو)، مجلة اتحاد حقوقيي أقليم كردستان العراق، اربيل، العدد٩، ١٩٩٩، ص١٣٧

(١١٢) د. ثروت بدوي، تدرج القرارات الادارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧.، ص١.

العالمي الجديد -الانظمة الاجتماعية التي تسود عالم اليوم كالنظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي- بدون الاعتقاد والايمان في قيمته الموضوعية وبالتالي جعل الانسان قادراً على امتلاك الطبيعة واستغلالها.

ولقد وجد هذا الاعتقاد وهذا الايمان في بداية نشأته منظره الأول وداعيته الأكبر في شخص الفيلسوف الفرنسي (رينيه ديكارت): (يجب ان يجعلنا العلم سادة الطبيعة ومالكيها)[١١٣].

وهو نفسه صاحب مبدأ الشك الفلسفي، حين أخذ من الشك في كل شيء وفي وجود أي شيء أساساً لفلسفته، فبناها على حقيقة واحدة معينة، كان يعتقد في ثبوت وجودها وواقعيتها، الا وهي الفكر: "أنا أفكر، إذن أنا موجود".

فأقترن بذلك الاعتقاد بأهمية العلم ومكانته السامية في الانظمة المختلفة للحياة الاجتماعية، اعتقاد آخر، ليشكل بذلك اعتقاداً ثنائياً مترابطاً،هو الاعتقاد في قيمة العقل ودوره في بناء تلك الانظمة وتنظيمها.

هذا العقل الذي يجد أعلى صور نشاطه وابداعه في الرياضيات، لذلك، لم تكن الرياضيات من هذا المنظور العقلاني سوى اللغة التي كتبت بها صفحات الطبيعة[١١٤]، ما دامت هذه الطبيعة ترد في حقيقتها الى قوانين الحركة والامتداد، أي الى الخصائص الاساسية التي تشكل موضوع الرياضيات[١١٥].

فقوانين الطبيعة اذن هي قوانين بسيطة، بل وضرورية مثل مباديء العقل ذاته، فالعقلانية الكلاسيكية في بداية نشأتها حاولت الربط بين العقل الذي وجده ضرورياً ولابد منه وكذلك كلياً ثابتاً وبين تلك النظرة المعرفية في حقل العلم الذي كان يهتم بالسيطرة على العالم واستغلال موارده الى أقصى درجة ممكنة بواسطة أثمن وأقوى ادواته التي وجدها في العلم

(١١٣) الميلودي شغموم، الوحدة والتعددية في الفكر العلمي الحديث، الطبعة الأولى، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص١٧

(١١٤) نفس المصدر أعلاه، نفس الصفحة

(١١٥) حول مفهوم الرياضيات وعلاقتها بالعلوم الاخرى ودورها في تفسير الطبيعة، انظر:

- ارثر كتلمان، تأريخ الرياضيات، ترجمة عبدالوهاب أحمد السراج، مطبعة وزارة التعليم العالي، أربيل، ١٩٨٨، ص١٧
- مابعدها وزلاتيكا بستوري، الرياضيات في حياتنا، ترجمة د. فاطمة عبدالقادر مما، سلسلة عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، حزيران،١٩٨٧، ص ص٥-١٩
- و.د.سوير، مدخل الى الرياضيات، ترجمة د. اديب عبدالله، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٧٠، ص ص١٠-١٩.

وبالاخص في الرياضيات التي اعتبرتها اللغة التي كتبت بها ذلك العالم[١١٦].

ولكن هذه النظرة الاولية المرتبطة بكلية العقل وضرورته لم تكن وليدة الاكتشافات العلمية في بداية نشوء النظام الرأسمالي في العصر الحديث، فالنظام الرأسمالي ليس إلا وليدة هذا العصر، بكل ما يمتلك هذا العصر من تقدم علمي وتقني واقتصادي، أي بمعنى آخر، بأنه من الصحة بمكان القول إن هذا النظام مرتبط بالعقل فعلاً في حركته المستمرة والصاعدة الى أمام، أي ان النظام مرتبط بحركة العقل أكثر مما يمكن القول بأنه مرتبط بالعقل نفسه.

ولكن هذا العقل يرتبط بهذا النظام وبالنظام الذي ولد عنه، أو الذي يفترض أنه ولد منه، استناداً الى القاعدة القائلة بأن اللاحق لابد له من سابق يستند اليه، ضمن ذلك المسار فقط، والذي لابد أنه يمتلك بداية وإن كانت مبهمة وغير محددة.

فهذه النظرة الاولية الرابطة بين العقلانية الكلاسيكية وبين النظرة المعرفية في حقل العلم كانت أقدم من هذا بكثير، فقد ساد في الحضارة الغربية منذ اليونان اعتقاد راسخ ومتين في عقل كلي، عقل ثابت ومشترك بين كل أفراد الجنس البشري وغير خاضع لتقلبات الزمان.

حيث يعتقد الفيلسوف الالماني (ماكس فيبر) ان الفعل العقلاني والذي يقابل الانماط الاخرى التقليدية للفعل الانساني داخل المجتمع، انما يبدأ في اليونان القديمة، معتبراً عملية ابتكار النقود المصكوكة لديهم دعماً لهذه الحقيقة، من حيث ان النقود بإمكانها أن تخلق عقلانية اقتصادية، وبامكانها أيضاً ان تتّخذ وبسهولة كمعيار مشترك لأشياء وتجريدات كثيرة يزاولها الناس في حياتهم اليومية المستمرة كالعمل والمغامرة... الخ[١١٧].

وكذلك يمكن لمفاهيم كثيرة اخرى ان تعتبر وسائل عقلانية للوصول الى الغايات والأهداف وبالتالي محاولة تحقيقها، كوجود الجيوش النظامية التي تنظم لتحقيق أهداف معينة سواء كانت أهدافاً سامية أم دنيئة، وكذلك فأن النظام الديني لدى اليونان والذي تجسد في الرهبانيات وبلغ قمته فيها، لم يكن إلا مجرد وسيلة لتوجيه الناس للوصول الى غاياتهم السرمدية التي لا يريدون لها الانتهاء[١١٨].

وهكذا، فالمسائل المتعلقة بحكايات (لقد مسحنا الطاولة)، ولم يبق عليها من شيء يمكن ان يحكى عنه، ونحن مجبرون منذ الآن للابتداء من الصفر، كما ادعى ذلك (ديكارت) في بداية انشاء فلسفته المتشككة في وجود كل شيء، لم يكن أكثر من خيال أو خرافة، فالعقل، عملية

(١١٦) الميلودي شغموم، المصدر السابق، ص١٨

(١١٧) دونالد ماكري، ماكس فيبر، ترجمة اسامة حامد، الطبعة الاولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، سلسلة اعلام الفكر العالمي، بيروت، ١٩٧٥، ص٩٣

(١١٨) نفس المصدر أعلاه، نفس الصفحة

مترابطة متصلة الحلقات تتلو الواحدة منها الاخرى في سلسلة طويلة لا تنتهي، أو هكذا يبدو الى الآن على الاقل، وهي حقيقة قبل بها معظم الفلاسفة ومنهم (ديكارت) كما قبل بها من قبله (ارسطو) وأتباعه وقبل بها الرواقيون[١١٩].

فاليونانيون فكروا في العقل (وجود العقل) اضافة الى تفكيرهم في دوره في مجمل الحياة الانسانية، ولا نقصد بذلك انهم فكروا بواسطة العقل مجرد تفكير، بل أنهم فكروا حتى في كيفية عمل العقل نفسه.

فكما دخلت الديمقراطية الى مدينة اثينا في أزهى عصورها، دخلت معها عادة تقديس الفن والقانون والعقل[١٢٠].

حيث يقول (أرسطو) انه يوجد في النفس ملَكة أو قوة هي العقل، هذا العقل هو الذي يدرك المباديء الاصلية الاولية الفطرية، لأن هذه المباديء لايمكن ان تستخلص من المحسوسات، فلابد من وجود ملكة خاصة في النفس، بها تدرك هذه الاشياء، وطريقة الادراك ناشئة في الاصل من أن العقل والمعقول شيء واحد، فالمرء عندما يدرك شيئاً معيناً، فان ادراكه لذلك الشيء انما هو بعينه ذلك الشيء المدرك، باعتباره صورة عقلية أو شكلاً ذهنياً يصوره العقل، ففعل العقل وموضوعه هما ليسا إلا شيئاً واحداً[١٢١].

فالعقل عند (ارسطو) قسمان، القسم الأول وهو الذي يسميه بالعقل المنفعل، فهو الذي يستقبل الصور الحسية التي ترد اليه من العالم الخارجي، هذا العقل ليست له وظيفة ايجابية، بل ان وظيفته تتمثل في مجرد خلق انطباع لتلك الصور الخارجية.

أما القسم الثاني، وهو الذي يسميه بالعقل الفعال فأن له وظيفة ايجابية تتجسد في الارتفاع بالمرء الى حالة الادراك الصحيح، أي استخراج الاشياء والصور الواردة الى العقل من حالة الصور الحسية السلبية الى حالة المدركات العقلية العامة[١٢٢].

أي ان العقل الفعال يخلق حالة جديدة مغايرة للحالة الأولى، فهو ينقل حالة الصور بالقوة الى حالة الصور بالفعل، فكأن العقل الفعال هنا يشكل صورة خالصة، ماهية تامة، وبذلك يكون المرء قد خرج خروجاً تاماً من منطقة الحس الى منطقة الادراك الصحيح للاشياء.

وقد واصل الكثير من المفكرين والفلاسفة بعد فلاسفة الأغريق، وخصوصاً اولئك الفلاسفة

(١١٩) الميلودي شغموم، المصدر السابق، ص ١٩

(١٢٠) د. محمد عبدالرحمن مرحبا، مع الفلسفة اليونانية، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨.، ص٩٣

(١٢١) عبدالرحمن بدوي، ارسطو، الطبعة الثانية، دار القلم، بيروت، ١٩٨.، ص٦٤

(١٢٢) نفس المصدر اعلاه، ص٢٥.

الذين كانوا يهتمون بالبحث والدراسة في الطبيعة الخارجية، رابطين بين العلوم التي تبحث في تلك الطبيعة وبين العقل الذي اتخذوه كوسيلة فعالة للوصول الى نتائج واقعية ومفيدة، واصلوا الكلام عن العقل وطبيعته وسطوته ودوره الكبير في الكشف عن الحقيقة.

ومن هؤلاء (بيكون)، (باسكال) و(ديكارت) حين بحث في كونية العلم في ترابطه مع العقل ووصوله الى النتائج التي وجدها حقيقية وواقعية، فعنده ان كل ماهو واقعي فهو عقلاني، هذه الكلمات التي وجدت صداها بعد ذلك في مقدمة كتاب (هيجل) (مباديء فلسفة القانون) تحت عبارة (ماهو عقلي فهو واقع، وماهو واقع فهو عقلي)[١٢٣].

فقد نذر (ديكارت) نفسه في البحث عن الحقيقة بواسطة النور الطبيعي الذي هو (العقل)[١٢٤]، فالعقل عنده، عبارة عن سلسلة من الأفكار وهو يملك صفة خاصة به وهو الفكر وذلك كنتيجة طبيعية وبديهية كبديهية اتصاف الاجسام المادية بالحركة والامتداد[١٢٥].

وكان العلم ونموذجه الامثل الرياضيات يمثل بالنسبة لـ(ديكارت) نسقاً مؤثراً للمعرفة الواضحة والمؤكدة التي تستطيع التقدم تدريجياً من نتيجة مسلم بها الى اخرى بواسطة ذلك النور الطبيعي الذي هو العقل[١٢٦]، وهو يرى ان العقل يعتبر أعدل الاشياء قسمةً بين الناس وهو الذي اتخذه معياراً وأساساً للوصول الى الحقائق[١٢٧].

و(كانت) الذي جمع في تفكيره بين العلوم الطبيعية والفلسفة في بداية حياته العملية واعتراضه على الفلسفة المثالية اليونانية القائلة في ان العقل البشري قادر على معرفة الحقيقة، فهو ينتقد هذه الفلسفة ورجالها بكونهم لم يفكروا ابداً في ان العقول البشرية لاتستطيع التعرف إلا على الظاهر وحده[١٢٨]، فهو يقول في كتابه (نقد الحكم) (انه يجب علينا أولاً ان نطلب من العقل أن يتناول من جديد أشق المهام وهي محاولة معرفة نفسه واقامة محكمة تؤيد دعواه المشروعة وبذلك ترفض كل الدعاوى التي لا أساس لها)[١٢٩].

(١٢٣) هيجل، مختارات (٢)، ترجمة الياس مرقس، الطبعة الاولى، دار الطبيعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٨، ص٤٨

(١٢٤) مارسيل بارجوني- هورو، ديكارت، ترجمة جوزيف سماحة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص٧٧

(١٢٥) أحمد أمين وزكي نجيب محمود، قصة الفلسفة الحديثة، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧، ص٧٨

(١٢٦) ستيوارت هامبشر، عصر العقل، ترجمة ناظم الطحان، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق، ١٩٧٤، ص٦٧

(١٢٧) د. عثمان أمين، ديكارت، الطبعة السابعة، مكتبة العلم المصرية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٨٣

(١٢٨) ولتر سيتس، فلسفة هيجل، ترجمة د. امام عبدالفتاح امام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٦٣

(١٢٩) د. مراد وهبة، المذهب عند كانت، ترجمة د. نظمي لوقا، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧٤، ص٩

فقد استطاع (كانت) اخيراً أن يخرج بفلسفة عميقة وجديدة أسماها بالفلسفة النقدية والتي تبلورت فيها نزعته النقدية الشديدة التي انعكست في كتابته لكتابيه البارزين على مدى تأريخ الفلسفة وهما (نقد العقل المجرد) الصادر عام (١٧٨١) و(نقد العقل العملي) عام (١٧٩٠).

فقد أراد (كانت) من وراء كتابته لهما وعلى الاخص في كتابه (نقد العقل المجرد) اقامة الفلسفة (حتى الفلسفة الميتافيزيقية) على أسس علمية مقبولة، فقد أراد ان يثبت عجز العقل التأملي النظري عن البحث الميتافيزيقي[١٣٠].

فهو يصرح بالقول، بأنه يمكن لنا ان نفهم العالم، وندرك أيضاً الحقائق التي تتعلق به، وذلك بواسطة العقل الذي يحاول ان يستعين بمجموعة من المقولات التي ينظم عن طريقها ما تأتيه من العالم الخارجي وذلك بواسطة ما أسماه بالخبرة التي لا تأتينا بشكلها الخام، بل من خلال ما تتركه تلك المقولات التي اختزنت في العقل فيها من آثار[١٣١].

أما (هيجل) الذي أصر على ربط فلسفته المثالية[١٣٢] بالثورة الفرنسية التي قال عنها في المحاضرات التي القاها في جامعة (برلين) وتناول فيها موضوع (فلسفة التأريخ) (لم يحدث قط، منذ ان بزغ نور الشمس في السماء ودارت الكواكب حولها، ان ظهر بجلاء تام، كما ظهر اليوم، ان محور وجود الانسان هو في رأسه، أي في تفكيره، وكان (اناكساغوراس) أول من قال ان العقل هو الذي يحكم العالم، ولكن الأنسان لم يستطع قبل اليوم ان يتوصل الى الاعتراف بمبدأ ان العقل ينبغي ان يحكم الواقع الروحي، وكان ذلك بمثابة بزوغ فجر عقلي مجيد)[١٣٣].

وقبل ذلك، فان الاتجاه الذي أوجده الفقيه الالماني (بوفندورف) في التمييز مابين الواجبات النسبية المرتبطة بالوضع والمرحلة التأريخية التي تنجب تلك الواجبات وبين الواجبات المطلقة غير المقيدة بتلك الاسباب والمستندة الى الاسس العامة للمجتمع، هذا الاتجاه الذي كان مساهمةً فعالة في الغاء (سحر القانون) (Entzauberung des Rechts) كان بديلاً عملياً للجذور الاسطورية للقانون، فعوضاً عن تلك الجذور الخرافية للقانون، برز نداء العقلانية.

(١٣٠) د. عماد عبدالسلام رؤوف، كانت، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦، ص ص١١-١٩

(١٣١) السدير ماكنتير، ماركوز، ترجمة عدنان الكيالي، الطبعة الاولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧١، ص٣٥

(١٣٢) عبدالفتاح الديدي، هيجل، سلسلة روائع الفكر الغربي (٢٠)، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٨، ص٣٩

(١٣٣) السدير ماكنتير، المصدر السابق، ص٣٣

حيث أصبح القانون الطبيعي مفهوماً كمبدأعقلاني لتنظيم العلاقات داخل المجتمع، والذي يطبق في الدولة عن طريق القانون الوضعي،ان المشرع القانوني يصوغ المعايير الاساسية التي تلزم أصحاب الارادات الحرة(١٣٤).

ان تنظيم أسس المجتمع يطبق في كل مرحلة تأريخية معينة وان الشروط التأريخية تظهر في أضيق نطاق وكأنها يمكن تطبيقها عقلانياً،وبهذا يوسع من صلاحية سلطة التنظيم للحاكم،وعلى أساس من وضعه العقلاني (Ratio Status) وكذلك على أساس المصلحة العليا الجوهرية للدولة (Staatsraison) وانتقال القانون الطبيعي النسبي الى حالة الوضعية، وبذلك يبقى الحاكم وفي كل الاحوال يعمل في اطار المصلحة العليا للدولة والتي تمثل الهدف الاسمى(١٣٥).

أما (ماكس فيبر) فقد أراد أن يتبنى تصنيفاً معيناً للاشكال المتنوعة التي يتدرج تحتها الفعل الاجتماعي، أحد هذه التصنيفات المحتملة التي حاول ايجادها كان التصنيف المؤسسي للفعل الاجتماعي، ذلك التصنيف الذي شاركه في تبنيه الفيلسوف الانكليزي المعاصر له (ليونارد هوبهاوس)، فلقد كان الاثنان مهتمين بالمسائل المتعلقة بالعقلانية الخاصة بالفعل الاجتماعي، ولكن حينما كان (هوبهاوس) يحاول معالجة هذه العقلانية عن طريق فكرة المؤسسات، أراد (فيبر) تناول الموضوع مباشرةً ودون مناورة(١٣٦).

فالفعل الاجتماعي يعتبر بالنسبة له عقلانياً، فقط حينما يكون بالمستطاع وصفه بأنه لا يخالف قوانين المنطق والمناهج التي يتبعها العقل في سبيل الوصول الى الحقائق أو اذا كان منسجماً مع السلوك الاقتصادي الناجح.

فالافعال الاجتماعية قد تحركها في بعض الاحيان أو في كثير من الاحيان _تلك الأحيان التي لايمكن تحديدها بالضبط وبالتالي لايمكن تحديد الاحيان المقابلة لها- المشاعر والعواطف التي تتملك الناس في تصرفاتهم وسلوكهم، ذلك السلوك الذي يطلق عليه (فيبر) اسم الفعل الشعوري، فان هذا النوع من السلوك الاجتماعي من الممكن حدوثه عندما تكون كل من الغاية التي يراد تحقيقها والوسيلة المتبعة في سبيل ذلك نابعتين من العواطف لا من العقل المجرد من تلك العواطف، حيث في الطرف المقابل لتلك الافعال الشعورية يكمن الفعل الاجتماعي العقلاني والمحسوب بدقة(١٣٧).

(134) Wolf, Erik, GroBe Rechtsdenker der deutchen Geistesgeschichte, 3.Aull,Tubingen, 1951,S.34, ff.

(135) Gorlitz , Op.cit, P.11.

(١٣٦) دونالد ماكري، المصدر السابق، ص٨١

(١٣٧) دونالد ماكري، المصدر السابق، ص٨٢

الى هذا الحد، فانه من الممكن لتساؤل مشروع أن يطرح نفسه، فإذا كانت ثمة صورتين مختلفتين للفعل الاجتماعي، الفعل الشعوري والفعل العقلاني، فأنه يكون من حقنا ان نتساءَل ماهي الأسس التي من الممكن الاستناد اليها في تبريرنا لخضوع الافراد الطبيعي وطاعتهم غير الاجبارية للنظام السياسي؟

أو بعبارة أخرى، مالذي يكسب النظام السياسي شرعيته في ممارسة السلطة السياسية وامساكه بها وتطبيقها على أفراد المجتمع دون اعتراض؟

وفي الواقع، ان هذا الامر يجد تبريره في تلك الأسس التي تحدثنا عنها في المبحث الخاص بوظيفة الشرعية(١٣٨) والتي حصرها (فيبر) هنا بطرق ثلاث يمكن لها ان تكسب النظام السياسي أحقيته في ممارسة السلطة.

أول هذه الطرق، هو الطريق التقليدي الذي يرتبط بالزمن وبالمعتقدات والقيم التي يفرزها خلال مسيرته، ذلك أن الطاعة للنظام السياسي هنا تكون متعلقة بحكمة معينة تكمن في الاشياء القديمة التي تكتسب قدسية مع مرور الزمن.

ثاني هذه الطرق هو الطريق الهالي (الكارزمي) نسبة الى كلمة (هالة) (Charisma) التي استقاها (فيبر) من علم اللاهوت الذي ينص على انه إذا كنت تمتلك هالة فذلك يعني أنك تملك نعمة الهية لايملكها غيرك، تلك النعمة الالهية التي وصفها القديس (توماس الاكويني) (بأنها قوة طبيعية يهبها الله للانسان)، فهذه الهالة ليست جزءاً من العالم الطبيعي أو المادي، انها تأتي من خارج الطبيعة ومن خارج المحسوس والمدرك، ولكنها في الواقع المادي تصبح مسألة روتينية وطبيعية جداً في طقوس النظام المؤمن بتلك الهالة وادارته ومؤسساته(١٣٩).

والطريق الثالث والأخير هو الطريق القانوني في ممارسة السلطة، والذي يعتقده الكثير من المفكرين السياسيين والقانونيين انه هو الطريق العقلاني الذي يؤدي الى شرعية النظام السياسي، أو انه الفعل العقلاني الذي يستطيع النظام السياسي بواسطته ممارسة السلطة، وجعل الافراد يطيعونه عن قناعة ودون اعتراض، وهو طريق العقلانية الذي يقابل الطريقين الشعوريين السابقين، انه الخدمة الجليلة التي يمكن ان يقدمها القانون للنظام السياسي وايصاله الى شرعيته في ممارسة السلطة السياسية في الدولة.

ومن حيث ان هناك في كل المجتمعات نزعة متزايدة وقوية لزيادة العامل العقلاني في الحياة الاجتماعية وتؤدي هذه النزعة الى زعزعة وازاحة كل انماط السلوك الاجتماعي التقليدية

(١٣٨) أنظر اعلاه، ص٨٩ ومابعدها من هذه الرسالة

(١٣٩) دونالد ماكري، المصدر السابق، ص ص٨٠-٨٦

والعاطفية الشرعية من الحياة الاجتماعية كأشياء غير مقبولة فكرياً واجتماعياً.

فقواعد النظام الاجتماعي لربما تكون متنوعة ومختلفة، فقد تكون دينية أو أخلاقية أو ثقافية أو قانونية، غير ان القانون كما يراه الكثيرون من المفكرين يفوق جميع القواعد الأخرى في ارتباطه بالحياة الجماعية المشتركة لافراد المجتمع وبالسلطة السياسية الكبرى التي تنظم الحياة في ذلك المجتمع والتي هي الدولة[١٤٠]، أو كما يقول الاستاذ (جورج بوردو) (ان مكانة القانون في المجتمع، هي دائماً تعبير عن سياسة ما، فانها بتحكمها في سلوكياته، سلوكيات ذلك المجتمع، تميل الى ادخال نموذج معين من العلاقات في الجماعة ينسجم مع القيم التي تتمسك بها كونها جديرة بالاحترام)[١٤١].

فالسلطة القانونية- العقلانية هي أفضل وأسلم الطرق للوصول الى الغايات التي يريد تحقيقها النظام السياسي بعيداً عن الافعال الاجتماعية الشعورية والعاطفية التي تكون قابلة للزوال لعدم عقلانيتها ولاعتمادها على العواطف دون العقول، من حيث "أن العقل هو الوجود، العقل هو العلم، هو التقنية، هو القانون، فهذه هي اسس السلطة القانونية العقلانية، فالعقل يستطيع ان يبرر نفسه بنفسه، ويعطي الشرعية لضرورة وجوده"[١٤٢].

٣-٢-٤ التنشئة

أن الترابط بين النظام السياسي وعملية التنشئة السياسية والاجتماعية للمواطن وعلى الاخص عملية تربية المواطن هو موضوع قابل للنقاش ومثير للجدل الموضوعي حول المضامين الاساسية التي تتضمنها تلك العملية والاهداف التي تسعى الى تحقيقها، منذ أن بين (أفلاطون) (٤٢٨-٣٤٧ ق. م) بان عملية تربية المواطن من ناحية والحفاظ على العلاقات السياسية بين أفراد المجتمع أو محاولة تغيير تلك العلاقات من ناحية أخرى يمكن أن يكونا طرفين لعلاقة ثابتة تتمثل في تشكيلهما الغاية والوسيلة لبعضهما البعض[١٤٣].

وكذلك فأن هذا الترابط أصبح موضوعاً مطروحاً للنقاش، منذ أن طالب (أرسطو) (٣٨٤-٣٢٢ ق.م) بوجوب تربية المواطن على ضوء مباديء الدستور القائم حيث يقول: (ما من أحد يرتاب أن واجبات المشرع تفرض عليه أن يهتم غاية الاهتمام بأمر تربية الاحداث، لان الدول التي أهملت العناية بهذا الشأن، قد أضرت بسياستها، إذ يجب أن ينحو كل من المواطنين في

(١٤٠) د. عبدالرضا الطعان، ود. صادق الاسود، مدخل الى علم السياسة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، بغداد، ١٩٨٤، ص٣٧٣

(١٤١) نفس المصدر اعلاه، ص٣٧٥

(١٤٢) دونالد ماكري، المصدر السابق، ص٧.١

(١٤٣) د. شيرزاد احمد النجار، ديمقراطية الدولة القانونية وتنشئة المواطن، المصدر السابق، ص٢٣.

حياته نحو سياسة بلاده، والاخلاق التي تلائم كلاً من السياسات تصون عادة تلك السياسات بعد أن تكون قد أنشأتها)[١٤٤].

هذا يعني أن (أرسطو) كان متفقاً مع (أفلاطون) في أن القانون ماهو الا عبارة عن تأكيد لمعايير أخلاقية تلتزم بمباديء الفضيلة الحقة، حيث أن الاعتقاد السائد لديه هو أن القانون خير وحق، لأنه يسعى الى توجيه جميع النشاطات الانسانية والعمل على توفير الاحتياجات الفردية بالاضافة الى الحاجات الاجتماعية على حد سواء.

أن محاولة (أرسطو) ربط الفضيلة الاخلاقية بالقانون يعني أن السعادة مرتبطة بفضيلة إجتماعية يحاول القانون تحديد أساسها، أي أن الفضيلة ليست منحصرة بالفرد فقط وأنما هي ذات أبعاد إجتماعية متعددة أيضاً.

وبما أن الفضيلة السياسية والتي تكمن في العيش في مجتمع سياسي فاضل، هو أرفع درجات الفضيلة وتتطلب سلوكاً خيراً من قبل الفرد يقوم على وعي أجتماعي وسياسي راسخ ومتين، فأن السعادة لاتعني تدريب الفرد على التأمل والتفكير النظري فحسب، وإنما هي تكمن أيضاً في تدريبه على ذلك الامر حسب أهداف اجتماعية وتربوية خيرة ومحددة بواسطة القانون[١٤٥].

اذ أن المشكلات التي يمكن أن يدور حولها البحث في قضية التعليم والتربية من حيث الاهداف التي تسعى الى تحقيقها، فان السؤال الاساسي الذي يمكن الانطلاق منه في تناول مثل هذا الموضوع هو، ما الذي يستهدفه التعليم، هل هو خلق المواطن الصالح أم خلق الفرد الصالح؟

ولو أنه من الصحيح ان ثمة من لا يرى فارقاً بين الاثنين، من امثلتهم اصحاب النظرة الهيجلية التي تقول، ان الفرد الصالح هو الذي يعمل على تحقيق مصلحة المجموع وهذا هو نفسه جوهر المواطن الصالح.

غير أن هذه النظرية قد تجانب الصواب الى حد ما، اذ أن التعليم من الناحية العملية يكشف عن فروق جوهرية بين ذلك النمط من التعليم الذي يحاول أن يجعل من المرء فرداً صالحاً وذلك النمط الذي يستهدف أن يجعل منه مواطناً صالحاً[١٤٦].

هذه المشكلة التي كانت قد أثيرت قبل ذلك من قبل (أرسطو) الذي بين بأن هذه المسألة تكمن أساساً في الاختلاف الاخلاقي الذي يمكن أن ينشأ بين مفهوم السياسة بمجالها الضيق

(١٤٤) نفس المصدر أعلاه، نفس الصفحة ومابعدها

(١٤٥) د. عبدالستار قاسم، المصدر السابق، ص١٥٢

(١٤٦) د. نصار محمد عبدالله، المصدر السابق، ص١٢٢

ومفهوم الانسانية بمداها الرحب الواسع، هذا الاختلاف الذي يشكل الاساس في تقدير النظام السياسي.

لذلك فهو يقرر بأن المعيار الذي يمكن الاستناد اليه في أي تقدير ونقد أخلاقي للدستور السائد في مجتمع معين، انما يتحدد في التساؤل عن أي نوع من الدساتير يمكن أن يتلائم مع عادات وتقاليد ذلك المجتمع.

وان هذا الاختلاف الذي من المحتمل نشوءه بين الانسانية والسياسة، لايمكن أن نلاحظ له وجوداً في ما يسمى بالنظام السياسي المثالي، بمعنى أدق ان مثل هذا التمييز بينهما يكون مفقوداً في مثل هذا المجتمع لعدم وجود تناقض بينهما(١٤٧).

ولكن في واقع الامر، ان جوهر الفرد يختلف عن جوهر المواطن، من حيث أن جوهر الفرد يكمن في أنه يشكل مرآة ينعكس فيها وجوده ووجود العالم من حوله، فهو بذلك يعكس أو يحاول أن يعكس النظام الكامل للطبيعة التي تحيطه وبالتالي يعكس القوانين التي تحكم الكون.

في حين أن المواطن يمكن تحديده وتقييده بمجمل العلاقات التي تربطه مع من يعيشون ويتعاملون معه ويعطيهم ويأخذ منهم، وكذلك فهو محدود بالعلاقات التي تنظم حياته مع السلطة التي يخضع لها مع بقية المواطنين(١٤٨).

وبذلك، فان التربية والقائمين على تنظيم الوسائل التي بواسطتها يسعون الى تحقيقها، يجب أن يأخذوا في اعتبارهم- أو أنهم يأخذون في أعتبارهم فعلاً- هذه الحقيقة، حقيقة وجود الفارق بين جوهر الفرد وجوهر المواطن، حين فرضها كقانون نافذ في الدولة أو حين ممارستها ضمن سياستهم العامة في ادارتها، من حيث أن الحكومة التي تمثل الاداة التنفيذية في النظام السياسي قد أصبحت هي المخطط والمنسق والموجه لحياة ونشاطات الافراد والجماعات ووسيلته الاساسية في أقرار سياسات عامة منظمة لكافة جوانب الحياة الاجتماعية(١٤٩).

وفي الواقع، ان كلمة (تنشئة سياسية) مصطلح حديث في الادب السياسي عامة(١٥٠)، وفي علم الاجتماع السياسي بصورة خاصة، وقد أستخدمها لاول مرة (هربرت هايمان) حين

(١٤٧) د. شيرزاد احمد النجار، ديمقراطية الدولة القانونية، المصدر السابق، ص٢٣٧

(١٤٨) د. نصار محمد عبدالله، المصدرالسابق، ص١٢٢

(١٤٩) د. خيري عبد القوي، دراسة السياسة العامة، الطبعة الاولى، منشورات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٨، ص١٤

(١٥٠) فيصل السالم، اساسيات التنشئة السياسية الاجتماعية، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٨، ص١٣

أسمى كتابه بهذا العنوان (التنشئة السياسية) والذي نشر في عام (١٩٥٩)، حيث يرى (هايمان) ان التنشئة السياسية تعني تعلم الفرد لأنماط إجتماعية عن طريق مختلف مؤسسات المجتمع، تساعده على أن يتعايش سلوكياً مع هذا المجتمع(١٥١).

ويقول العالمان (ألموند وبول)، ان التنشئة السياسية هي أكتساب المواطن للاتجاهات والقيم السياسية التي يحملها معه، حينما يجند في مختلف الادوار الاجتماعية.

بينما يعرف (ليفين) التنشئة السياسية: (انها اكتساب الفرد لاستعدادات سلوكية تتفق مع إستمرارية قيام الجماعات والنظم السياسية بأداء الوظائف الضرورية للحفاظ على وجودها)(١٥٢).

ثم يأتي (جرينشتاين) (Greenstein) ويعرف التنشئة السياسية بأنها: (التلقين الرسمي وغير الرسمي، المخطط وغير المخطط للمعلومات والقيم والممارسات السياسية وخصائص الشخصية ذات الدلالة السياسية وذلك في كل مرحلة من مراحل الحياة عن طريق المؤسسات المختلفة في المجتمع)(١٥٣).

من هذه التعاريف التي أوردناها، على سبيل المثال لا الحصر، لمصطلح (التنشئة السياسية)، يمكن القول بصورة عامة، ان التنشئة السياسية هي أساساً عملية تعلم يتعرض لها الفرد في مختلف مراحل حياته، فهي توصف بأنها عملية نقل الثقافة السياسية من جيل الى آخر، وهي شرط ضروري لنشاط الفرد وبالاصح نشاط المواطن في داخل المجتمع السياسي ولها دور بارز ومهم في عملية بناء المجتمع والامة والدولة(١٥٤).

ولكن كي نستطيع أن نصبح مواطنين صالحين داخل المجتمع والدولة، يجب علينا كنقطة بداية التعرف والتعامل مع امكانياتنا الذاتية كأفراد ،فقبل الهبوط الى خضم المعترك السياسي، يجب على الافراد التحلي بخصائص عديدة تستطيع تحويلهم الى مواطنين قادرين على دفع العجلة السياسية الى أمام، من حيث أن إرادة المواطن تختلف عن إرادة الفرد، كونها ليست الارادة الوحيدة الموجودة في العالم المحيط بنا، فهي تتعايش وتتعامل مع إرادات أخرى كثيرة موافقة ومعاكسة.

(١٥١) د. شيرزاد احمد النجار، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، المصدر السابق، ص٤١

(١٥٢) د. عبدالهادي الجوهري، دراسات في علم الاجتماع السياسي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٥.

(153) Greenstein, F. Political Socialization, International Encyclopedia of the Social Sceinces, Vol. 14. P551

(١٥٤) د. شيرزاد احمد النجار، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ص٤١

ومن ثم يمكن تعريف المواطن الصالح من خلال وجهتي نظر مختلفتين الى حد معين، فمن خلال وجهة نظر المجتمع، فان المواطن الصالح هو ذلك الذي تشكل ارادته نوعاً من التناغم الاجتماعي مع غيرها من الارادات، وأما من وجهة نظر الحكومة- السلطة العليا في المجتمع- فانه ذلك الشخص الذي يؤيد الاوضاع القائمة ويكون مهيأً لتكريس نفسه من أجل المحافظة عليها(١٥٥).

وفي معرض تحليل العلاقة بين التربية والسياسة، وبالتالي تحديد العلاقة التي تربط بين الدولة والمجتمع من ناحية التنشئة السياسية، انطلاقاً من فكرة حرية الدولة في ممارسة سيادتها على الاقليم الواقع تحت سلطتها من جميع النواحي المادية والفكرية، بغض النظر عن النظريات التي قيلت في تفسير مفهوم السيادة، فيما اذا كانت تلك النظريات تنظر الى السيادة كونها سيادة الدولة ذاتها، أو تلك النظريات التي تتكلم عنها كونها سيادة القانون وليست سيادة الدولة، فالقانون عند أصحاب هذه النظريات الاخيرة هو الذي يحدد الاساس في ممارسة السيادة(١٥٦)، نجد أنه من الجدير التطرق الى توضيح تلك العلاقة بين التربية والسياسة في مجتمع ليبرالي ديمقراطي ودور ما يسمى (السياسة التعليمية، التربوية) (Education Policy) في ذلك المجتمع، وكذلك تلك العلاقة بين التربية والسياسة في مجتمع شمولي أو مجتمع سلطوي ودور ما يسمى (التربية السياسية) (Political Educa-tion) في ذلك المجتمع.

ففي المجتمع الاول نجد أن هناك تنوعاً في الطرق والادوات التي تتبع في غرز القيم والمعتقدات السياسية،كوسائل الاتصال، التربية والتعليم،جماعات الضغط (Pressure Groups) وجماعات المصالح (Interests Groups)، وكما يمكن كذلك للطلاب أو التلاميذ، أن يؤثروا بدورهم في النظام السياسي والقيم التي يعتنقها ذلك النظام، وذلك بطريقة عملية التغذية الاسترجاعية (Feedback)، فقد حدث في الولايات المتحدة الامريكية، ويوغسلافيا في عام (١٩٦٨)و كذلك في دول أخرى في العالم الثالث أن عبر الطلاب عن آرائهم المعارضة للسلطة بمختلف الطرق والوسائل على الاخص ماحدث من مظاهرات طلابية في فرنسا في مايس من عام (١٩٦٨).

كما أن تلك النظم تسمح لجماعات الضغط ولجماعات المصالح بان تمارس دوراً نشطاً في عملية التربية السياسية فيما اذا أرادت ذلك(١٥٧).

(١٥٥) د. نصار محمد عبدالله، المصدر السابق، ص١٢٢

(١٥٦) عبدالهادي عباس، السيادة، الطبعة الاولى، دارالحصاد للنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٤، ص٢٨

(١٥٧) د.عبدالمنعم المشاط، المصدر السابق، ص ٢٨

ذلك أنه كان الاعتقاد السائد لدى علماء السياسة خلال القرن التاسع عشر مثلاً بأن الهيئات الرسمية، كانت هي المظاهر الوحيدة للحكومة التي تستحق البحث والدرس، فقد اعتقدوا أن الدساتير والقوانين، والهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية هي وحدها المادة التي تتألف منها الحكومة بالمعنى الدقيق، وعدوا الظواهر الاخرى كالرأي العام والاتصال بالجماهير، والسلوك الانتخابي والجماعات التي تستخدم الضغط، بل أعتبروا حتى الاحزاب السياسية مجرد ظواهر ثانوية خارجية، أو أنها ظواهر لا علاقة لها بالحكومة ولا يعتد بها.

ولهذا كتب عالم من أشهر علماء السياسة وهو (John W.Burgess) مؤلفه الذي يبحث في حكومات العالم والذي يقع في مجلدين تحت عنوان (علم السياسة والقانون) عام (١٨٩٠م) من غير أن يشير مطلقاً الى الاحزاب السياسية والى الجماعات التي تستخدم الضغط أو الى الرأي العام(١٥٨).

ومع ذلك فقد ظهرت في مطلع العقد الثامن من القرن الماضي مدرسة جديدة من الواقعيين في علم السياسة ممن يبدأون بالافتراض القائل ان جهاز الحكومة في حد ذاته لايعدو أن يكون مجموعة تنظيم قانوني لاحياة فيه، وان الهيئات غير الرسمية كالرأي العام والاحزاب السياسية وجماعات الضغط وجماعات المصالح هي قلب عملية الحكم ونواتها وان على الذين يدرسون ويبحثون في الحكومة أن يركزوا على دراسة الدساتير والقوانين والمباديء القانونية(١٥٩).

أما في الدول الشمولية (Totalitarism) أو الدول السلطوية (Authoritarian)، فان الادوات والطرق التي تتبع في (التربية السياسية) تشمل بالاضافة الى عملية الاتصال، والتربية والتعليم، الخطاب السياسي وكذلك أداة الحزب.

ومن الملاحظ في مثل هذه المجتمعات، أنه بالاضافة الى الدور الرئيسي والبارز الذي تلعبه المدارس في عملية نقل القيم والمعتقدات السياسية، فأن هناك أدوات جديدة تظهر في هذه المجتمعات وأدوات أخرى تهمل أهميتها ثم تختفي وتزول.

فقد يظهر الحزب كأداة هامة في التربية، كما تظهر أداة (الخطاب السياسي) كوسيلة للتثقيف السياسي أو التلقين السياسي والذي يعبر عن معاني الاعداد الايديولوجي أو المذهبي.

ويلاحظ كذلك اختفاء جماعات الضغط وجماعات المصالح كوسائط أو أدوات تربوية، حيث

(١٥٨) اوستن رني،سياسة الحكم، الجزء الثاني، ترجمة د.حسن علي الذنون، المكتبة الاهلية، بغداد، ١٩٦٦، ص٨١.

(١٥٩) اوستن رني، المصدر السابق، ص٨٢

لا يسمح لها بالعمل خارج إطار الحزب الواحد - اشتراكياً كان أو شيوعياً، فاشياً، نازياً، ...الخ.

ومن الملاحظ وذلك لانغلاقية النظام وعدم كونه نظاماً مفتوحاً حساساً وقابلاً للاستجابة، فانه لايسمح لعملية التغذية الاسترجاعية أن تؤتي ثمارها ومن ثم تتحول عملية التربية الى عملية أحادية الاتجاه تكون مفروضة من جانب النظام السياسي السائد دون السماح بالوقوف على ردود افعال المواطنين والنظر فيها عند رسم السياسة التربوية[١٦٠].

وهكذا نجد أن الترابط بين النظام السياسي وعملية التنشئة السياسية قد أصبح محلاً للنقاش فعلاً في الفكر السياسي والقانوني المعاصر.

وفي إطار الدولة القانونية التي يحاول المفكر القانوني الالماني (Stahl) تحديد مفهومها بكونها: (الدولة التي يجب عليها أن تحدد طرق وحدود فعالياتها كدولة وكذلك تثبيت الحدود التي يستطيع المواطنون التحرك ضمنها بحرية، وكل ذلك في إطار القانون).

بينما نجد البروفسور (اوتو ماير) (Mayor) يعرف الدولة القانونية كونها التشكيل القانوني الفعلي للادارة، مما يدل على ان الدولة في مفهومها القانوني ليس أكثر أو أقل من دولة تعتمد في كل نشاطاتها وفعالياتها في الادارة على النظام القانوني السائد فيها، وبمعنى آخر ان كل الاجراءات التي تتخذ من قبل الدولة في إدارتها لشؤونها وشؤون مواطنيها، يجب أن تكون قابلة للتدقيق والمراقبة القانونية[١٦١].

ففي إطار الدولة القانونية، تكون المسألة الخاصة بعملية تربية المواطنين، مدرجة ضمن الاطار العام والشامل للتربية السياسية التي يجب عليها بالتالي أن تكون منسجمة تماماً مع المباديء العامة التي تستند اليها هذه الدولة، أستناداً الى حقيقة كون انسجام مسألة التربية مع مباديء أية دولة هي في الواقع موضوع مرتبط دوماً مع الاوضاع الاجتماعية والتأريخية لتلك الدولة[١٦٢]، أذا ما التفتنا قليلاً الى الوراء ونظرنا الى عبارة (فيخته) (Fischte): (أن الدولة ان هي الا التربية المستمرة للنوع الانساني)[١٦٣]، تلك التي تعكس مفهوم الوظيفة التعليمية الاساسية للدولة وان كان لا يقر لها بالاحتكار في هذا المجال.

ومع ذلك، فأن مسألة انسجام التربية مع مباديء الدولة تلاقي صعوبات غير إعتيادية في

(١٦٠) د. عبدالمنعم المشاط، المصدر السابق، ص٣. ومابعدها

(١٦١) د. شيرزاد احمد النجار، ديمقراطية الدولة القانونية، المصدر السابق، ص٢٣٢

(١٦٢) نفس المصدر أعلاه، ص٢٣١

(١٦٣) جاك دونديبه دي فابر، الدولة، سلسلة الالف كتاب (٦٤)، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٨، ص١٣٩

التطبيق والممارسة، حيث يلاحظ أن المحتويات الموضوعية للمسألة لا تكون سهلة التناول بل هي معقدة ومجردة تجريداً غير هين مما يجعل الدخول فيها وحل مسائلها شيئاً صعباً، وذلك ما أنعكس فيما مضى حتى في موقف الاغريق من نظرتهم الى علاقة الدولة بالتربية والتعليم، ذلك ان الاغريق أتجهوا إتجاهين متميزين ومتضادين في تفسيرهم لعملية إرتباط الدولة بالتعليم، فالاسبارطيون حافظوا على نظرتهم التي تنص على ضرورة سيطرة الدولة على شؤون تعليم رعاياها، في حين ان (الاثينيين) أبقوا على طريقة (سياسة التسيب) في هذا المجال، فأعتبروا التعليم والتنشئة عملاً اعتيادياً من أعمال الناس، لا وظيفة من وظائف الدولة[١٦٤].

وذلك ما أدى الى أن يتخذ هذان الاتجاهان مظهراً فلسفياً في مجال ترابط السياسة والتعليم، برزا بشكل واضح في كتابات كل من (أفلاطون) و(أرسطو) اللذين بينا القليل جداً من آرائهم في هذا الموضوع في بداية هذا المبحث.

فالمشكلة تتعقد أكثر فأكثر بمرور الزمن، وخصوصاً في المجتمعات التي وصلت الى مستوى عال من التخصص سواء في مجال العلوم أو التعامل، فان تلك العلوم الاجتماعية التي تتعامل مع الحاجات اليومية والمستمرة للمواطن تصبح ذات طبيعة تخصصية ومعقدة[١٦٥].

واذا كان (أرسطو)، ومن ضمن افتراضات الزمن غير المنسي، يعتبر واجب التنشئة السياسية والاجتماعية هو تحقيق فضيلة المواطن من خلال عملية التهذيب والتعليم، فان السؤال المشروع الذي من الممكن ان يطرح نفسه من خلال هذه المقدمة، ماهي المطالب التي يمكن أن يقدمها النظام الخاص بديمقراطية الدولة القانونية تجاه مواطنيها من خلال تلك المفاهيم التي تتضمنها؟ وبالمقابل، ماهي المعرفة العلمية، القابلية، السلوك، والتفكير الذي ينتظر تقديمه من قبل اولئك المواطنين في الاتجاه المعاكس[١٦٦].

ان هذه المسائل التي تبدو على هيئة إشكاليات تقلق العملية الاجتماعية والسياسية، تلقى معقوليتها وامكانية فهمها في الدول المتقدمة ضمن عملية التنشئة السياسية الاجتماعية.

أما نفس هذه المسائل، فانها في الدول المتخلفة تكون صعبة الفهم بسبب صعوبة تطبيق اسس النظام السياسي الذي يحاول تطبيق نظام معين يتمثل في نظام ديمقراطية الدولة القانونية.

(١٦٤) حسن الدجيلي، الدولة والتعليم، الجزء الثاني، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، ١٩٥٣، ص١

(١٦٥) د. شيرزاد احمد النجار، ديمقراطية الدولة القانونية، المصدر السابق، ص٢٣١

(١٦٦) نفس المصدر أعلاه، ص٢٣٥

وعليه فإن أهم متطلبات ديمقراطية الدولة القانونية هو تربية المواطن وفق روح وأفكار الديمقراطية.

وفي الحقيقة، أن التربويين هم ليسوا الوحيدين الذين يطالبون بتربية شعبية ديمقراطية للمواطنين، بل ان هذه المطالبة تجد أساسها أيضاً لدى علماء السياسة والقانون الذين يؤكدون على أن النظام الدستوري في أية دولة سيكون فاشلاً عندما لا يصبح بالامكان تحقيق توافق بين القيم التي يؤمن بها النظام السياسي وبين سلوك المواطنين(١٦٧).

وهكذا، فالتنشئة التي تستند الى فكرة وجود الدولة (State Raison) يجب أن تصبح فكرة انتقادية بإستمرار ودون تحفظ، ويجب عدم إساءة فهمها بحجة الضمان الجماعي.

فعندما تستند ديمقراطية الدولة القانونية على الحرية، المسؤولية الفردية، المسؤولية الجماعية، فان هذا يعني ان فرضية تحقيق الحرية والوعي يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار، هذا الوعي الذي يقرر بأن المواطن الديمقراطي عليه أن يعرف ان من المفروض عليه أن يتبع مصلحته ومصلحة الهيئة الاجتماعية التي تحتويه، وضمن هذا الاطار العام أيضاً، فان من الضروري معرفة الشروط السياسية- الاجتماعية التي تقود وتوجه الحياة الشخصية والموضوعية للمواطن(١٦٨).

٣-٢-٥ التحديث

يعتبر موضوع التنمية من أكثر الموضوعات شيوعاً في الكتابات الاجتماعية والاقتصادية بل وكذلك في الكتابات السياسية المعاصرة(١٦٩).

وقد شاعت الكتابة في موضوع التنمية عند الكثيرين من المفكرين الذين كانت كتاباتهم تتراوح بين وضع رؤية شاملة وخطط محددة للارتقاء بالمجتمع البشري عموماً، أي تلك الكتابات التي كانت ترمي في مداها البعيد الى رسم مستقبل مشرق للمجتمع الانساني بصورة عامة، وبين تلك الكتابات التي كانت تبغي من وراء الافكار والآراء التي تطرحها دفع مجتمعاتها المتخلفة الى الامام في سلم التقدم.

ولقد أختلف المفكرون الاجتماعيون والسياسيون فيما بينهم في تحديدهم لمفهوم التنمية وأبعادها ومعوقاتها أو الاساس الذي يعتمد عليه في إرساء دعائم عملية التنمية.

فهناك من المفكرين من أنطلق من وجهة نظر اقتصادية بحتة، معتبراً العامل الاقتصادي هو

(١٦٧) نفس المصدر أعلاه، ص٢٣٦

(١٦٨) نفس المصدر أعلاه، ص٢٤.

(١٦٩) د. عبدالهادي الجوهري، المصدر السابق، ص٧٧

العنصر الحاسم والاهم في خلق عملية التنمية، فأنصب معنى التنمية عندهم على العمليات التي يمكن عن طريقها التوصل الى تحقيق مستوى معيشي معين للفرد، أي تحقيق متوسط معين لدخل الفرد العادي، متوجهين بذلك الى عقد مقارنة اقتصادية بين متوسط الدخل للفرد في الدول التي تعتبر دولاً متقدمة وفق هذا المعيار الحسابي أو الاقتصادي ومتوسط دخل الفرد في الدول التي تحاول أنظمتها السياسية الارتقاء بمتوسط دخل أفرادها الى المستوى المحدد في تلك الدول المتقدمة، ان لم تكن أكثر من ذلك(١٧٠).

أما المفكرون التربويون، أي الباحثون الذين يهتمون بقضايا التربية، فان مفهوم التنمية عندهم كان محصوراً في فكرة التعليم التي تقابلها فكرة الجهل، أي فكرة الامية، التي يعتبرونها هي العامل الرئيسي في عملية التخلف وعدم النمو الاجتماعي(١٧١).

وكذلك ثمة من يفكر بأن مسألة الصحة العامة تمثل الاولوية في مسألة التنمية الاجتماعية، حيث اعتبروا برامج الصحة العامة أول منطلق نحو التنمية(١٧٢).

ومهما يكن من أمر اختلاف المفكرين والباحثين في تحديد مفهوم التنمية، فأن المسألة الجوهرية التي لايمكن انكارها، هي ان التنمية الاجتماعية أو التقدم الاجتماعي لايعني فقط السير بالمجتمع الى الامام فحسب، بل انه يتطلب على الاقل، الحيلولة دون التراجع الى الوراء

(١٧٠) في تفاصيل هذا الموضوع وارتباط عملية التنمية بالعامل الاقتصادي انظر:
- بارنيس خلتباري، التخلف الاقتصادي، ترجمة د. جميل بوداغ، الطبعة الاولى، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧١، ص ص ٣-٢٣
- د. محمد فاضل محمد عزيز قفطان، التنمية الاقتصادية، الطبعة الاولى، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٨٤، ص ص٩-٢٢
- د. علي لطفي، التخطيط الاقتصادي، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٨، ص ص٥-٩

(١٧١) في تفاصيل ارتباط عملية التنمية بالتربية والتعليم انظر:
- د. داخل حسن جريو، في التربية والتعليم، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩.، ص ص٤٩-٥١
- ابو خلدون ساطع الحصري، احاديث في التربية والاجتماع، الطبعة الثانية، سلسلة التراث القومي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص ص٨٣-٩١
- د. لطفي محمد فطيةو د. ابو العزايم عبدالمنعم الجمال، نظريات التعليم المعاصرة وتطبيقاتها التربوية، الطبعةالاولى، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٢٧ ومابعدها

(١٧٢) في تفاصيل ارتباط عملية التنمية بمسألة الصحة انظر:
- د. شريف حتاته، الصحة والتنمية، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٨، ص ص ٩-١٣
- محمود طنطاوي دنيا، التربية واثرهافي رفع المستوى الصحي، الطبعة الاولى، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٧٥، ص ص٢٢-٢٨

في سلم التقدم البشري، فكما ان الطبيعة البشرية ميالة الى التقدم والتحسن فانها عرضة للتقهقر والنكوص الى الوراء.

ان ظاهرة التنمية هي ظاهرة مادية وفكرية إجتماعية وحضارية معقدة، تمتد جذورها الى البيئة الاجتماعية برمتها، وتتأثر بعوامل اقتصادية وأجتماعية وسياسية متشعبة وتؤثر على التراكيب المادية والحضارية في المجتمع بصورة متكافئة يمكن قياسها وتخمين أبعادها، وفي نفس الوقت ضبط زخمها وأتجاهاتها وانعكاساتها بطريقة تسبب تقدم وتطور المجتمع ليس في النواحي المادية فحسب، بل وفي النواحي الاجتماعية والسياسية أيضاً.

وبهذا المعنى فأنه لايمكن فصل أو عزل التنمية الاقتصادية عن التنمية الاجتماعية أو التنمية السياسية وذلك لارتباط كل واحدة منها بالاخرى ارتباطاً عضوياً.

فالتنمية عبارة عن النمو المدروس على أسس علمية والذي قيست أبعاده بمقاييس علمية سواء كانت تنمية شاملة ومتكاملة أو محاولة تنمية أحد الميادين الرئيسية مثل الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الميادين الثانوية كالتنمية الصناعية أو التنمية الزراعية.. الخ[١٧٣].

فداخل التكوين الاجتماعي الواحد تتبادل الانظمة الموجودة فيه التأثير والتأثر الواحد بالآخر، أو كما أشار اليه العالم الاجتماعي الفرنسي (مارسيل موس)بأنه بمعنى من المعاني فأن كل ظاهرة اجتماعية معينة تعتبر هي الظاهرة الاساس، والتي تبنى عليها كل أنواع العلاقات التي تنجم عن تلك الظاهرة وارتباطاتها، وما دور الباحث والمحلل الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي، أو القانوني، الا ليظهر من خلال هذه العلاقات وبواسطة التحليل بصورة تجريدية، الاصناف والحلقات والاصول، لهذه العلاقات.

فقد أراد (موس) أن يبين بأن وجود أية ظاهرة ينحصر في اجتماعيتها، أما حقيقة تلك الظاهرة، فهي تتضمن ظهورها بأشكالها المختلفة التي من الممكن ان يكون شكلاً قانونياً، اقتصادياً، دينياً، بل عنده فان الظاهرة الاجتماعية من المحتمل لها ان تتضمن حتى شكلاً جمالياً[١٧٤]. أما الباحث السياسي الامريكي (روبرت دال) فأنه يذكر في كتابه (التحليل السياسي الحديث) بأن الاصل العام في وجود الانظمة الاجتماعية هو النظام الاجتماعي الاساس والذي تنبثق عنه النظم الفرعية الاخرى كالاقتصاد، السياسة، والقانون، وهو بهذا المعنى يقول بأن هذه النظم متشابكة ومرتبطة البعض مع البعض الاخر[١٧٥].

(١٧٣) د. عبدالهادي الجوهري، المصدر السابق، ص٧٩.

(١٧٤) د. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية المقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨.، ص١.

(١٧٥) نفس المصدر أعلاه، ص١١.

فالتقدم الاجتماعي الشامل يعتبر قيمة اجتماعية وفلسفية لم تثبت جذورها إلا منذ النصف الاخير من القرن الثامن عشر عندما دعا بعض المفكرين والفلاسفة الكبار الى محاولة العمل في سبيل تحقيقها.

فالعالم الرياضي والفيلسوف الفرنسي (كوندورسيه) (١٧٤٣-١٧٩٤) في مؤلفه (مجمل تقدم العقل البشري) يقرر ان المعرفة تتراكم على مر الاجيال، وان النتائج التي تنجم عن ذلك تؤدي الى القول بأن كل عصر قادم هو أكثر تقدماً وتطوراً من العصور التي سبقته، والذي يؤدي بالتالي الى النتيجة المنطقية التي تقول بأن عصرنا الذي نعيش فيه يكون عادة هو أكثر العصور تطوراً وأكثر تلك العصور احتواءً على التجارب والخبرات والمعارف، وان التقدم البشري سوف يؤدي الى المساواة المتزايدة بين الامم المتفرقة بحيث تصبح الامم المتقدمة أخوة كباراً للامم المتخلفة، وكذلك فأن هذا التقدم سوف يؤدي الى إزالة الفوارق بين الطبقات التي يضمها المجتمع البشري، ويترسخ بعد كل ذلك تقدم علمي وخلقي كنتيجة بديهية للعاملين السابقين[١٧٦]. وكذلك فأن الفيلسوف الالماني (كانت) قد دعا الى هذه القيمة الاجتماعية في مؤلفه (المبدأ الطبيعي للنظام السياسي وعلاقته بفكرة التأريخ الدولي العام)، حيث أكد على وجوب البحث في النزاع بين الفرد والجماعة والذي قال فيه انه لابد من وجود مثل هذا النزاع لحدوث عملية التقدم. لانه لو بلغت النزعة الاجتماعية في الافراد حدودها القصوى، لكان ذلك عاملاً سلبياً يؤدي بالفرد الى القناعة وعدم الحركة والتغير، فلابد من حدوث العكس أي وجود النزاع كعامل (سلبي _ إيجابي) لأحداث عملية التغير والتقدم[١٧٧].

وهكذا، فـ(كانت)، يرى في وجود هذا التناحر بين الفرد والجماعة، على الرغم من وجود التآلف في حدوده التي يعتبرها معقولة لوجود الثبات والتغيير، عاملاً مساعداً وفعالاً في إحداث عملية التقدم البشري، في حين ان (كوندورسيه)، مثلما كان بعده (هيجل)، ولكن من وجهة نظر فلسفية مغايرة، كان يرى التأريخ البشري كسلسلة متصلة الحلقات من الخبرات والتجارب، متصلة اتصالاً قوياً، كل حلقة تؤدي الى الاخرى التي تليها بكل تناسق وإنسجام مكونة بذلك مجمل حركة العقل البشري وتقدمه. وهكذا، فإن المذاهب والمباديء الاجتماعية أو السياسية التي تسود عصرنا الحاضر ليست بنتاج هذا الزمان لوحده أو نتاج القرن أو القرنين اللذين سبقا هذا الزمان فقط، وأنما يرجع كل ذلك الى أفكار وأصول وجدت في الماضي[١٧٨].

(١٧٦) د. حسن علي الذنون، المصدرالسابق، ص١٧٥.

(١٧٧) نفس المصدر أعلاه، ص١٧٦.

(١٧٨) د. نزار الطبقجلي، الوجيز في الفكر السياسي، الجزء الاول، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٩، ص٤.

فالشيوعية في صورتها المبسطة الاولى، تجد جذورها في أفكار تكونت لدى (أفلاطون) في الحضارة الاغريقية، عندما أعتبر الطبقات في الدولة هي في الواقع بمثابة الاعضاء المختلفة في الجسم الواحد الذي هو الدولة، فالدولة كانت عنده هي الشيء الاهم ومن اجلها يجب على الفرد ان يضحي بكل مصالحه.

ومن أجل تحقيق الغاية من وجود الدولة، دعا الى الغاء نظام الملكية الفردية وكذلك الغاء نظام الاسرة اللذان كان يعتبرهما العامل المؤدي الى تضارب المصالح الخاصة مع المصلحة العامة للدولة.

فلقيام دولة مثالية، يجب القضاء على الملكية الخاصة والاسرة، وعلى هذا، فانه يمكن القول كما ذهب الى ذلك الاستاذ (جون سباين) بأن أهداف شيوعية (أفلاطون) كانت أهدافاً سياسية بحتة، بحيث أنه لم يكن يبغي أستخدام الحكومة لتحقيق المساواة بين الثروات، بل يساوي بين الثروات ليتفادى عرقلة سير الحكومة[١٧٩].

وهكذا، نرى ان (أفلاطون) لمس معظم الافكار السياسية التي يمكن أعتبارها عادة بأنها أفكار لازالت موجودة وحديثة ومثار نقاش وجدال حتى الآن.

فهو قد تحدث عن النخبوية (Elitism) والديمقراطية وحقوق المرأة والاشتراكية والليبرالية وأهمية العلم والتعليم في خلق مواطن صالح، ولذلك فأن معظم المعقبين على أفكاره وحتى اليوم يتهمونه أحياناً بأنه أب للشيوعية الحديثة، أو أب للطبقية أو النخبوية أو أب للدكتاتورية وغير ذلك[١٨٠].

وكذلك فأن الفاشية الايطالية، التي فرضها (موسوليني) كنظام سياسي على ايطاليا، كانت تستمد روحها من العهد الروماني القديم[١٨١]، وكذلك أستمدت من التطلع الى تأريخ روما السياسي الذي تجسد في مراحله الثلاثة، العصر الملكي، العصر الجمهوري والعصر الامبراطوري.

حيث تميز كل عصر من هذه العصور بواقع إجتماعي معين ومؤسسات سياسية لعبت دوراً محدداً ومارست تأثيراً واضحاً في نطاق الحياة السياسية الداخلية أو في السياسة الخارجية، أختلف مداه وفقاً للعصر الذي مرت فيه[١٨٢].

وإن كان الرومان، كحقيقة تأريخية، يعتبرون خير من دفع المعرفة القانونية الى الامام، حيث

(١٧٩) نفس المصدر أعلاه، ص ص٦١-٦٣

(١٨٠) د. فايز صالح ابو جابر، الفكر السياسي الحديث، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٥، ص٢٢

(١٨١) د. نزار الطبقجلي، المصدر السابق، ص٥

(١٨٢) د. غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨.، ص١٤٦

كان لدورهم القانوني أثر كبير في تطور الفكر القانوني والسياسي الى الحد الذي يرى البعض فيه ان القانون لدى الرومان كان سياسة،وان القانون من الممكن له ان يحل المشاكل التي لايستطيع السيف ان يحلها.[١٨٣]

وهكذا، نجد ان لكل عصر مفاهيمه الاجتماعية والسياسية الخاصة بما في ذلك أنظمتها الاجتماعية والسياسية والقانونية، فيتحدد النظام السياسي وفقاً للمرحلة التأريخية التي يمر بها وكذلك وفقاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تحيط بذلك النظام.

حيث كان مفهوم النظام السياسي،في الماضي القريب على الاقل، يقوم على أساس ذي طبيعة اقتصادية، فالبلدان التي تعتبر متقدمة إقتصادياً تبعث الى الوجود بنظم سياسية متقدمة، وعلى وجه الدقة، يكون التصنيع هو العنصر الاكثر أهمية في التمييز بين درجات تطور النظم السياسية وسير العمل في مؤسساتها[١٨٤]، اذا ما أستثنينا المشاكل التي واجهت أغلب أقطار العالم الثالث التي حققت استقلالها السياسي وبادرت الى تطبيق عمليات تنمية وتطور شاملة، وأصبحت عند ذلك عند مفترق الطرق في اختيار النظام الافضل لتطبيق عمليات التنمية الشاملة ومن ضمنها التنمية السياسية (التحديث السياسي)، الذي يقول عنه البروفسور (أبتر) بأنه يحدث على أساس انه الترابط والتنظيم الوظيفي للادوار، وأنه مظهر للتغيير الاجتماعي الشامل[١٨٥].

اذ أن موضوع تطور النظم السياسية ينخرط في الوقت الحاضر في موضوع أعم وأشمل وهو التنمية السياسية التي تعني (التخصص في الدور الوظيفي في المجتمع)، وهي عملية عامة وشاملة لانها تتعلق بكل التطورات التي تؤثر على تعبير التكوين الاجتماعي أو أنها تتعلق بأجراءات توزيع جديد للادوار الاجتماعية[١٨٦]، والذي هو موضوع حديث النشأة نسبياً، بعد بروز الدول الجديدة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وخصوصاً منذ قرار تصفية الاستعمار الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام (١٩٦٠) ثم إنطلاقها في إختيار نظمها السياسية في نفس الوقت الذي شرعت فيه بعمليات التنمية والتطور في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

فلقد كان الاتجاه السائد في بلدان العالم الثالث، أنه يمكن القضاء على التخلف بتحقيق التصنيع وتطبيق الديمقراطية على الطريقة الغربية.

(١٨٣) د. صادق الاسود، المصدر السابق، ص٢٧٨.

(١٨٤) استاذنا د. شيرزاد احمد النجار، محاضرات في النظم السياسية، المصدر السابق، ص٢٤.

(١٨٥) نفس المصدر أعلاه، نفس الصفحة

(١٨٦) د. صادق الاسود، المصدر السابق، ص٣٧١.

ولعل من الجدير بالذكر، بأن مسألة اختيار أو إيجاد النظم السياسية الملائمة ومحاولة تطبيقها لم تكن قاصرة على بلدان العالم الثالث، بل انها ظاهرة سابقة واضحة أيضاً، من الناحية التأريخية، في ماضي الولايات المتحدة القريب نوعاً ما، عندما أعلنت المستعمرات البريطانية الثلاث عشر التي تقع على ساحل الاطلنطي في أمريكا الشمالية نبذ ولائها رسمياً لانجلترا في اعلان الاستقلال الشهير(١٨٧).

فقد تجلت المشكلة الجوهرية في التأريخ السياسي للشعب الامريكي في ضرورة التوفيق بين السلطة الفعالة للحكومة التي أرادوا تأسيسها وبين المحافظة على المبدأ الاساس الذي كان يفترض انهم كانوا يؤمنون به في بداية تأريخهم السياسي المستقل، وهو مبدأ حرية الفرد.

وقد نتج عن ذلك دستور يتضمن موازنة دقيقة بين الحكومة المركزية والولايات وبين المبدأ الذي يحاول ان يكفل حقوق الافراد.

وقد اهتم الامريكيون، وهم في سبيل البحث عن ايجاد هذه الموازنة الصعبة، بأفكار ومباديء الدستور البريطاني التي تبرز بوضوح مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ عدم الاستبداد، وقد كان عليهم أن يضيفوا فوق ذلك لكي يتمكنوا من خلق تلك المعادلة، عنصراً إتحادياً لحماية حقوق الولايات، وقد نتج عن ذلك دستور، وان كان من الواضح أنه قريب من الدستور البريطاني غير المكتوب ومستمد منه، أو بالاصح مستند اليه في معظم مبادئه الا أنه كان ومنذ البداية دستوراً خاصاً يشكل الى حد ما عنصراً إتحادياً لحماية الحقوق والصلاحيات التي يجب ان تتمتع بها الولايات(١٨٨).

فبات من الواضح، أن جهود الشعب الامريكي قد أثمرت عن بناء نظام سياسي خاص بدولتهم، وإن كان في بداية تأسيس ذلك النظام انهم قد وجهوا أنظارهم نحو نتائج سابقة لتجارب ديمقراطية عريقة، الا ان هذه المحاولات وإن كانت قد ولدت نظاماً خاصاً بالولايات المتحدة، الا أن الجهود التي بذلت من قبل دول العالم الثالث لتجربة الديمقراطية الغربية قد باءت في معظمها بالفشل.

فكان اتجاه هذه الدول بعد ذلك الى الاستفادة من تجارب أخرى لشعوب أخرى ومحاولة تطبيقها على بلدانهم، كنموذج اليابان، الذي تمثل في حالة خاصة متميزة ومتجسدة في قوة اقتصادية من الطراز الاول ولكنها ليست قوة عسكرية في ذات الوقت، والتي تعتبر من

(١٨٧) ميشيل ستيوارت، نظم الحكم الحديثة، ترجمة احمدكامل، دار الفكر العربي، سلسلة الألف كتاب، ١٩٦٢، ص١٣١.

(١٨٨) ميشيل ستيوارت، المصدر السابق، ص١٣٢ ومابعدها.

الحالات التي لايمكن القياس عليها الى حد كبير من وجهة نظر التأريخ الحديث للعلاقات الدولية(١٨٩).

حيث، تعد اليابان كذلك استثناءً على المستوى التأريخي أيضاً، بأعتبارها البلد الوحيد الذي يقطنه سكان من غير البيض في ظل ثقافة لاغربية، ونجحت في تطبيق نظام سياسي ديمقراطي فعال وتبني نظام اقتصادي يتجه الى الليبرالية بخطى ثابتة(١٩٠).

أو أن تلك البلدان حاولت الاستفادة من تجربة جمهورية الصين الشعبية، حين قررت ثورتها بأنها لا تريد ان تحول الصين المضطهدة سياسياً والمستثمرة إقتصادياً الى صين حرة سياسياً ومزدهرة اقتصادياً وحسب، بل تريد كذلك ان تحول الصين الجاهلة والمتخلفة من جراء سيطرة الثقافة القديمة الى صين متحضرة ومتقدمة في ظل الثورة الثقافية الجديدة(١٩١).

فأرادت الصين بذلك تأسيس ديمقراطية جديدة خاصة ببداية ثورتها المتواصلة، تختلف جذرياً عن الديمقراطيات التي تشهدها بلدان أوروبا وأمريكا حيث يقول (ماو) وهو في معرض كلامه عن الثورة الصينية في بدايتها: (ان ثورة الديمقراطية البرجوازية الجارية حالياً في الصين، ليست ثورة ديمقراطية برجوازية من الطراز القديم والعام، اذ أن هذا الطراز من الثورة، قد فات أوانه، بل هي ثورة ديمقراطية برجوازية، من طراز جديد وخاص، وبأخذ هذا الطراز من الثورة في النهوض حالياً وفي كافة البلدان المستعمرة وشبه المستعمرة الاخرى، ونحن نسميه الديمقراطية الجديدة)(١٩٢).

وكذلك اتجهت أنظار دول العالم الثالث الى تجربة الاتحاد السوفييتي السابق التي رأى قادته أنه (لاسبيل الى الشك، نظرياً، بوجود مرحلة انتقالية معينة بين الرأسمالية والشيوعية، ولان لهذه المرحلة بالضرورة من ان تحمل ميزات وخصائص هذين الشكلين من الاقتصاد الاجتماعي)(١٩٣).

ومن الوجهة التأريخية، فأن هناك من المفكرين من يرى ان هناك طائفتين كبيرتين من النظم السياسية التي نتجت عن النموذج السوفييتي آنذاك، هي طائفة خاصة بدول أوروبا الوسطى

(١٨٩) جان ماري بويسو، اليابان والبحث عن الشرعية، من كتاب (المعنى والقوة في النظام العالمي الجديد)، ترجمة سوزان خليل، الطبعة الاولى، دار سينا للنشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص٨.

(١٩٠) جان ماري بويسو، نفس المصدر السابق، نفس الصفحة

(١٩١) ماوتسي تونغ، مؤلفات ماوتسي تونغ المختارة، المجلد الثاني، دار النشر باللغات الاجنبية، بكين، ١٩٦٤، ص٤٧٤.

(١٩٢) نفس المصدر أعلاه، ص٤٥١.

(١٩٣) لينين، مسألة الارض والنضال في سبيل الحرية، دار التقدم، موسكو، ١٩٦٩، ص١٢٣.

ودول البلقان التي استهواها النموذج السوفييتي، فأرادوا بذلك تطبيقه على بلدانهم.

وطائفة أخرى تختلف تماماً عن الطائفة السابقة ولكنها أرادت أن تحارب النموذج السوفييتي بنفس أسلحته، فكانت ان أدركت نموذجاً مطابقاً لذلك النموذج وهو النظام السياسي للفاشية[١٩٤].

ومن جهة أخرى، نجد أن دول العالم الثالث أخذت تبحث في تأريخها الوطني عن صيغ قومية خاصة، في محاولة لاعادة تطبيقها، بحيث تكون في نفس الوقت منسجمة بصورة أساسية مع النماذج التي تقتبسها من البلدان الاخرى ذات الانظمة السياسية المستقرة نسبياً، وذلك من أجل إضفاء طابع محلي أو وطني للنظريات والافكار والمباديء التي تتبناها في تحقيق الغاية من عملية التنمية والتحديث.

وهكذا، نجد أن فكرة التقدم الاجتماعي والسياسي تزداد أهميتها بوجه خاص في البلدان المتخلفة عنها في البلدان المتقدمة، بحيث تطغى هذه التنمية الاجتماعية والسياسية على معظم القيم الاخرى التي يسعى الى تحقيقها النظام السياسي السائد في المجتمع المتخلف.

مما يترتب على ذلك، أنه ينبغي على النظام السياسي أو السلطة السياسية في البلدان المتخلفة أن تتولى تلك العملية بالرعاية والاهتمام، وإن كان ذلك لايعني أن هذه القيمة ليست لها أهميتها في البلدان المتقدمة، بل أن أهميتها تتجلى في دورها البارز في تحقيق عملية الانسجام لاستقرار النظام السياسي.

ذلك أن مفهوم التنمية السياسية بمعناه الدقيق، لم يظهر في بلدان العالم الثالث، وإنما برز في الاوساط الغربية للدلالة على عمليات التحديث والتصنيع والثروة في المقارنة بين المناطق المتخلفة في العالم وبين الدول المتقدمة[١٩٥].

فتحاول بذلك الانظمة السياسية التي تحاول تطبيق عمليات التحديث تثبيت الافكار التي تؤمن بها ضمن هذا الاتجاه والتي تعتقد ضمن منهجها السياسي العام، أنها لربما تساعد في خلق وتطوير علمية التحديث لديها، تحاول تثبيت تلك الافكار والنظريات في دساتيرها الوطنية كمباديء عامة تسير عليها الدولة، ومن ثم محاولة تطبيق هذه المباديء العامة بتشريعات فرعية تتعلق بمعظم القطاعات والنشاطات التي تشملها عملية التنمية والتحديث، سواء كان ذلك في مجال التصنيع والتكنولوجيا، أو في مجال التنمية الزراعية، أي في مجالات التنمية الاقتصادية بصورة عامة، وكذلك التشريعات التي تصدرها بمناسبة الفعاليات والنشاطات التي يجب تحقيقها في المجالات المرتبطة بالتنمية الاجتماعية.

(١٩٤) موريس ديفرجيه، المصدر السابق، ص١٢١

(١٩٥) د. صادق الاسود، المصدرالسابق، ص٣٧٢

فكما أن النظام الاقتصادي، أو النظام الاجتماعي مثلاً، تجري عليه تعديلات فيغدو عصرياً وحديثاً، كذلك فأن النظام السياسي يتطور، ويتحول ويتكامل، حيث أن وراء عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، توجد عملية أخرى معقدة وصعبة هي التنمية السياسية.

وهذه العملية الاخيرة التي يعبر عنها بعناصر متعددة تؤشر مرور نظام سياسي تقليدي الى نظام سياسي عصري وحديث، وبهذه الرؤية الدينامية، لاتعود عملية التنمية عملية إقتصادية أو إجتماعية فقط، وأنما هي عملية سياسية وقانونية أيضاً[١٩٦].

٢-٢-٦ الاندماج

يعتبر المفكر الفرنسي (جان جاك روسو) رائد المنظرين لفكرة المشاركة الشعبية، ويقوم فكره في هذا الخصوص على أساس من المشاركة الفردية من جانب كل مواطن في اتخاذ القرارات السياسية العامة وغيرها من القرارات ذات العلاقة بمصالحه الشخصية[١٩٧].

ووجهة نظر (روسو) في هذا المجال تتجسد في قوله، بأنه من أجل التمكن من خلق فعالية مناسبة لعملية المشاركة الشعبية أو المشاركة السياسية لابد بالمقابل من خلق قدر معين من المساواة الاجتماعية بين الافراد الذين أبرموا العقد الاجتماعي فيما بينهم للخروج من حالة الطبيعة البدائية وإمكانية الدخول في المجتمع السياسي، بحيث لا يؤدي عدم تحقيق تلك المساواة الاجتماعية الى ظهور الفوارق والاختلافات التي تؤدي الى تعكير صفو عملية تحقيق المساواة السياسية[١٩٨].

فالديمقراطية، في لغة العقد الاجتماعي، هي عبارة عن النظام الذي يتمكن فيه الشعب من ممارسة السلطة التنفيذية بالاضافة الى السلطة التشريعية[١٩٩].

فأستخدام (روسو) لكلمة الديمقراطية في كتابه (العقد الاجتماعي) (Social Contract) لاينسجم ولايتطابق تماماً مع المعنى الحديث المستخدم للدلالة على تلك الكلمة، التي تعني بصورة عامة،النظام الذي تكون فيه سيادة الامة مؤدية الى ممارسة السلطة التشريعية من قبلها بالذات.

بل ان الكلمة، عنده تعني ان استخدامها لاينحصر فقط في الدلالة على ممارسة السلطة التشريعية من قبل الشعب، بل هو يستخدم الكلمة حين يشير بالتحديد الى (الحكومة

(١٩٦) نفس المصدر أعلاه، نفس الصفحة.

(١٩٧) د. عبدالهادي الجوهرى، المصدر السابق، ص٧٤.

(١٩٨) نفس المصدر أعلاه، نفس الصفحة.

(١٩٩) د. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية، المصدر السابق، ص١٢٢.

الديمقراطية)، أي ماتعني (ديمقراطية السلطة التنفيذية)، أي ديمقراطية الحكومة، وبالتالي فان كلمة (الديمقراطية) أو بتعبير (روسو) بالذات (الحكومة الديمقراطية) تعني بأن الشعب يؤدي عملاً مزدوجاً، أو بمعنى آخر فهو يملك سلطة مزدوجة، أو أنه يمارس سلطتين في آن واحد.

السلطة الاولى تتمثل في ممارسة الاجراءات والاعمال التشريعية التي يقوم بها أطراف (العقد الاجتماعي)، والسلطة الثانية والتي تكون بالتالي مترابطة مع السلطة الاولى ونتيجة تابعة لها هي ممارسة السلطة الحكومية، أي ممارسة السلطة التنفيذية من قبل أفراد الشعب انفسهم أيضاً.

وبتعبير أكثر دلالة على المضمون، فأن الديمقراطية عند (روسو) تعني تلك الصيغة المحددة للحكومة، حين لا يكون العمل الوحيد للشعب هو القيام بالتصويت واجراء الانتخابات من أجل إختيار القادة الذين سوف يحكمونه، وبالتالي إصدار القوانين والتشريعات، بل أن ثمة قرارات وإجراءات فردية يقوم بها أفراد الشعب لتنفيذ تلك القوانين من قبلهم هم أنفسهم.

فالسلطة التنفيذية تلحق السلطة التشريعية، وبالتالي فأن مايحدث في هذه الحالة هو عملية دمج للسلطات الموجودة في الدولة وليس فصلاً بين تلك السلطات، أي أن هنالك حكومة مباشرة كاملة لانقص فيها، حكومة عامة تشمل العدد الاكبر من الشعب الذي يقوم بكل مايستلزم لادارة المجتمع السياسي من قرارات عامة، قرارات خاصة، قوانين وإجراءات تنفيذية[٢٠٠].

ومع ذلك، فأن (روسو) وان كان لايرتاح الى هذا الشكل من الديمقراطية، بل يجدها غير نافعة وغير عملية من وجوه عديدة، فهو يقول: (بأنه يعلم من يصنع القانون، أكثر من أي شخص آخر، كيف يجب أن ينفذ ويفسر، وعلى هذا يبدو، إذاً،انه ليس هناك أفضل من دستور تتحد فيه السلطتان التنفيذية والتشريعية، لكن هذا هو نفسه ما يجعل الحكومة هذه غير تامة من وجوه معينة، لان الامور التي يجب ان تميز بينها، لاتكون كذلك، ولأن الامير وصاحب السيادة بالنظر الى انهما شخص واحد، لايشكلان، اذا صح القول، الا حكومة واحدة، بلا حكم)[٢٠١]. فعلى الرغم من ذلك، فانه يعود ويؤكد على الوظيفة التعليمية للمشاركة السياسية ودورها في تنمية التصرفات المسؤلة للفرد[٢٠٢].

فهو يتحسس، بأنه من خلال عملية المشاركة السياسية، يمكن للمشاعر والمصالح الخاصة أن

(٢٠٠) د. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية، المصدر السابق، ص١٢٣.

(٢٠١) جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، الطبعة الاولى، دار القلم، بيروت، ١٩٧٣، ص١١٨.

(٢٠٢) د. عبدالهادي الجوهري، المصدرالسابق، ص١٧٤.

تذوب وتتلاشى ضمن الابعاد الواسعة للمصالح العامة التي تهم كل الشعب، ومن خلالها يمكن للفرد أن يدرك أنه يجب عليه ان يأخذ بنظر الاعتبار تلك المشاكل والمسائل التي تكون أكثر اتساعاً وشموليةً من مشاكله الخاصة أو الذاتية، فهو يقول في الفصل السادس من الكتاب الثاني من مؤلفه (العقد الاجتماعي) تحت عنوان (في القانون): (ان الافراد يرون الخير الذي ينبذونه، ولكن الشعب يريد الخير الذي يراه، فالجميع على حد سواء، بحاجة الى من يرشدهم.

يجب الزام الاولين على مواءمة ارادتهم مع عقولهم، ويجب تعليم الشعب على أن يعرف ما يريد، وعندئذٍ ينشأ من الاستنارات العامة، اتحاد الادراك والارادة في الهيئة الاجتماعية، حيث ينبثق التعاون الصحيح بين جميع الاطراف، وبالتالي أعظم قوة للكل، ومن هنا منشأ الضرورة للمشرع)[٢٠٣]. ويتفق الفيلسوف الانكليزي (جون ستيوارت مل) مع (روسو) في القيمة التعليمية للمشاركة الشعبية السياسية، وذلك كي تتمكن الديمقراطية الحقة من الابتعاد عن الاخطار التي من الممكن ان تتعرض لها حين ممارستها، كخطورة عدم وجود المستوى المناسب من الذكاء والتعليم والخبرة لدى الرأي الشعبي في الهيئة النيابية التي سوف يختارها ذلك الرأي العام، وكذلك الابتعاد عن خطورة (التشريع الطبقي) من جانب الاكثرية العددية التي تتألف من نفس الطبقة[٢٠٤].

بل ان (مل) يدعو الى التوسيع من ميدان المشاركة الشعبية لتشمل مجالات أوسع من مجرد المشاركة السياسية البحتة، فهو يدعو الى نوع من المشاركة الشعبية حتى في نطاق التصنيع، ليجد الفرد بذلك المجال أمامه مفتوحاً للبحث عن نشاطات ومجالات بديلة للمشاركة السياسية وليتمكن بالتالي من الاندماج في الحياة الاجتماعية والسياسية لبلاده وكونه جزءاً لا يتجزأ من الامة[٢٠٥].

واذا كان أب الديمقراطية الحديثة يجد فيها شيئاً صعب المنال، الامر الذي قاده الى القول في ختام الفصل الرابع من الكتاب الثالث من العقد الاجتماعي بأنه: (لو كان هناك شعب من الآلهة، لحكم نفسه ديمقراطياً، فان حكومة على هذا المستوى من الكمال لاتصلح للبشر)[٢٠٦].

(٢٠٣) جان جاك روسو، المصدر السابق، ص٨١.

(٢٠٤) جون ستيوارت مل، الحكومات البرلمانية، ترجمة اميل الغوري، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، بدون سنة طبع، ص١٣٣.

(٢٠٥) د. عبدالهادي الجوهري، المصدر السابق، ص٧٥.

(٢٠٦) جان جاك روسو، المصدرالسابق، ص١٢.

فأنه يجد بعد ذلك ان الديمقراطية أمر يحتاج الى مستلزمات عديدة لامكانية تطبيقها، أولها امكانية وجود دولة صغيرة جداً ليسهل فيها جمع الناس، وفي هذه الدولة الصغيرة يمكن لكل مواطن أن يتعرف على جميع الآخرين بسهولة.

حيث سادت لفترة طويلة من الزمن الفكرة التي تقول بأن البلدان الصغيرة تكون التربة الاكثر تقبلاً لنمو الافكار الديمقراطية ومعقولية تطبيقها من حيث انتشار الفكرة التي تكلم عنها (روسو) في كتابه من ان الديمقراطية لن تكون ممكنة الا في بلدان ذات حدود سياسية ضيقة.

وهي الفكرة التي دافع عن نقيضها (اليكسي دي توكفيل) (١٨٥٠-١٨٥٩) في كتابه الموسوم (الديمقراطية في أمريكا) الصادر بين عامي (١٨٣٥) و(١٨٤٠)[٢٠٧]، والذي تكلم فيه عن قضايا معينة عديدة اهمها، المساواة وعدم المساواة، الحرية والاستبداد، الاستقرار وعدم الاستقرار[٢٠٨].

فقد دافع (توكفيل) بقوة وببحث علمي متين عن امكانية تطبيق الديمقراطية في البلدان الكبيرة وذات الحدود الواسعة حين تكلم عن الديمقراطية وامكانية تطبيقها في بلد ذي حدود شاسعة كالولايات المتحدة كمثل بارز على ذلك[٢٠٩].

ومع ذلك، نجد أن الحاجة الى وجود هذه الفكرة وإمكانية جعلها قابلة للتطبيق تتسع يوماً بعد يوم، وتصبح الحاجة الى ضرورة جعلها شيئاً سهل المنال من المستلزمات الدائمة لقطاعات واسعة من الجماهير الواعية التي تجد في تلك الفكرة طريقاً عقلانياً للمشاركة في ادارة الامور العامة التي تهم جميع فئات الهيئة الاجتماعية.

ولو أن، وكما يقول بعض المفكرين على الرغم من تعود أذهاننا ولقرون طويلة، على أن نتصور ونجمع في تلك الاذهان بين فكرة الديمقراطية وبين تلك الافكار التي تكمن في الاعتقاد بأن تلك الفكرة الاولى لايمكن لها الوجود والثبات والديمومة الا بعد التحرر من قيود الجهل والتبعية والتقاليد، لاسباب عديدة تعود الى مجمل التطورات التي شهدتها المدنية البشرية

(٢٠٧) اليكسي دي توكفيل، الديمقراطية في امريكا، ترجمة امين مرسي قنديل، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٢، ص ص١-٨.

(٢٠٨) د. نصر محمد عارف، ابستمولوجيا السياسة المقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٩٢.

(٢٠٩) غسان سلامة، الديمقراطية كاداة للسلام المدني، من كتاب (ديمقراطية من دون ديمقراطيين)، من بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المعهد الايطالي "فوندارسيوني ايني انريكوماتيي"،الطبعة الثانية، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ك٢، ٢٠٠٢، ص٩٠١.

بفضل العقل والتطور الاقتصادي والسيادة التي أعتقدنا انها قد عادت الى اصحابها الاصليين، وبعد ان كان الهم الاكبر للبشرية هو دفع المجتمع قدماً الى أمام من كافة النواحي الاقتصادية والسياسية والثقافية وتحريره بالتالي من المعتقدات والتقاليد وايديولوجيات الدولة[٢١٠].

فعلى الرغم، من كل ذلك، فان الهواجس والمخاوف والكوابيس مالبثت، أن عادت وسكنت النفوس مرة أخرى، عندما تحولت كل تلك الامال الثورية الكبيرة والعريضة التي تصورتها البشرية في امكانية خلق المجتمع الانساني الافضل الى مجرد أحلام وكوابيس توتاليتارية، أو الى بيروقراطيات بشعة لدول مخيفة لاترحم.

وتبين بالتالي أن مفاهيم كثيرة كمفهومي الثورة والديمقراطية لايمكن لها أن تتوائم وترتاح أحداها الى الاخرى، بل هما تتناصبان العداء بدلاً من أن تمهد إحداهما السبيل الى الاخرى ولان المصائب والويلات التي أحاطت خلال القرن السابق- قرن التقدم التكنولوجي والاشباح النووية- بكل العالم عموماً وبالقارة الاوروبية خاصة والتي تعتبر مهد الديمقراطية الحديثة- والتي لاتزال تتبناها وتدعو اليها- لم تكن فقط عبارة عن البؤس واليأس الذي أصاب الشعوب المبتلاة، بل كانت عبارة عن الافكار التوتاليتارية التي دعا اليها مختلف الانظمة السياسية.

وبالتالي لم يبق ثمة مجال أمام البشرية، الا أن تتوجه بأنظارها الى ديمقراطية من نوع آخر، أقل مايقال عنها، انها لم تكن بالمستوى المطلوب، بل كانت ديمقراطية تملك مفهوماً مغايراً لذلك المفهوم الاول المبالغ فيه، فأصبحت بذلك تشكل مجموعة الضمانات التي تحاول ان تصون نفسها من وصول بعض القادة الى الحكم أو بقاءهم فيه لمدة طويلة ضد أرادة ورغبة الاكثرية الجماهيرية[٢١١].

لذلك كانت الحاجة تبرز باستمرار الى فكرة ترتبط بمفهوم للديمقراطية، تتوسط مفهوم الديمقراطية بمعناها العام المتمثل في انتخاب سلطة تشريعية والتي تأخذ من الارادة الشعبية العامة مبرراً لوجودها، وبين مفهوم الديمقراطية الخيالية التي تكلم عنها (روسو) ولم يقتنع بها.

فالديمقراطية، اذا أخذناها بمعناها العام والواسع جداً، نجدها تعني طريقة معينة أو أسلوباً محدداً للحياة الاجتماعية، يريد الفرد أن يتخذه في المجتمع، ويعتقد من خلاله أن لديه حرية المشاركة في الفعاليات والنشاطات التي تتم داخل ذلك المجتمع، ولكن اذا أخذت الديمقراطية

(٢١٠) الان تورين، ماهي الديمقراطية، ترجمة حسن قبيسي، الطبعة الاولى، دار الساقي، ١٩٩٥، ص٥.

(٢١١) نفس المصدر أعلاه، ص٦.

بمعناها الاضيق، فهي تعني الفرص التي يمكن أن تتاح للافراد داخل المجتمع للمشاركة بحرية في أتخاذ القرارات التي تمس مجالات حياتهم، ثم يأتي ذلك المعنى المحدد للديمقراطية والذي يقصد به فرصة المواطنين في الدول للمشاركة بحرية في التأثير على القرارات السياسية التي ترتبط وتؤثر على حياتهم الفردية والجماعية[٢١٢].

فكانت الحاجة الى فكرة تدعو الى أكثر من الديمقراطية التقليدية وأقل من الديمقراطية الروسوية، فكانت ثمة فكرة المشاركة السياسية.

حيث تظهر علاقة المشاركة السياسية بحقوق الانسان وحرياته من خلال تناول ماهية مفهوم الديمقراطية التي تحوي كلا المفهومين، المشاركة السياسية وحقوق الانسان وحرياته، فالاستخدام السياسي للديمقراطية استخدام غير واسع يشير الى تلك الترتيبات النظامية التي تؤكد حرية مشاركة أعضاء المجتمع في العملية الخاصة بمراقبة وضبط القوة السياسية العليا، فالشعب في النظام الديمقراطي هو الذي يراقب الحكومة وأعمالها[٢١٣].

فالديمقراطية كما يقول (بوردو) (هي نظام حكم يهدف الى ادخال الحرية في العلاقات السياسية، وهي الصيغة الوحيدة التي تقترح كمرتكز للنظام السياسي لصيانة كرامة الانسان الحر)[٢١٤].

والمشاركة السياسية تعني في أوسع معانيها، حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية وفي أضيق المعاني التي يشملها هذا المفهوم، فأنها تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقدير والضبط بعد صدورها من قبل الحاكم[٢١٥].

وإستناداً الى هذا المعنى لمفهوم المشاركة السياسية، فان المواطنين سوف يشاركون بصورة غير مباشرة في عملية صنع القرارات، وذلك من خلال اجهزة معينة تتوسط العلاقة بينهم وبين الدولة، تلك الاجهزة التي تتجسد في الاحزاب السياسية والاتحادات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتنظيمات والهيئات غير الحزبية.

(٢١٢) د. علي عبدالمعطي محمد ود. محمد علي محمد، المصدر السابق، ص٣٥٨ ومابعدها.

(٢١٣) نفس المصدر أعلاه، ص٣٥٩.

(٢١٤) رعد عبودي بطرس، ازمة المشاركة السياسية (قضية حقوق الانسان في الوطن العربي)، من كتاب (حقوق الانسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، ت٢، ١٩٩٩، ص٤.

(٢١٥) جلال عبدالله معوض، ازمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، (الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي)، من سلسلة كتب المستقبل العربي (٤)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ت١، ١٩٨٣، ص٦٣.

وبهذا المعنى أيضاً، فأن المشاركة السياسية تختلف عن مفهوم آخر مقارب له الى حد معين، الا وهو الاهتمام السياسي في درجة ونوعية الاندماج في الحياة السياسية أو في عملية صنع القرار السياسي، وأن كان المفهومان يتشابهان من حيث التفاعل الذي يحدث كنتيجة طبيعية لهذا الاندماج بين الفرد وبين مشاركته في الحياة السياسية.

فالاهتمام هو مفهوم في اقصى الدرجات التي يمكن له الوصول اليها يعني عدم السلبية تجاه عملية صنع القرار السياسي أي عدم المبالاة في الاندماج في الحياة السياسية والاجتماعية، بحيث يشعر المواطن أن الدولة وماتعنيها والشؤون العامة للشعب والامة والقرارات السياسية التي تتخذها الفئة الحاكمة في الدولة ترتبط ارتباطاً مصيرياً بحياته ووجوده الذاتي.

وسواء إدى هذا الاهتمام بالحياة السياسية أو بعملية صنع القرارات السياسية الى نوع محدد من إستخدام حق معين من الحقوق في عملية اتخاذ القرار السياسي أو لم يؤدي الى تلك النتيجة، بل كان مجرد إهتمام على هامش الحياة السياسية، فمن الواضح ان الاهتمام يظل بحد ذاته مفهوماً مستقلاً ومتميزاً عن مفهوم المشاركة السياسية.

فالتفاعل الذي ينتج عن كلا المفهومين، يعني تجاوب المواطن أو حساسيته تجاه صنع القرار السياسي، أي عدم بلادته السياسية تجاه تلك العملية، بحيث يكون المواطن جزءاً مكملاً لوجود النظام السياسي.

فالتفاعل يشكل عاملاً مشتركاً لمفهومي الاهتمام والمشاركة السياسية وان كان يختلف في درجة حدوثه في المفهومين.

فالاهتمام حقيقة ذاتية تنبع من شخصية المواطن دونما علاقة بموقف النظام السياسي من هذا الاهتمام، أما المشاركة السياسية فانها أجراء نظامي يسمح بها الهيكل السياسي القائم وتحكمها النصوص الواردة في الدستور والقوانين والتعليمات الخاصة بكل دولة[٢١٦].

أما التفاعل، فأنه نتيجة لاي منهما من حيث العلاقة التي تربط وجود الفرد بوجود الدولة، فالمشاركة السياسية، بهذا المعنى تشكل أهم عناصر المفهوم الديمقراطي للممارسة السياسية وتمثلها كقيمة عليا، أما العناصر الاخرى للديمقراطية، فهي تعدد الارادات في عملية صنع القرارات، انتشار وتوزيع السلطة، التوازن بين القوى السياسية والاجتماعية-الاقتصادية[٢١٧].

(٢١٦) صبحي محرم وعمر وصفي عقيلي، المشاركة الشعبية في الحكم المحلي، بحث صادر عن مركز البحوث الادارية للمنظمة العربية للعلوم الادارية التابعة لجامعة الدول العربية، مطبعة اطلس، القاهرة، ت١ /١٩٧٤، ص١٧.

(٢١٧) جلال عبدالله معوض، المصدر السابق، ص٦٤.

ويمكن القول عموماً ان عملية المشاركة السياسية بمعناها الواسع تتضمن مباديء معينة هي:

١- ان عملية المشاركة السياسية لايمكن حصرها ضمن أبعاد ثنائية ضيقة، أي بمعنى آخر، لايمكن تضييقها ضمن إحداثيات ذات بعدين ثابتين، مكونة بذلك مشاركة سطحية لا تمتلك عمقاً سياسياً بعيد المدى بين مختلف الفئات والطبقات التي تكون المجتمع الواحد، بغض النظر عن العلاقة المتينة التي يمكن أن تربط مابين الثقافة والسياسة، وبالتالي بين المثقفين ودورهم الاكبر في خلق وادارة العملية السياسية، اذا أخذنا بنظر الاعتبار تلك المقولة التي تنص على أن جميع البشر مثقفون، من حيث أن كل أفراد المجتمع يتأملون بطريقة أو أخرى في أسلوب حياتهم الاجتماعية بما فيها الحياة السياسية وكيفية معالجتها(٢١٨).

أي أن اتخاذ القرار السياسي وصنعه من أجل وضع تخطيط شامل للتنمية السياسية والاجتماعية -الاقتصادية، لايجب أن تقتصر على صفوة مختارة من الشعب، تمارس عملية صنع القرار السياسي لوحدها دون مشاركة الفئات الواسعة الاخرى التي تكون القاعدة الاساسية العريضة للمجتمع وأن يعكس التخطيط بالتالي صورة واضحة لإحتياجات الناس عموماً.

٢- أن عملية المشاركة السياسية يجب أن تتضمن تلك العملية بمعناها الضيق أيضاً أي عملية الضبط والرقابة بجانب تبادل الآراء بين القاعدة والقمة وفقاً للمباديء المثبتة في الدساتير والقوانين المرعية(٢١٩). فقضية الضبط والرقابة والمشاركة في اتخاذ القرارات في الدولة الديمقراطية هي القضية التي تربط الفرد بالدولة، أي القضية التي تربط الشعب بالدولة، اذ أن رقابة الشعب على الدولة، حتى اذا حاولت الدولة التملص منها، تكون مسجلة في مباديء الكيان السياسي وبنائه وتكوينه الدستوري(٢٢٠).

وبذلك تكون لدى متناول الشعب وسائله النظامية الدستورية (القانونية) لممارسة رقابته واشرافه على الدولة والهيئات الحكومية المختلفة التي تتكون منها تلك الدولة، من حيث اختيار الاشخاص الذين سوف يمثلونه في فترات معينة تحددها القوانين النافذة في الدولة، وكذلك وان كان ذلك بصورة مباشرة في أحيان قليلة وبصورة غير مباشرة في أحيان أكثر، يبرز دور الشعب في اختيار موظفي الجهاز الاداري.

(٢١٨) توم بوتومور، علم الاجتماع السياسي، ترجمة د. وميض نظمي، الطبعة الاولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦، ص١٥٤.

(٢١٩) د. عبدالهادي الجوهري، المصدر السابق، ص٧٦.

(٢٢٠) جاك ماريتان، الفرد والدولة، ترجمة عبدالله امين، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٢، ص٨٤.

ومن الممكن القول، من ناحية اخرى، أن وسائل الصحافة والاذاعة هي طرق اخرى للتعبير عن الرأي العام، اذا كانت هذه حرة، وإن يكن استعمال الشعب لهذه الوسائل بصورة غير مباشرة.

ومن جهة أخرى، هناك وسائل الضغط وبعض الوسائل الاخرى التي لم ينص عليها القانون تستطيع بواسطتها أجزاء خاصة في الكيان السياسي أن تؤثر على الهيئات الحكومية، وثمة وسائل الاثارة السياسية والضغط السياسي والدعاية السياسية التي قد يلجأ اليها في فترات حرجة معينة قسم من المواطنين الذين يعتبرون أنفسهم حاملي لواء الشعب والمدافعين عن حقوقه وحرياته، حيث بالامكان تسمية هذه الاساليب بالوسائل المادية في الصراع السياسي(٢٢١).

وهكذا نجد ان عملية المشاركة السياسية وبالتالي الاندماج السياسي للفئات المختلفة للشعب يشكل وظيفة مهمة من الوظائف التي يمكن للقانون أن يسمح بواسطتها للشعب أن يمارس دوره في صنع القرارات السياسية العامة أو أن يمارس الرقابة والاشراف على أعمال ونشاطات الهيئات الحكومية في الدولة، مكونة بذلك أحدى الدعائم الهامة في خلق المجتمع الديمقراطي السليم أو كما يقول (توكفيل): (في الحقيقة، أن من الصعب أن نتصور كيف يستطيع الافراد الذين تخلوا كلياً عن عادة الحكم الذاتي أن يفلحوا في اختيارهم لأولئك الذين سوف يحكمونهم، ولن يكون هناك أبداً من يعتقد، انه يمكن أن تنبثق حكومة متحررة رشيدة فعالة من إنتخابات شعب مسكين)(٢٢٢).

٣-٢-٧ التنظيم

تأريخياً ومنذ زمن ليس بالقريب، تحدد طريق خاص ومعين لكل من الدولة والقانون، بحيث

(٢٢١) بهذا المعنى انظر:

- القاضي وليم. ا و.دوكلاص، الحرية في ظل القانون، ترجمة د. ابراهيم اسماعيل الوهب، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٢، ص ص ٢٧-٣١.
- د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، جروس بريس، طرابلس، لبنان، بدون سنة طبع، ص ص ١٧٩-١٨٨.
- د. حميدة سميسم، نظرية الرأي العام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢، ص ص٢٧٣-٢٨٦.
- جورج حواتمه، دور الاعلام في الديمقراطية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الاردنية، عمان، ١٩٩٥، ص ٣-١.

(٢٢٢) جاك ماريتان، المصدر السابق، ص ٨٦.

أصبح من الصعب جداً التوحيد بينهما، وفي هذه الحالة المعقدة والشائكة فإن علم الدولة (Staatswissenschaft)، وعلم القانون (Rechtswissenschaft)، يجب عليهما أن يتحملا نتائج ذلك وأن يتصرفا وفقاً لهذا التفريق وعدم المزج(٢٢٣).

وهذا يشكل خلاصة الموقف الكلاسيكي والتقليدي، فيما يتعلق بتحديد علاقات القانون بالدولة، من حيث أنهما يكونان ظاهرتين أجتماعيتين ذات طبيعتين غير متماثلتين، على الرغم مما بينهما من علاقات وروابط حميمة وقوية، وكذلك على الرغم من وجود مجابهة شديدة لهذا الاتجاه من جانب مدرسة من القانونيين والذي يقوم على رأسها الفقيه النمساوي (هانز كلسن)، حيث يشكل القانون والدولة، من وجهة نظر هذه المدرسة والمفكر القانوني النمساوي كلاً واحداً لايمكن له أن يتجزأ.

وذلك، انطلاقاً من التعريف التقليدي الذي أعطي للدولة كونها تجمعاً بشرياً مقيماً على أرض محددة وخاضعاً لنظام قانوني معين.

فمجرد التفكير في كون الدولة ظاهرة مستقلة، يدل على وجوب اعتبارها تنظيماً معيناً يملك خصائص داخلية خاصة به، أي ما يعني نظاماً قانونياً تخضع له الناس الذين يعيشون على تلك البقعة المحددة من الارض في العلاقات التي تنشأ بينهم.

فالدولة في مفهوم (كلسن) ليست الا مجموعة منسقة ومترابطة من القواعد القانونية، أنها في واقع الامر بالنسبة له مجرد تناسق الشرائع.

حيث في مثل هذا الوضع، حين تذوب شخصية الدولة الذاتية في مجموعة القواعد القانونية التي تسنها لادارة شؤونها وشؤون الناس الذين يأتمرون بأوامرها، في هذه الحالة تنتفي مسألة العلاقات بين الدولة والقانون، لان المعنيين يندمجان فتصبح الدولة عبارة عن مجرد شرعية النظام القانوني لا أكثر ولا أقل(٢٢٤).

ولكن، وكما يقول الاستاذ (هوريو) فأن المزج بين القانون والدولة الذي توصل اليه الاستاذ (كلسن)، عن طريق المنطق الظاهري الذي يستند اليه غالباً في دراساته، لايمكن له أن يحدث إلا بعد محاولة احداث تشويه صارم لمفهومي الدولة والقانون بشكل اعتباطي ودونما أساس علمي.

(٢٢٣) د. شيرزاد احمد النجار، في عرضه لكتاب العدالة الديمقراطية، للمؤلف يورك باول فولر، بحث منشور في مجلة كاروان الاكاديمي، العدد (١)، الصادرة عن وزارة الثقافة لاقليم كوردستان العراق، اربيل، ١٩٩٧، ص١٩١

(٢٢٤) أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الاول، ترجمة علي مقلد وآخرون، الطبعة الثانية، دار الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧، ص١٤١

فهو يؤكد، بأنه الى جانب وجود القواعد القانونية، بل فوق تلك القواعد القانونية التي لاتشكل في حقيقتها سوى إحدى الوسائل المعينة التي تستند اليها الدولة في إدارة وتنظيم شؤونها، تكمن الاهداف والغايات التي تسعى الى تحقيقها الدولة.

فالدولة في واقعها المعقد وغير البسيط، هي قبل كل شيء، مشروع قائم على التراضي، إنها مشروع حكم أمة عن طريق أقامة مايسميها (هوريو) بالقضية العامة، هذا المشروع القائم على القضية العامة يحاول أن يصون سلوك ونشاطات الافراد والجماعات.

ان هذا النوع من الحماية الذي تؤمنه الدولة وتحرص على أقامته، يتم ولاشك، في معظمه عن طريق عمليات التنظيم.

والقانون من ناحية ثانية، لايمكن له أن يفنى ويتلاشى داخل مفهوم الدولة، حتى ولو أخذنا هذا التعبير، أو هذا الاضمحلال الذي من المتصور حدوثه داخل الدولة بمعنى أو بحجة التنظيم الاجتماعي، استناداً الى الواقع الذي يقرر أن الدولة ليست التنظيم الاجتماعي الوحيد الذي توجد فيه القواعد القانونية.

فالكنيسة الكاثوليكية لها قانونها الخاص هو القانون الكنسي، والتكتلات الحرفية وبالاخص النقابات وكذلك المنظمات والهيئات غير الرسمية الاخرى لها قانونها الخاص الذي وجدت الدول نفسها مضطرة الى الاعتراف به والعمل بموجبه في الحالات الضرورية(٢٢٥).

كذلك، ونظراً للخاصية الاجتماعية التي تتمتع بها القواعد القانونية، كونها قواعد سلوك اجتماعية، فأن التأريخ وحوادثه يدلانا على أن العديد من تلك القواعد القانونية إنما ظهرت وانبثقت أصلاً من تلك الخاصية التي تمتلكها تلك القواعد، أي نتيجة للعلاقات التي نشأت بين الجماعات البشرية، أي الروابط التي تكونت بين جماعة وجماعة أو بين الافراد الذين كونوا جماعة واحدة.

(٢٢٥) حول دور النقابات والهيئات الاجتماعية الاخرى في الحياة الاجتماعية وعلاقتها بالسلطة السياسية انظر:

- جون كينيث غالبريث، الدولة الصناعية الحديثة، ترجمة يحيى علي أديب، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، ١٩٧٢، ص ص٣٩٢-٣٠٤
- الياس البواري، تأريخ الحركة العمالية والنقابية في لبنان، الجزء الاول، دار الفارابي، بيروت، ١٩٨٠، ص ص١٦-٢٩
- محمد مسعود العجمي، الحركة العمالية والنقابية في الكويت، الطبعة الاولى، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٢، ص ص ١٥-٢٨
- د. سليمان محمد النخيلي، الحركة العمالية في مصر وموقف الصحافة والسلطات المصرية منها، الطبعة الاولى، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ١٩٦٥

فقبل نشوء الدول قديماً، وفي التجمعات البشرية التي كانت موجودة قبل وجود هذه الدول، والتي كانت تكون القبائل والعشائر، كانت توجد دائماً علاقات وقواعد قانونية وعرفية متعارف عليها تنظم تلك العلاقات التي تنشأ بين الافراد الذين يكونون وحدات للاتصال وتبادل المصالح في تلك التجمعات.

وبالتالي فقد تكونت بمناسبة التغييرات والاتصالات الاجتماعية التي كانت تأخذ مكانها في تلك الجماعات، علاقات أجتماعية كمناسبة الزواج وتكوين الاسرة وكذلك بمناسبة الجرائم التي كانت ترتكب داخل وخارج الجماعة، ولكن خارج أعرافها وتقاليدها دائماً.

هذه العلاقات التي تكونت قبل نشوء الدول، أصبحت تشكل فيما بعد أساساً لما يسمى بالحق العام، بعد أن ذابت تلك التنظيمات والتجمعات البشرية داخل الوجود الموحد للدولة(٢٢٦).

يضاف الى ذلك، أن ظاهرة التكوين الاعتيادي والسير الطبيعي للقانون، التي ماتزال ظاهرة حية ومستمرة لحد اليوم، وحتى في البلدان التي لايسمح نظامها القانوني بأي مجال للعرف والعادة، كالدول التي لاتعترف الا بالتشريع كمصدر وحيد للقانون، تعود هي أيضاً الى الخاصية الاجتماعية التي تشكل أساس القواعد القانونية، ولاتتعلق الى حد بعيد بالتنظيم المتعلق بالدولة(٢٢٧).

وهكذا، نجد أنه مهما صعدنا في التأريخ نجد الانسان يعيش في مجتمع، ومن بين شواهد المجتمعات المنقرضة، نجد دائماً آثاراً قانونية.

فالالواح الاشورية والكلدانية التي تشكل مستندات مكتوبة، هي من جملة الاشياء القديمة جداً التي استطعنا الحصول عليها ومعرفتها، والتي حفظت نصوصاً عديدة تتعلق بعقود البيع والقرض وغير ذلك من العقود بأعتبارها وسائل قانونية معترف بها في التعامل الجماعي.

وقانون (حمورابي)، الذي يعود تأريخه الى ما قبل ألفي عام من ميلاد السيد المسيح، ليس

(٢٢٦) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:
- د. أحمد أبو الوفا، تأريخ النظم القانونية وتطورها، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ص١٧-٢.
- د. عبدالفتاح ساير داير، تأريخ القانون العام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ص ٦-٢.
- د. عبدالمجيد محمد الحفناوي، تأريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٣، ص ص٤٧-٥١.

(٢٢٧) اندريه هوريو، المصدر السابق، ص١٤١ ومابعدها.

إلا تقنيناً عالياً للعلاقات القانونية السائدة في عصر ذلك الملك(٢٢٨).

وفي عصرنا الحاضر، وفي كل مرة نجد فيها أناساً ينظمون العلاقات التي تنشأ فيما بينهم، تظهر كنتيجة طبيعية لذلك التجمع قواعد قانونية، غايتها الاساس محاولة تنظيم سير العمل في ذلك التجمع.

فظهور النقابات والمنظمات والهيئات الاجتماعية الاخرى، وكما أسلفنا من قبل، أدى الى ظهور قواعد قانونية خاصة بسير العمل وتنظيمه داخل تلك التنظيمات الاجتماعية وهي قواعد أصبحت الدول مجبرة على الاعتراف بها.

وكذلك فإن وجود المجتمع الدولي، خلق حاجة طبيعية لايجاد قواعد قانونية لتنظيم العلاقات التي تنشأ بين تلك الدول، على الرغم من إختلاف الفقهاء حول الاساس الذي تستمد منه تلك القواعد القانونية قوتها الملزمة، سواء كانت هذه القواعد تستمد أساس تلك القوة من إرادة الدولة الذاتية سواء كانت منفردة أم مجتمعة، أم كانت قوتها الالزامية تكمن في عوامل موضوعية مادية مستقلة عن ألارادة الانسانية، أم كانت تستمد قوتها الالزامية للترابط الموجود مابين تلك العلاقات والتأثير الذي يمكن أن يمارسه النظام الاقتصادي العالمي على تلك العلاقات(٢٢٩).

ومن الجدير بالذكر، أن النشاطات الجماهيرية الواسعة التي يشهدها عالمنا المعاصر، قد أثرت تأثيراً لايمكن انكاره في أيجاد قواعد لتنظيم هذه النشاطات من قبل المهتمين بممارستها، وهي قواعد لايمكن للدول المعاصرة الا أن تعترف بها ولو ضمناً، من ذلك ما تنص عليه المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، عندما تتكلم عن استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة في الجرائم:

(ويعتبر استعمالاً للحق أعمال العنف التي تقع أثناء الالعاب الرياضية، متى كانت قواعد اللعب قد روعيت).

(٢٢٨) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:
- د. عبدالسلام الترمانيني، تأريخ النظم والشرائع، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٥، ص ص ٥. - ٦٤.
- د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٧٧، ص ص١٥٧-١٨٨.
- د. شفيق شحاته، التأريخ العام للقانون، مكتبة سيد عبدالله وهبه، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٣ ومابعدها

(٢٢٩) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠١، ص٩ ومابعدها.

فالاساس الذي يقوم عليه انتفاء المسؤولية الجرمية هنا، هو الاباحة القانونية لهذه الالعاب، أي أن تكون اللعبة معترفاً بها، وهي تكون كذلك اذا كانت شائعة بصورة عامة أو خاصة، أي اعتراف المشرع الضمني بممارسة هذه الالعاب وكذلك إعترافه بالقواعد التي وضعت لممارستها[٢٣٠].

وكذلك فأن تطور المجتمع الاوروبي، أدى الى قيام قانون أقليمي خاص به، وكذلك وعلى نفس النسق، ما تحاول فعله الدول الافريقية في الفترة الاخيرة من خلق اتحاد قاري خاص بها.

وإذن، نستطيع قبول كلمة المشرعين الرومان أنه في كل مرة يوجد فيها مجتمع بشري، تتجلى ظاهرة التشريع كاملة[٢٣١].

ومع ذلك، فأن الفصل بين الدولة والقانون لايمكن له أن يكون مطلقاً أو أبدياً، وهذا يعني، وكما يقول المفكر القانوني- السياسي الفرنسي (جورج بوردو) عدم إمكان الفصل بين علم القانون وعلم الدولة أي علم السياسة (Politikwissenschaft) بالمفهوم الحديث، وتحديد مجالاتهما تحديداً مادياً وقسرياً بحيث يؤدي الى ذلك الانفصال المزعوم وغير الصحيح دائماً[٢٣٢].

فالدولة هي ذلك الجزء من الكيان السياسي الذي يعنى بصورة خاصة بسيادة القانون وتقدم الحياة العامة والنظام العام وتصريف الشؤون العامة.

أي أن الدولة تكون جزءاً معيناً يتجسد أختصاصه في صالح الجماعة، وهي ليست فرداً أو هيئة أفراد، بل مجموعة مؤسسة مركبة كجهاز آلي على قمة المجتمع، وهي آلة صنعها الانسان وبناها وتستخدم فيها عقول وطاقات البشر[٢٣٣].

وحينما نقول أن الدولة هي الجزء الاعلى من الكيان السياسي، نعني بذلك أنها أرقى من ألاجزاء الاجتماعية الاخرى في هذا الكيان، ولكن هذا لايعني أنها أرقى من الكيان السياسي ذاته، فالجزء في حد ذاته أدنى منزلة من الكل، ولذا فأن الدولة أدنى منزلة من الكيان السياسي ككل، وهي في خدمته ككل أيضاً[٢٣٤]، وإن كان ذلك ليس صحيحاً دائماً.

(٢٣٠) د. علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص ٢٦٦

(٢٣١) اندريه هوريو، المصدر السابق، ص١٣٨

(٢٣٢) د. شيرزاد أحمد النجار، العدالة الديمقراطية، المصدر السابق، ص١٩١

(٢٣٣) جاك ماريتان، المصدر السابق، ص٣.

(٢٣٤) نفس المصدر أعلاه ص٣١

فالدولة في واقع الامر، هو تمييز بين الحكام والمحكومين، بين الحكام الذين يقبضون على السلطة العليا في الدولة، تلك السلطة التي تعتبر عليا بحكم كونها تخضع لها بقية السلطات الموجودة في الدولة والتي تمارسها الفئات الاجتماعية الاخرى ضمن تكويناتها الخاصة، ولكنها في ممارستها للسلطة تبقى خاضعة لتلك السلطة التي لاتفوقها سلطة أخرى والتي تمثل سلطة الدولة.

والدولة بهذا المعنى سلطة يقبض عليها فرد أو فئة أو أغلبية، حسب طبيعة النظام السياسي الحاكم في الدولة، ويمكن كذلك لهذه العناصر القابضة على السلطة أن تتعايش مع بعضها البعض، وعند هذه الحالة فإن السلطة تنظم نفسها أو تنظم العلاقة التي تنشأ بين العناصر القابضة على السلطة لكي تستطيع بالتالي ممارستها.

وطريقة ممارسة السلطة وتحديد العلاقة بين القابضين على السلطة وبينهم وبين المحكومين، تكون في حد ذاتها شكل النظام السياسي في بلد معين وضمن زمن معين لممارسة تلك السلطة.

فالدولة بهذا المعنى وبهذا المنظور هي نظام سياسي، هي سلطة تمارس بطريقة معينة ووفق صيغة معينة[٢٣٥].

ولكن هنا يثار التساؤل المشروع، هل أن الدولة تشكل نظاماً سياسياً فقط؟ بتعبير آخر، هل أن الدولة في ممارستها للسلطة السياسية تكتفي بوجود النظام السياسي فقط دون وجود عناصر أو عوامل أخرى مساعدة في تلك الممارسة؟

مما لاشك فيه، أنه ومن أجل امكانية ممارسة السلطة من قبل القابضين عليها والذين يشكلون الدولة في معناها المحدد، تلجأ الدولة أو القابضين على السلطة فيها بتعبير أدق، الى وسائل عديدة لتنظيم أمورها وشؤونها، من هذه الوسائل القواعد القانونية التي تضعها السلطة الحاكمة من أجل اتباعها من قبلها ومن قبل الفئات الاجتماعية الاخرى الذين يشكلون الاغلبية المحكومة في المجتمع.

فبهذه الوسيلة العقلانية تستطيع الدولة أن تؤثر في سلوك الافراد والمواطنين دون حاجة اللجوء الى قوة الارغام والاكراه المادية الاّ عندما تقتضي الضرورة اللجوء الى مثل هذا الاستخدام.

فالنتيجة المنطقية لمثل هذه الحالة، وجود تلازم مصيري بين السلطة، أي بين طريقة ممارسة السلطة والقانون، فالقانون يضعه الحكام لتنظيم حياة الجماعة وتطويرها.

(٢٣٥) د. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية، المصدر السابق، ص ٣٤ ومابعدها.

ولكن للسلطة أو بعبارة أدق، للحكام القابضين على السلطة، رؤى ووجهات نظر خاصة وأختيار وفلسفة معينين في تصورهم لكيفية ممارسة السلطة وتسيير شؤون الدولة.

ولذلك، فأن وضع القواعد القانونية، بمعنى إقامة النظام القانوني تكون بمثابة ترجمة وانعكاس لرؤى وفلسفة سياسية معينة تؤمن بها الفئة القابضة على السلطة، وأن القانون هو اختيار سياسي، فالدولة عبارة عن سلطة والسلطة تصنع القانون، فلا دولة بدون سلطة ولا دولة بدون نظام قانوني تسير بموجبه تنظيم أمور الدولة.

فالدولة، بتعبير آخر هي سلطة وقانون، أي نظام سياسي ونظام قانوني، فلا يمكن في الحقيقة الفصل بين النظام القانوني والنظام السياسي، فهما يشكلان بحد ذاتهما مظهرين أو شكلين لحقيقة ثابتة واحدة، وهي وجود الدولة، فلا دولة بدون نظام سياسي ولادولة بدون نظام قانوني والعلاقات بينهما عضوية، وهما يشكلان طرفي المعادلة التي تسمى بالدولة(٢٣٦).

ولهذا فأن على القانون والدولة، وفي اطار المفهوم العقلاني، أن تجعلا الحياة الانسانية موضعاً للمزيد من الرعاية والاهتمام وبالتالي المحاولة لتنظيمها بشكل يؤدي الى التعرف على إحتياجات الحياة الانسانية وبذل الجهود لتلبية هذه الاحتياجات، وبهذه الطريقة العقلانية فأنه يمكن انقاذ الحياة الانسانية من مختلف الظواهر السلبية التي من الممكن أن تصيب الافراد داخل مجتمعاتهم، كالاغتراب والفساد وبروز القوة غير المنتظمة في داخل المجتمع والدولة(٢٣٧).

ان الوصول الى هذه الحالة أو الى وضع مايجب ان يكون (Sollen) يثير مسألة مهمة تدور حول دور ووظيفة الدستور ذات المحتوى الديمقراطي في المجتمع والدولة لحل المشاكل الانسانية السياسية(٢٣٨).

فالمعروف انه (غالباً ما تثبت السمات الاساسية أو فلسفة الانظمة السياسية في الدستور، فمن الدستور يمكن أن نعرف الى حد كبير تحت أي نظام يعيش بلد ما)(٢٣٩)، فهذا الاستناد الى الدستور لامكانية معرفة تحت أي نظام سياسي يعيش بلد ما، قد أدى بجانب من الفقة الى المرادفة بين النظم السياسية والقانون الدستوري فاعتبر ان النظام السياسي لبلد من البلدان، يقصد به نظام الحكم فيها وهو الذي يتناول شرحه العلم الذي يختص بدراسة القانون الدستوري.

(٢٣٦) نفس المصدر أعلاه، ص١٣٦ ومابعدها

(٢٣٧) د. شيرزاد احمد النجار، العدالة الديمقراطية، المصدر السابق، ص١٩٢

(٢٣٨) نفس المصدر أعلاه، نفس الصفحة

(٢٣٩) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية العراقية، بغداد، ١٩٦٦، ص٢١

وعلى ذلك، فان النظم السياسية وحسب هذا الرأي الذي أبداه هذا الجانب من الفقه عبارة عن نظم الحكم التي يتناول بيانها القانون الدستوري(٢٤٠).

اضافة الى وجود هذا الرأي فان جانباً من الفقه قد لاحظ عدم تطابق مدلول القانون الدستوري مع مدلول النظم السياسية، ذلك ان النظم السياسية- وتبعاً لهذا الرأي- تتعدى حدود نظام الحكم في الدولة، فهي أوسع مدى من مدلول القانون الدستوري(٢٤١).

ولكن، على الرغم من وجود هذه الآراء والرأي الذي يفصل بين مدلولي هذين المفهومين، النظام السياسي والقانون الدستوري، فان الظاهرة العامة التي لا يمكن انكارها وعدم الاعتراف بها، هو اشتراك الدول في أمتلاكها لدساتير تعكس الى حد بعيد فلسفة واتجاه النظم السياسية السائدة فيها، مرتبطة بمكان وزمان وجود تلك النظم.

فقد اكتشف الفلاسفة والمفكرون الغربيون، من قواعد الحضارة الغربية والتي كانت تشكل مزيجاً من الفكر الاغريقي ـ الروماني، أن التوازن يشكل العماد الرئيسي لهذا المزيج، فإذا كانت الدساتير الاغريقية والرومانية قد افتقدت طرفاً من اطراف التنظيم السياسي وهو افراد الشعب الذين يكونونه فان الدساتير التي صدرت في المرحلة التي سميت بالكلاسيكية جاءت لتكمل ما لم تذكره تلك الدساتير القديمة، وبذلك فقد احتوت دساتير نهاية القرن الثامن عشر على الفكرة العامة التي تمثلت في فكرة التوازن بصورة حاولت فيها الا تتناسى المادة التي يبنى عليها الحكم بصورة عامة الا وهي الفرد وحقوقه(٢٤٢).

فالدستور هو مجموعة القواعد التي تحدد سلطات الطبقة الحاكمة وتقيّد من امتيازاتها أثناء ممارستها لهذه السلطات وبالدرجة التي تقر بها للافراد بحقوقهم وحرياتهم(٢٤٣).

وكإجراء سياسي، فالدستور هو مجموعة القواعد التي تقيم المساواة بين اعضاء الدولة، وهذا المعنى للدستور في مدلوله الوظيفي يتعارض مع مدلوله القانوني والتأريخي والفلسفي(٢٤٤).

فكل نشاط اجتماعي يخضع في حالة ممارسته لقاعدة او لقواعدة معينة تحدد السلوك الواجب اتباعه أثناء ممارسة النشاط، فليس من الممكن التصور، ان بالامكان ان يفلت النشاط

(٢٤٠) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧١، ص٩.

(٢٤١) نفس المصدر أعلاه، نفس الصفحة.

(٢٤٢) د. حسان محمد شفيق، المصدر السابق، ص٤.

(٢٤٣) د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص٧.

(٢٤٤) نفس المصدر أعلاه، نفس الصفحة.

الذي يمارس داخل الدولة من مثل هذه القواعد، الا في حال مخالفتها لتلك القواعد بصورة استثنائية.

فالنشاطات التي يمارسها الافراد في علاقتهم اليومية المستمرة تخضع لقواعد معينة، هي القواعد التي تنظم هذه النشاطات وتحدد السلوك الواجب اتباعه، والوكلاء الذين يحددهم هؤلاء الافراد والذين يمثلون الشعب، يخضعون كذلك في ممارستهم لنشاطاتهم لقواعد معينة، وكذلك فأن النشاط الذي يقوم به الحكام في ممارستهم للسلطة السياسية في الدولة يخضع هو الاخر لقواعد معينة تحدد هذا النشاط وتبين المدى الذي من الممكن ان يمتد اليه هذا النشاط في ممارسة السلطة(٢٤٥).

فهذه القواعد التي تنظم نشاط الحكام أي طريقة ممارستهم للسلطة السياسية، هي القواعد الدستورية أي القواعد القانونية التي يتضمنها الدستور، أي بتعبير آخر، ان القواعد القانونية التي ينص عليها الدستور، تعلو بحكم طبيعتها على الحكام لأنهم في ممارستهم للسلطة يجب عليهم الخضوع لتلك القواعد.

وكذلك، فأن الدستور يجب أن يعلو على مايضعه الحكام من قواعد قانونية عند ممارسة السلطة أو بمناسبة تنظيم ممارستهم للسلطة، (حيث أن ممارسة السلطة تتم في الغالب، عن طريق وضع قواعد قانونية تنظم نشاط الافراد والوكلاء في الدولة)(٢٤٦).

وهكذا، يلاحظ ان دراسة النظم السياسية أو بالاحرى دراسة المؤسسات السياسية لا تقتصر كالدستور على القواعد القانونية التي تنظم ممارسة السلطة السياسية، فهي تشمل بالاضافة الى ذلك، القواعد الاجتماعية والقوانين التي تنظم السلوك الاجتماعي.

فهذه الدراسة تشمل من جهة الاعضاء العليا في الدولة، ومن جهة ثانية المنظمات والاشخاص الذين يتدخلون في الحياة السياسية ولم ينص القانون الدستوري على وجودهم(٢٤٧).

هذا التفريق بين علمي القانون الدستوري والمؤسسات السياسية خلق الانطباع الخاص بأن موضوع كل منهما هو بالضرورة متميز عن الآخر.

وعلى الرغم من ذلك، فان البروفسور (دوفرجيه) يرى في القانون الدستوري المظهر القانوني

(٢٤٥) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدستور، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١،ص١٢ ومابعدها

(٢٤٦) نفس المصدر أعلاه، ص١٣

(٢٤٧) د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص١.

للنظم السياسية(٢٤٨)، ونظراً لما تمارسه الدولة من أثر على تكوين القانون وتطبيقه، فأن اخضاعها لمستلزمات القواعد القانونية بالذات لم يكن أمراً سهلاً، فقد زعموا كثيراً ولمدة طويلة بأن صاحب السلطان، الامير، الملك، الخليفة هو فوق القانون ومتحرر من أي التزام بالقوانين، ويستطيع عند الحاجة وعند الرغبة تحرير الآخرين منه.

ولكن الاقرار التدريجي بوجوب الخضوع للنظام الدستوري وعدم اللجوء الى خرقه ادى الى ترك هذه التعاليم والتقاليد الموروثة وان لم يكن ذلك في كل مكان وزمان(٢٤٩).

ولكن هذا التطور الذي شهده هذا النظام مر بمراحل طويلة، بالاضافة الى أن الاقرار بحقيقة هذا التطور لم يتم الا ضمن موافقة الدولة.

وفي الوقت الحاضر، تعتبر الدولة في مجمل نشاطاتها محدودةً بالقانون، ماعدا الاستثناءات بالطبع، وحيث وكما يقول الاستاذ (هوريو) بأنه يجب الاعتراف بأن التحديد الذي تخضع له الدولة هو تحديد ترضى به الدولة، وبشكل من الاشكال، تريد ذلك التحديد بمحض ارادتها، أي وبحسب التحديد القانوني الكلاسيكي هو تحديد ذاتي إرادي.

ولكن الواقع، أن الدولة باتخاذها الحيطة ضد نفسها وباقامتها الحواجز والموانع في طريق استقلالها وحريتها في التصرف غير قانوني، استطاعت ان تخضع نفسها للقواعد القانونية التي سنتها هي أو صادقت عليها، وبحسب التعبير القانوني الصحيح يمكن التعبير عن هذا الموقف بأنه تحديد ذاتي وموضوعي.

فمن هذه الزاوية بالذات، يمكن اعتبار تطور النظام الدستوري في مجمل مبادئه وقواعده، وكأنه تعبير عن الجهود والمحاولات التي قامت بها مختلف الدول من أجل الخضوع للقانون وسيادته(٢٥٠).

(٢٤٨) نفس المصدر أعلاه، نفس الصفحة

(٢٤٩) اندريه هوريو، المصدر السابق، ص١٤٦

(٢٥٠) نفس المصدر أعلاه، ص١٤٧ ومابعده.

٤- الاستنتاجات

في هذه الدراسة التي تركزت على الوظيفة السياسية التي يقوم بها القانون، حاولنا تسليط الضوء بقدر الامكان على عدد من الوظائف التي يمكن للقانون القيام بها من خلال محاولة النظام السياسي السائد في مجتمع معين و في فترة زمنية معينة، أن يجعل من القانون وسيلة ممكنة الاستخدام في سبيل تثبيت وجوده وممارسته للسلطة السياسية على نحو يجعل من القانون الاداة الاكثر مرونة والاكثر قابلية على الاستجابة لمتطلبات تلك الممارسة وبالتالي يكون أفضل تجاوباً لخلق نوع من التوازن والاستقرار لوجود النظام السياسي وبالتالي تحقيق شرعيته واستمراره.

لقد تبين لنا من خلال الدراسة ما يأتي:

١- وجود وظيفة سياسية للقانون، أو بصورة أدق وجود وظائف سياسية للقانون، اضافة الى الوظيفة الرئيسية له والمتمثلة بتنظيم النشاطات والفعاليات التي تستند في وجودها على وجود القانون، أي بمعنى آخر، فأنه بالأضافة الى الوظيفة الاجتماعية التي يقوم بها القانون، والتي تعتبر هي الوظيفة الاساسية للقانون، في نظر معظم المفكرين والعلماء المشتغلين في شتى فروع المعرفة الانسانية، من حيث قيام القانون بتنظيم العلاقات الانسانية التي تنشأ مابين الاشخاص الذين يكونون عناصر مجتمع بشري معين ومحدد، فأنه اضافة الى هذه الوظيفة، فثمة وظيفة أخرى هي الوظيفة السياسية للقانون، إنطلاقاً من المفهوم الذي يمكن اعطاءه للتعبير عن الوظيفة السياسية، بأعتبارها الافعال والنشاطات التي يستند النظام السياسي في القيام بها عن طريق ممارسة السلطة السياسية على وجود القانون، وان أي تغيير في تلك النشاطات والفعاليات، سواء كان سلبياً أم ايجابياً، سوف يؤثر بالتالي على مجمل وجود وشكل النظام السياسي بنفس الاتجاه الايجابي أو السلبي. هذه الوظيفة السياسية للقانون تتمثل في تحقيق: الاستقرار، الشرعية، العقلانية، الاندماج، التنشئة السياسية، التحديث، التنظيم.

٢- وجود رابطة حقيقية وواقعية مابين القانون والسياسة،وهذه الرابطة أو العلاقة التي نقول عنها كونها رابطة حقيقية وواقعية، يمكن اثباتها والبرهنة على وجودها من خلال تلك الوظائف السياسية التي يقوم بها القانون من حيث محاولة النظام السياسي السائد في المجتمع اثبات جدارته وكفاءته في ممارسة السلطة السياسية وبالتالي أحقيته في تلك الممارسة، وان ما تشير اليه بعض الدراسات الفقهية أو الكتابات السياسية التي تحاول قدر المستطاع ابعاد الحقل القانوني عن الحقل السياسي أو بالاتجاه المعاكس،على الرغم من

اعتراف تلك الاتجاهات، سواء كان ذلك الاعتراف جزئياً أو ضمنياً، عن عدم امكانها بصورة كلية من تحقيق ذلك الفصل، لهو أمر لو افترضنا تقبله على أسس علمية بعيدة عن روح الانحياز والنقد غير البناء، لوجدنا ان قبوله سوف لن يكون الا على أسس واهية وغير طبيعية، أي بمعنى آخر، ان قبول مثل هذا الامر سوف لن يكون الا قسرياً حتى على أصحابه الذين يدعون بناء العلم القانوني على أسس علمية بعيدة عن التأثر بمجالات أخرى يتصورون عدم وجود صلة بينها وبين القانون، أو حتى قيام العلم السياسي مستقلاً بعيدا عن التأثر بالمجالات المعرفية الاخرى ومنها القانون.

٣- وجود ترابط أو محاولة خلق ترابط مابين المناهج المتبعة في دراسة العلم السياسي وتلك المستخدمة في الدراسات القانونية، وذلك من خلال الاستعارات المستمرة وان كانت قليلة، للمناهج بين العلمين.

فأنه على الرغم من الاختلاف الموجود مابين علم القانون وعلم السياسة، فأن ماتبين لنا من خلال دراساتنا هذه، ان هذا الاختلاف وان كان موجوداً، فأن ذلك لايعني عدم امكانية خلق ترابط وإنسجام مابين هذين العلمين، فيما اذا كانت ثمة نيّة حقيقية للاستفادة من المجالات المتاحة في كلا العلمين للتواصل، سواء كان ذلك على مستوى الممارسة العملية أو على مستوى استخدام المناهج الخاصة بكلا العلمين في الدراسات التي توحد بينهما. وذلك على العكس من الظاهرة التي يمكن ملاحظتها بوضوح في وجود ذلك الفصل الحاد والصارم، بين ماهو قانوني وبين ماهو سياسي، في مجالات حياتنا الاكاديمية والعملية، وحينما نقول بين ماهو قانوني وبين ماهو سياسي، فأننا نقصد بذلك مجالات أوسع من مجرد الفصل الموجود بين علم السياسة وعلم القانون، الذي نعتقد فيه كونه فصلاً غير طبيعي، وهو فصل يعتمد في معظم حلقاته على أسس غير صحيحة بعيدة عن الروح العلمية والمحايدة في البحث والممارسة.

المصادر والمراجع:

الكتب العربية :

١- أبو جابر، فائز صالح، الفكر السياسي الحديث، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٥.
٢- أبوزيد، أحمد، البناء الاجتماعي، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الاسكندرية، ١٩٧٩.
٣- أبوزيد، محمود، علم الاجتماع القانوني، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٧.
٤- أحمد، قيس هادي، نظرية العلم عند فرانسيس بيكون، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٠.
٥- إمام، إمام عبدالفتاح، المنهج الجدلي عند هيجل، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٩.
٦- أمين، أحمد ومحمود، زكي نجيب، قصة الفلسفة الحديثة، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧.
٧- أمين، عثمان، ديكارت، الطبعة السابعة، مكتبة العلم المصرية، القاهرة، ١٩٧٦.
٨- ابو الوفا، أحمد، تأريخ النظم القانونية وتطورها، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
٩- الأسود، صادق، علم الاجتماع السياسي، مطابع دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١.
١٠- الاسيوطي، ثروت أنيس، فلسفة القانون، مسحوبة على الرونيو، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، بغداد، ١٩٧٠.
١١- البراوي، راشد، المذاهب الاشتراكية المعاصرة، الطبعة الثانية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٠.
١٢- البكري، عبدالباقي وآخرون، مدخل لدراسة القانون، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٧.
١٣- البواري، الياس، تأريخ الحركة العمالية والنقابية في لبنان، الجزء الأول، دار الفارابي، بيروت، ١٩٨٠.
١٤- الترمانيني، عبدالسلام، تأريخ النظم والشرائع، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٥.
١٥- الجبوري، ماهر صالح علاوي، القانون الاداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩.
١٦- الجمل، يحيى، الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
١٧- الجوهري، عبدالهادي، دراسات في علم الاجتماع السياسي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥.
١٨- الحسن، احسان محمد، علم الاجتماع السياسي، مطابع جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٤.
١٩- الحصري، ابو خلدون ساطع، أحاديث في التربية والاجتماع، الطبعة الثانية، سلسلة التراث القومي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٥.
٢٠- الحفناوي، عبدالمجيد محمد، تأريخ النظم الاجتماعية والقانون، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٧٣.
٢١- الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبدالقادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢.
٢٢- الدجيلي، حسن، الدولة والتعليم، الجزء الثاني، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، ١٩٥٣.
٢٣- الدوهان، مالك حسن، المدخل لدراسة القانون، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٢.
٢٤- الديدي، عبدالفتاح، هيجل، سلسلة نوابغ الفكر الغربي، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٨.
٢٥- الذنون، حسن علي، فلسفة القانون، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.

٢٦- الزلمي، مصطفى ابراهيم، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٦.
٢٧- الساعاتي، حسن، علم الاجتماع القانوني، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٠.
٢٨- السالم، فيصل، أساسيات التنشئة السياسية والاجتماعية، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٨.
٢٩- السنهوري، عبدالرزاق أحمد وأبو ستيت، أحمد حشمت، أصول القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٢.
٣٠- السنهوري، عبدالرزاق أحمد، نظرية العقد، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.
٣١- الشاوي، منذر، الدولة الديمقراطية، الكتاب الأول، منشورات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٩٨.
٣٢- الشاوي، منذر، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية العراقية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٦
٣٣- الشاوي، منذر، القانون الدستوري، الجزء الأول، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٧.
٣٤- الشاوي، منذر، القانون الدستوري، نظرية الدستور، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
٣٥- الشاوي، منذر، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٩٤.
٣٦- الشاوي، منذر، في الدولة، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٥.
٣٧- الشاوي، منذر، مذاهب القانون، دار الحكمة للطباعة، بغداد، ١٩٩١.
٣٨- الطبقجلي، نزار، الوجيز في الفكر السياسي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٩.
٣٩- الطعان، عبدالرضا والأسود، صادق، مدخل الى علم السياسة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، بغداد، ١٩٨٤.
٤٠- العاني، حسان محمد شفيق، الانظمة السياسية المقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٠.
٤١- العاني، حسان محمد شفيق، الدستور، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١.
٤٢- العجمي، محمد مسعود، الحركة العمالية والنقابية في الكويت، الطبعة الأولى، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٢.
٤٣- العطية، عصام، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، بغداد، ٢٠٠١.
٤٤- الغزال، اسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٢.
٤٥- الفضلي، حيدر والفضل، منذر عبدالحسين، المدخل للعلوم القانونية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٧.
٤٦- القصير، مليحة عوني وآخرون، المدخل الى علم الاجتماع، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٠.
٤٧- المشاط، عبالمنعم، التربية والسياسة، الطبعة الأولى، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٢.
٤٨- النجار، شيرزاد أحمد، دراسة نظرية في النظام السياسي، مسحوبة على الرونيو، أربيل، ١٩٩١.
٤٩- النجار، شيرزاد أحمد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، مسحوبة على الرونيو، محاضرات ألقيت على طلبة كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، ١٩٩٣.
٥٠- النخيلي، سليمان محمد، الحركة العمالية في مصر وموقف الصحافة والسلطات المصرية منها، الطبعة الأولى، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ١٩٦٥.

٥١- الوردي، علي، مهزلة العقل البشري، انتشارات الشريف الرضي، قم، ١٩٩٧.
٥٢- بدوي، ثروت، تدرج القرارات الادارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٠.
٥٣- بدوي، عبدالرحمن، ارسطو، الطبعة الثانية، دار القلم، بيروت، ١٩٨٠.
٥٤- بدوي، عبدالرحمن، افلاطون، دار القلم، بيروت، ١٩٧٩.
٥٥- بدوي، عبدالرحمن، كانت، فلسفة القانون والسياسة، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٩.
٥٦- بدوي، عبدالرحمن، مناهج البحث العلمي، دار القلم، بيروت، ١٩٨٢.
٥٧- بلدي، نجيب، ديكارت، سلسلة نوابغ الفكر العالمي، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٥٩.
٥٨- تناغو، سمير عبدالسيد، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.
٥٩- جابر، سامية محمد، القانون والضوابط الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠.
٦٠- جريو، داخل حسن، في التربية والتعليم، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٠.
٦١- حتاتة، شريف، الصحة والتنمية، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٨.
٦٢- حجازي، عبدالحي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢.
٦٣- حسن، أحمد ابراهيم، غاية القانون، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
٦٤- حسن، محمد حربي، علم المنظمة، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٦.
٦٥- حواتمة، جورج، دور الاعلام في الديمقراطية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الاردنية، عمان، ١٩٩٥.
٦٦- خليل، محسن، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.
٦٧- داير، عبدالفتاح ساير، تأريخ القانون العام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، بدون سنة طبع.
٦٨- دنيا، محمود طنطاوي، التربية وأثرها في رفع المستوى الصحي، الطبعة الأولى، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٧٥.
٦٩- رؤوف، عماد عبدالسلام، كانت، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦.
٧٠- ربيع، محمد محمود، مناهج البحث في السياسة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٨.
٧١- سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٧٧.
٧٢- سميسم، حميدة، نظرية الرأي العام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢.
٧٣- سيف الدولة، عصمت، الطريق الى الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٠.
٧٤- شحاتة، شفيق، التأريخ العام للقانون، مكتبة سيد عبدالله وهبة، القاهرة، بدون سنة طبع.
٧٥- شغموم، الميلودي، الوحدة والتعددية في الفكر العلمي الحديث، الطبعة الأولى، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
٧٦- صالح، غانم محمد، الفكر السياسي القديم، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.
٧٧- عارف، نصر محمد، ابستمولوجيا السياسة المقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

٧٨- عباس، عبدالهادي، السيادة، الطبعة الأولى، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٤.
٧٩- عبدالباقي، عبدالفتاح، نظرية القانون، الطبعة الخامسة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٦.
٨٠- عبدالقوي، خيري، دراسة السياسة العامة، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٨.
٨١- عبدالله، عبدالرحمن رحيم، محاضرات في فلسفة القانون، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٠.
٨٢- عبدالله، نصار محمد، فلسفة برتراند رسل السياسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧.
٨٣- فطية، لطفي محمد، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٨٤- قاسم، عبدالستار، الفلسفة السياسية التقليدية، المطبعة الاردنية، عمان، ١٩٧٩.
٨٥- قربان، ملحم، قضايا الفكر السياسي، القانون الطبيعي، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.
٨٦- قفطان، محمد فاضل محمد عزيز، التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٨٤.
٨٧- لطفي، علي، التخطيط الاقتصادي، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٨.
٨٨- مجذوب، محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الأنسان، جروس بريس، طرابلس، لبنان، بدون سنة طبع.
٨٩- محمد، علي سبتي، وسائل حماية المشروعية، دار واسط، لندن، ١٩٨٣.
٩٠- محمد، علي عبدالمعطي، المنطق ومناهج البحث العلمي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٧٧.
٩١- محمد، محمد علي ومحمد، علي عبدالمعطي، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥.
٩٢- مرحبا، محمد عبدالرحمن، مع الفلسفة اليونانية، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٠.
٩٣- نجا، مهاب، المدخل الى علم القانون، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، لبنان، ١٩٩٠.

الكتب المترجمة :

١- الموند. أي، جابرييل وباويل الابن، جي. بنجهام، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، الطبعة الأولى، ترجمة هشام عبدالله، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
٢- باتيفول، هنري، فلسفة القانون، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٢.
٣- بارجوني- هورو، مارسيل، ديكارت، ترجمة جوزيف سماحة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٩.
٤- برهييه، اميل، تأريخ الفلسفة، ترجمة جورج طرابيشي، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٧.
٥- بستوري، زلاتيكا، الرياضيات في حياتنا، ترجمة فاطمة عبدالقادر مما، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٧.
٦- بوبر، كارل، عقم المذهب التاريخي، ترجمة عبدالحميد صبرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٥٩.
٧- بوتول، غاستون، سوسيولوجيا السياسة، ترجمة نسيم نصر، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٢.

٨- بوتومور، توم، علم الاجتماع السياسي، ترجمة وميض نظمي، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٦.
٩- بودون، ريمون، مناهج علم الاجتماع، ترجمة هالة شبئون الحاج، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٢.
١٠- تورين، الان، ماهي الديمقراطية، ترجمة حسن القبيسي، الطبعة الأولى، دار الساقي، بيروت، ١٩٩٥.
١١- توكفيل، الكسي دي، الديمقراطية في امريكا، ترجمة أمين مرسي قنديل، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٢.
١٢- تومانوف، فلاديمير، الفكر الحقوقي البرجوازي المعاصر، ترجمة مصطفى كريم، دار الفارابي، بيروت، ١٩٨٥.
١٣- تونغ، ماوتسي، مؤلفات ماوتسي تونغ المختارة، المجلد الثاني، دار النشر باللغات الاجنبية، بكين، ١٩٦٤.
١٤- خلتباري، بارنيس، التخلف الاقتصادي، ترجمة جميل بوداغ، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧١.
١٥- دایاس، فلسفة القانون، ترجمة هنري رياض، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٦.
١٦- دكي، ليون، دروس في القانون العام، ترجمة رشدي خالد، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
١٧- دوكلاس، وليم. أ، الحرية في ظل القانون، ترجمة ابراهيم اسماعيل الوهب، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٢.
١٨- دي فابر، جاك دونديبه، الدولة، سلسلة الألف كتاب، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٨.
١٩- ديفرجيه، موريس، النظم السياسية، ترجمة أحمد حسيب عباس، مؤسسة كامل مهدي للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة طبع.
٢٠- ديوي، جون، المنطق (نظرية البحث)، ترجمة زكي نجيب محمود، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٩.
٢١- رني، اوستن، سياسة الحكم، الجزء الثاني، ترجمة حسن علي الذنون، المكتبة الاهلية، بغداد، ١٩٦٦.
٢٢- روسو، جان جاك، في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، ١٩٧٣.
٢٣- ستيوارت، ميشيل، نظم الحكم الحديثة، ترجمة أحمد كامل، سلسلة الألف كتاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢.
٢٤- سوير، و.، مدخل الى الرياضيات، ترجمة أديب عبدالله، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٧٠.
٢٥- سيتس، وولتر، فلسفة هيجل، ترجمة إمام عبدالفتاح إمام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٦- شاتليه، فرانسوا، تأريخ الايديولوجيات، الجزء الثالث، ترجمة انطون حمصي، سلسلة دراسات فكرية، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، ١٩٩٧.

٢٧- غالبريث، جون كينيث، الدولة الصناعية الحديثة، ترجمة يحيى علي اديب، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، ١٩٧٢.
٢٨- فريدريك فيلهلم، هيجل، محاضرات في فلسفة التاريخ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ترجمة امام عبدالفتاح امام، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
٢٩- كتلمان ارثر، تاريخ الرياضيات، ترجمة عبدالوهاب أحمد السراج، مطبعة وزارة التعليم العالي، أربيل، ١٩٨٨.
٣٠- كريب، ايان، النظرية الاجتماعية من بارسونز الى هابرماس، ترجمة محمد حسين علوم، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٩.
٣١- كريك، برنارد، السياسة بين أصدقائها وأعدائها، ترجمة خيري حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣.
٣٢- كلسن، هانز، النظرية المحضة للقانون، ترجمة أكرم الوتري، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٦.
٣٣- كونت، جان بيير وموني‌يه، جان بيير، عناصر من أجل علم اجتماع سياسي، القسم الأول، ترجمة انطون حمصي، منشورات وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، دمشق، ١٩٩٤.
٣٤- لابيير، جان وليم، السلطة السياسية، ترجمة الياس حنا الياس، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣.
٣٥- لاسكي، هارولد. ج، الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة أحمد رضوان عزالدين، الطبعة الأولى، منشورات دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٦.
٣٦- لويد، دينيس، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨١.
٣٧- لينين، مسألة الارض والنضال في سبيل الحرية، دار التقدم، موسكو، ١٩٦٩.
٣٨- ماريتان، جاك، الفرد والدولة، ترجمة عبدالله أمين، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٢.
٣٩- ماكري، دونالد، ماكس فيبر، ترجمة اسامة حامد، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، سلسلة أعلام الفكر العالمي، بيروت، ١٩٧٥.
٤٠- ماكنتير، السدير، ماركوز، ترجمة عدنان الكيالي، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧١.
٤١- ميل، جون ستيوارت، الحكومات البرلمانية، ترجمة اميل الغوري، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، بدون سنة طبع.
٤٢- هامبشر، ستيوارت، عصر العقل، ترجمة ناظم الطعان، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق، ١٩٧٤.
٤٣- هوريو، اندريه، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد وآخرون، الطبعة الثانية، دار الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧.
٤٤- هيجل، مختارات ٢، ترجمة الياس مرقص، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٨.
٤٥- وهبة، مراد، المذهب عند كانت، ترجمة نظمي لوقا، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٤.

البحوث والمقالات

١- ابراهيم، سعدالدين، مصادر الشرعية في انظمة الحكم العربية، بحث منشور ضمن ندوة (أزمة الديمقراطية في الوطن العربي)، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨.

٢- بطرس، رعد عبودي، أزمة المشاركة السياسية، قضية حقوق الانسان في الوطن العربي، من كتاب (حقوق الانسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، تشرين الثاني، ١٩٩٩.

٣- بويسو، جان ماري، اليابان والبحث عن الشرعية، من كتاب (المعنى والقوة في النظام العالمي الجديد)، ترجمة سوزان خليل، الطبعة الأولى، دار سينا للنشر، القاهرة، ١٩٩٩.

٤- النجار، شيرزاد أحمد، ديمقراطية الدولة القانونية وتنشئة المواطن، بحث منشور في مجلة (پاريزەر) مجلة نقابة محاميي اقليم كوردستان العراق، اربيل، العدد(١)، ٢٠٠١.

٥- النجار، شيرزاد أحمد، في عرضه لكتاب (العدالة الديمقراطية)، للمؤلف يورك باول فولر، بحث منشور في مجلة (كاروان الاكاديمي)، وزارة الثقافة لاقليم كوردستان العراق، اربيل، العدد(١)، ١٩٩٧.

٦- النجار، شيرزاد أحمد، مدخل تمهيدي لفهم الوظيفة السياسية للقانون، دراسة منشورة في مجلة (پاريزەر)، مجلة نقابة محاميي اقليم كوردستان العراق، العدد(٢)، ٢٠٠٢.

٧- النجار، شيرزاد أحمد، مشكلة الشرعية في الدولة الحديثة، بحث منشور في مجلة (القانون والسياسة)، مجلة كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، العدد(١)، ١٩٩٤.

٨- النجار، شيرزاد أحمد، النظرية النقية للقانون، بحث منشور في مجلة (تەرازوو)، مجلة اتحاد حقوقيي اقليم كوردستان العراق، أربيل، العدد(٤)، ١٩٩٩.

٩- سلامة، غسان، الديمقراطية كأداة للسلام المدني، من كتاب (ديمقراطية من دون ديمقراطيين) من بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المعهد الايطالي (فوندارسيوني انيي انريكو ماتيي)، الطبعة الثانية، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، كانون الثاني، ٢٠٠٠.

١٠- عبدالله، عبدالرحمن رحيم، وقفات على المشروعية من حيث مفهومها وتمييزها عن الشرعية ومصادرها، بحث منشور في مجلة (أبحاث)، مجلة جامعة صلاح الدين للعلوم الانسانية، السنة الاولى، العدد(١)، ١٩٨٩.

١١- عقراوي، نجدت، وظيفة القانون في النظام الديمقراطي الليبرالي، مجلة (كاروان الاكاديمي)، أربيل، العدد(٢)، ١٩٩٧.

١٢- محرم، صبحي وعقيلي، عمر وصفي، المشاركة الشعبية في الحكم المحلي، بحث صادر عن مركز البحوث الادارية للمنظمة العربية للعلوم الادارية التابعة لجامعة الدول العربية، مطبعة أطلس، القاهرة، تشرين الأول، ١٩٧٤.

١٣- معوض، جلال عبدالله، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، من كتاب (الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الأول، ١٩٨٣.

١٤- هابرماس، يورغن، الحقيقة والفاعلية، القسم الأول، ترجمة شيرزاد أحمد النجار، بحث منشور في مجلة (تەرازوو)، مجلة اتحاد حقوقيي اقليم كوردستان العراق، اربيل، العدد(٩)، ١٩٩٩.

القواميس والموسوعات :

١- البعلبكي، منير، المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦.

٢- الكيالي، عبدالوهاب وآخرون، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩.

٣- روبرتس، جوزيف وادواردس، اليشير، المعجم الحديث للتحليل السياسي، ترجمة سمير عبدالرحيم الجلبي، الدار العربية للموسوعات، بيروت ١٩٩٩.

المصادر باللغة الانگليزية :

الكتب:

1- Joel, Rayner, Basic Engneering Thermodynamics in SI Units, 3rd Edition, Loungnans Groups Limited, London.

2- Kaplan, Irvin, Nuclear Physics, Addison Wesley Publishing Company, Massachusettes, Second Printing, 1964.

3- Walker, David M., The Oxford Companion to Law, Claredon Press, Oxford 1980.

البحوث:

1- Greenstein, F. Political Socialization, International Encyclopedia of the Social Sciences, Vol.5, 1972.

2- Kapoport, Anatol, General Systems Theory, International Encyclopedia of the Social Sciences, The Mac. Millians Company and The Free Press, NewYork, Reprint Edition, Vol.10, 1972.

3- Mathew, Leon. H., The Legal System, International Encyclopedia of the Social Sciences, Vol.15, 1972.

4- Mitchell, William. C., Political System, International Encyclopedia of the Social Sciences, Vol.15, 1972.

5- Parsons, Talcott, Social Systems, International Encyclopedia of the Social Sciences, Vol.15, 1972.

المصادر باللغة الألمانية :

1- Benda, Ernst, "Recht und Politik" in: Dieter Nohlen (Hrsg.(, Pipers Worterbuch zur Politik, Bd1.

2- Edelmann, Johann, Die Entwicklung der Interessen Jurisprudenz, Berling, 1967.

3- Esser, Joseph, Vorverstandandnis und Methodenwahl in der Rechtsfindung, F/M. 1970.

4- Gorlitz, Axel, Handlexikon zur Politik, Munchen, 1972.
5- Gorlitz, Axel, Politikwissenschafliche Propadeutik, Reinbek, 1972.
6- Gorlitz, Axel, Politische Funktionen des Rechts, Wiesbaden, 1976.
7- Kamlak W, Lorenzen, P., Logische Propadeutik, Thanahein, 1967
8- Luhmann, Niklasm Systematische Aufklarung, Koln und Oplanden, 1970.
9- Marx, Karl,und Engles, Friedrisch, Die Deutsche Ideologie, F/M, 1971.
10- Opp, Karl- Dietter, Verhaltenstheoretische Sozilogie, Reinbeck, 1972.
11- Popper, Karl, R. Logik der Forchung, 3. Auf, Tubingen, 1985.
12- Wolf. Erik, Grosse Rechtsdenker der Deutschen Geistesgeschichte, 3. Auf ,Tubingen, 1986.

Abstract

Political Function of Law

This study concentrated on the political function of law and trying to analysis attempt of political system to use law as instrument to practice its political authority to reach stabilization and legitimacy.

In our studying we realize the following:

1. The main function of law is social function which organizes all activities in society, but beside this function, there is another function : political function of law.This function included all activities of political system depended on law as instrument to achieve : stability, legitimacy, modernization, integration .
2. There is an actual connection between law and politics as two main sector in society, This relation can be explain through the political function of law and attempting of political authority to improve its capacity and ability. Some academic works in law trying to separate the political sectors from law sectors, but they failed to reach an absolute separation between them.

We are not believing on absolute separation between law and politics because such separation in not depended on reality of things and scientific and positive point of views. It is difficult to have pure political science and science of law with out connection to other social sciences.

3. Despite of differences between political science and science of law, it is possible to establish a connection between them, when the existence of intention to benefit from both sciences is real, then it could be possible to reach a level of connection between them, This connection will be realizable in two level : practical and methodical level.

Any attempt to separate between both sciences is not successful attempt, because the separation is an artificial separation and it depends on such bases which are not correct and far from scientific and natural point of views both in research and practice..

Contents

Subject **Page**

Introduction 9
1- The Concept of Law and the Role of Theories of its Interpretation 11
1-1 Explaination of Some Concepts,Relations and the Problem and... 11
1-1-1 The Concept of Law 11
1-1-2 Law and Society 12
1-1-3 Law and State 13
1-1-4 Law and Politics 15
1-1-5 The Problem of Research and its Method 16
1-2 The Role of Theories in Interpretation of Law 19
1-1-2 The Law as Sience 22
1-2-2 The Doctrine of Positivism in Law 23
1-2-3 The Pure Theory of Law 24
1-2-3-1 The Basis Postulate of The Pure Theory of Law 26
1-2-3-2 Critical Evalution 28
2- Analytical Structure of Law 30
2-1 Normative Thesis 32
2-2 Methodical Thesis 34
2-3 Sociological Thesis 36
2-3-1 Historical Doctrine 59
2-3-2 Social Doctrine 62
3- Functional Structure of Law 69
3-1 General Concept of System and the System of Law 70
3-1-1 The Essence of System 70
3-1-2 The System in Nature 73
3-1-3 The Social System 74
3-1-4 The Political System 76
3-1-5 The System of Law 79
3-2 The Political Functions of Law 83
3-2-1 Stabilization 86

3-2-2 Legitimation 94
3-2-3 Rational 101
3-2-4 Socialization 109
3-2-5 Modernization 117
3-2-7 Integration 126
3-2-7 Regulation 234
4- Conclutions 145

المحتويات

المقدمة 9

الفصل الأول

١- مفهوم القانون ودور النظريات في تفسيره 11
١-١ توضيح بعض المفاهيم والعلاقات وتحديد مشكلة ومنهج البحث 11
١-١-١ مفهوم القانون 11
١-١-٢ القانون والمجتمع 12
١-١-٣ القانون والدولة 13
١-١-٤ القانون والسياسة 15
١-١-٥ تحديد مشكلة البحث والمنهج المتبع 16
١-٢ دور النظريات في تفسير القانون 19
١-٢-١ القانون كعلم 22
١-٢-٢ المذاهب الوضعية في القانون 23
١-٢-٣ النظرية النقية للقانون 24
١-٢-٣-١ المسلمات الأساسية للنظرية النقية للقانون 26
١-٢-٣-٢ تقديرات نقدية 28

الفصل الثاني

٢- الهيكل التحليلي للقانون 30
٢-١ الطروحات المعيارية 32
٢-٢ الطروحات المنهجية 34
٢-٣ الطروحات السوسيولوجية 36
٢-٣-١ المذهب التأريخي 59
٢-٣-٢ المذهب الاجتماعي 62

الفصل الثالث

٣- الهيكل الوظيفي للقانون 69
٣-١ المفهوم العام للنظام والنظام القانوني 70
٣-١-١ ماهية النظام 70
٣-١-٢ النظام في الطبيعة 73
٣-١-٣ النظام الاجتماعي 74
٣-١-٤ النظام السياسي 76

٣-١-٥ النظام القانوني 79
٣-٢- الوظائف السياسية للقانون 83
٣-٢-١ الاستقرار السياسي 86
٣-٢-٢ الشرعية 94
٣-٢-٣ العقلانية 101
٣-٢-٤ التنشئة 109
٣-٢-٥ التحديث 117
٣-٢-٦ الاندماج 126
٣-٢-٧ التنظيم 134
٤- الاستنتاجات 145
المصادر والمراجع 147
الملخص باللغة الانكليزية 156
المحتويات باللغة الانكليزية 157